

العنوان:	مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه العبادات
المؤلف الرئيسي:	بني ياسين، زكريا عوض محمود
مؤلفين آخرين:	درادكه، ياسين أحمد إبراهيم(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2004
موقع:	عمان
الصفحات:	1 - 379
رقم MD:	547615
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة دكتوراه
الجامعة:	الجامعة الاردنية
الكلية:	كلية الدراسات العليا
الدولة:	الاردن
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، 384-456 هـ، الفقه الإسلامي، الأحكام الفقهية، العبادات، الاختلافات الفقهية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/547615

للاستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب أسلوب الاستشهاد المطلوب:

أسلوب APA

بني ياسين، زكريا عوض محمود، و درادكه، ياسين أحمد إبراهيم. (2004). مخالقات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه العبادات (رسالة دكتوراه غير منشورة). الجامعة الاردنية، عمان. مسترجع من
<http://search.mandumah.com/Record/547615>

أسلوب MLA

بني ياسين، زكريا عوض محمود، و ياسين أحمد إبراهيم درادكه. "مخالقات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه العبادات" رسالة دكتوراه. الجامعة الاردنية، عمان، 2004. مسترجع من
<http://search.mandumah.com/Record/547615>

وما تاوله القاضي أبو يعلى من ميل الإمام أحمد بن حنبل إلى ترك القياس على ما إذا كان القياس مع وجود النص. فهذا التاويل صحيح والله اعلم، لأن أصول الإمام أحمد كما ذكر ابن القيم هي: النص، ثم فتوى الصحابة، ثم اختيار الأقرب إلى القرآن من فتواهم إذا اختلفوا، ثم الأخذ بالمرسل والضعيف من الأحاديث ورجحه على القياس، فإذا لم يوجد في كل ذلك لجأ إلى القياس، ولا يلجأ إليه إلا عند الضرورة^(١). هذا وقد ذكر بعض العلماء أن الظاهرية يحتجون بالقياس منصوص العلة كقياس غير الخمر من المسكرات على الخمر، وقالوا أيضاً: إن الظاهرية يحتجون بالقياس الأولى كقياس الضرب على التأفيف^(٢).

الفصل الثاني

مخالفات ابن حزم للأئمة الأربعة في فقه الطهارة

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الاول: مخالفات ابن حزم للأئمة الأربعة المتعلقة بالمياه

(١) انظر: ابن القيم، أعلام الموقعين ٢٩/١.

(٢) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول ص ٣٤٧، أبو زهرة، ابن حزم ص ٤٦٤.

المبحث الثاني: مخالفات ابن حزم للأئمة الأربعة المتعلقة بالنجاسة

المبحث الثالث: مخالفات ابن حزم للأئمة الأربعة المتعلقة بالمسح على الخفين

المبحث الرابع: مخالفات ابن حزم للأئمة الأربعة المتعلقة بالغسل

المبحث الخامس: مخالفات ابن حزم للأئمة الأربعة المتعلقة بالوضوء ونواقضه

المبحث الأول

مخالفات ابن حزم للأئمة الأربعة المتعلقة بالمياه

تمهيد :

إن من يتتبع مسائل ابن حزم في الطهارة يجد أنه خالف الأئمة الأربعة في بعض مباحثه، ومن جملة المباحث المياه، فله فيها مخالفتان، الأولى: حكم البول في الماء الراكد، وحكم التطهر في فضل الطهور.

المسألة الاولى: حكم البول في الماء الراكد^(١)

المطلب الاول: أقوال الفقهاء وسبب الاختلاف

أجمع العلماء على نجاسة الماء المتغير بوقوع النجاسة فيه قليلاً كان الماء أو كثيراً، وأجمعوا على أن الماء الكثير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه إذا لم يتغير أحد أوصافه: الطعم أو اللون أو الرائحة^(٢).

(١) الماء الراكد: الماء الدائم، الذي لا يجري. انظر: النووي، شرح مسلم ١/١٨٧، المباركفوري، تحفة الأحوذى ١/١٩٧.

(٢) انظر: النووي، المجموع ١/١٦٣، الشوكاني، نيل الأوطار ١/٣١، الصنعاني، سبل السلام ١/١٧، الحافظ العراقي، طرح التثريب ١/٣٦، ابن قدامة، المغني ١/٣٠، الدسوقي، حاشية الدسوقي ١/٤٨، النووي، روضة الطالبين ١/١٣٠، ابن نجيم، البحر الرائق ١/١٤٦، ابن رشد، بداية المجتهد ١/٢٣، ابن حزم، المحلى ١/١٣٥.

واختلفوا فيما إذا لم يتغير الماء.

ذهب مالك و أحمد في رواية وابن حزم: إلى أن الماء الذي خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه طهور قل الماء أو أكثر.

وذهب الجمهور - أبو حنيفة والشافعي و أحمد في المشهور عنه - إلى تنجس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه سواء تغير أم لا.

واختلفوا في تحديد القليل والكثير.

ذهب أبو حنيفة إلى أن الكثير: هو ما إذا حرك الأدمي أحد طرفيه لم تسر الحركة إلى الطرف الآخر. وقيل: هو ما كان عشرة أذرع في عشرة أذرع. وما عداه فهو القليل.

وذهب الشافعي و أحمد إلى أن الكثير هو ما بلغ قلنتين فاكثر، وما عداه فهو القليل.

أما مقدار القلنتين فهو: خمسمائة رطل بالبغدادي تقريباً، أو أربعمائة وستة وأربعون وثلاثة أسباع الرطل بالرطل المصري.

والرطل: بفتح الراء وكسرهما والكسر أشهر، قال النووي: "اختلفوا في رطل بغداد، فقيل: مائة وثلاثون درهماً، بدهام الإسلام، وقيل: مائة وثمانية وعشرون، وقيل مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وهي تسعون مثقالاً".

انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي ١/٤٨، مالك المدونة ١/١٤٤، البغدادي، التلقيب ص ٤٤، ابن رشد، بداية المجتهد ١/٢٤، القاري، فتح باب العناية ١/٨٧، السرخسي، المبسوط ١/٥٢، الموصلي، الاختيار ١/١٤، المرغيناني، الهداية ١/٢١، الكاساني، بدائع الصنائع ١/٢٦، النووي، المجموع ١/١٦٤ و ١/١٧٨ و ١/١٨٠، الماوردي، الحاوي الكبير ١/٣٠١، الشربيني، مغني المحتاج ١/٢١، الرملي، نهاية المحتاج ١/٨٦، النووي،

ولا خلاف بين العلماء في النهي عن البول في الماء الراكد^(١)، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه"^(٢).

واختلفوا فيما لو استعمل هذا الماء غير البائل. أو أنه بال في إناء ثم صبه في ذلك الماء، أو بال على حافته ثم جرى بوله إلى الماء، أو تغوط فيه ولم يبل. على قولين:

القول الأول: ذهب ابن حزم وأهل الظاهر إلى أنه يجوز لغير البائل أن يتوضأ منه ويغتسل، ولو بال في إناء ثم صبه في الماء أو بال على حافة الماء ثم جرى البول إلى الماء، فالماء طاهر له ولغيره. وإذا تغوط فيه فالماء له ولغيره طاهر يجوز التوضؤ والغسل منه، هذا إذا لم يتغير أحد أوصافه^(٣).

روضة الطالبين ١/١٣٠، الغزالي، الوسيط ١/٥٤، الانصاري، فتح الوهاب ١/١١، ابن قدامة، المغني ١/٣١ و ٣٣، البهوتي، المرداوي، الانصاف ١/٢١، البهوتي، الروض المربع ١/١١، ابن حزم، المحلى ١/١٣٥. (١) لكنهم اختلفوا فيما يقتضيه هذا النهي.

ففي الماء القليل: ذهب أبو حنيفة ومالك في رواية والشافعي في أصح قوليه وأحمد في المشهور عنه وابن حزم إلى أن النهي للتحريم، وعليه فلا يجوز استعماله لتجسه. وفي الرواية الثانية عن مالك والشافعي وأحمد إلى أن النهي للكرهية في القليل لإمكان تطهره بالكثير.

أما في الماء الكثير: فذهب أبو حنيفة في رواية ومالك في رواية وابن حزم إلى أن النهي للتحريم وعليه فلا يجوز استعماله.

وذهب الشافعي وأحمد وفي الرواية الثانية عن أبي حنيفة ومالك - إلى أن النهي للكرهية ويكون الماء طاهراً يجوز التطهر به.

ينظر: ابن عابدين، رد المحتار ١/٥٥٥، ابن نجيم، البحر الرائق ١/١٤٦، الخرشي، حاشية الخرشي ١/٢٦٩، الدسوقي، حاشية الدسوقي ١/١٠٧، البغدادي، التلخيص ص ٤٨، الشربيني، مغني المحتاج ١/٤١، الرملي، نهاية المحتاج ١/١٣٨، الانصاري، فتح الوهاب ١/٢١، المرداوي، الانصاف ١/٩٩، ابن قدامة، المغني ١/٣١، الصنعاني، سبل السلام ١/٢٠، ابن حجر، فتح الباري ١/٣٧٧، ابن حزم، المحلى ١/١٣٦.

(٢) البخاري، صحيح البخاري ١/١١٥، حديث رقم (٢٣٩)، مسلم، صحيح مسلم ص ١٥١، حديث رقم (٢٨٢).

(٣) ابن حزم، المحلى ١/١٣٥ و ١٣٦.

القول الثاني: ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أن كل

ذلك مذموم قبيح منهي عنه وحكمه كحكم البول فيه^(١).

سبب الخلاف: يرجع سبب الاختلاف في المسألة^(٢) إلى الأصل الذي بنى عليه الإمام ابن حزم مذهبه فيها، وهو استنباط الأحكام من ظواهر النصوص ، والاستمسك بحرفيتها، والجمود على الظاهر دون اللجوء إلى التعليل والقياس. فإذا نظرنا إلى ذلك تبين لنا: إن نص حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق قد دلّ على أن التبول بالماء الراكد يفسد الماء على المتبول فيه، أما القول بفساده على غير المتبول أو فساد بصب البول فيه أو جريانه إليه، أو التغوط فيه فذلك كله غير موجود في النص، والقول به إنما يكون عن طريق التعليل والقياس، وتعليل الأحكام بالاجتهاد غير مقبول عند ابن حزم وأهل الظاهر، والقياس ليس من مصادر الأحكام عندهم. بينما يعتبر مصدر من مصادر الأحكام عند غيرهم.

المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها

أولاً: أدلة ابن حزم وأهل الظاهر :

استدل ابن حزم إلى ما ذهب إليه بظاهر ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال صلى الله عليه وسلم: "لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه"^(٣).

وجه الدلالة: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى البائل في الماء الراكد من الوضوء

والاغتسال فيه، ولم يوجه النهي إلى غير البائل، وجعل النهي متعلقاً بالببول في الماء مباشرة

لا البول في إناء ثم صبه في الماء، ولم يذكر الحديث التغوط.

(١) المصادر السابقة، الحافظ العراقي، طرح التنزيه ٣٦/١ و ٣٧، الشوكاني، نيل الأوطار ٣٢/١.

(٢) انظر: النووي، شرح مسلم ١٨٨/٣، الشوكاني، نيل الأوطار ٣٣/١، الحافظ العراقي، طرح التنزيه ١/

وعلق ابن حزم على ذلك بقوله: "فلو أراد عليه السلام أن ينهى عن ذلك غير البائل

لما سكت عن ذلك عجزاً ولا نسياناً ولا تعنيلاً لنا بأن يكلفنا علم ما لم يبدئه لنا من الغيب"^(١).

اعترض عليه :

أن النبي صلى الله عليه وسلم نبه بالبول على ما في معناه من التغوط، وبول غيره،

كما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال في الفأرة تموت في السمن: "ألْقوها وما حولها فاطرحوه

وكلوا سمنكم"^(٢) وأجمعوا أن السَّنور كالفأرة في ذلك، وغير السمن من الدهن كالسمن.

كما ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا شرب الكلب في إناء

أحدكم فليغسله"^(٣) فلو أمر غيره فغسله، فإن قال: "لا يطهر لكونه قال: فاغسله ، خرق

الإجماع وإن قال: يطهر فقد نظر إلى المعنى وناقض قوله"^(٤)

ثانياً: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور بحديث أبي هريرة -الذي استدل به ابن حزم على مذهبه- أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل

منه"^(٥). إلا أنه قد اختلفت دلالة صرفه عندهم.

فوجه الدلالة من الحديث عندهم: إن الحديث قد نص على النهي عن البول في الماء

الراكد، ونبه بهذا النهي على ما في معناه من التغوط، وبول غيره"^(٦).

(١) ابن حزم، المحلى ١/١٤٠.

(٢) البخاري، صحيح البخاري ١/١١٤ ، حديث رقم (٢٣٥)، ونقل ابن حجر في الفتح أن الحديث ورد بلفظ "وإن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوه وإن كان ذائباً فلا تقرّبوه" وقال أشار الترمذي أنها شاذة .

(٣) البخاري، صحيح البخاري ١/٩٠ ، حديث رقم (٢٣٥)، مسلم، صحيح مسلم ص ١٥٠ ، حديث رقم (٢٧٩).

(٤) النووي، المجموع ١/١٧٧.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: النووي، المجموع ١/١٧٧.

واعترض ابن حزم على ذلك: وعلى وجه دلالة الجمهور من حديث أبي هريرة: إنه لو أراد عليه السلام أن ينهى عن ذلك غير البائل لما سكت عن ذلك عجزاً ولا نسياناً ولا تعنيماً لنا بأن يكلفنا علم ما لم يبده لنا من الغيب وما كان عليه السلام ليعجز من بيانه لنا^(١). وقال اما أنه "لا يجوز أن يحكم لغير الفأر في غير السمن، بحكم الفأر في السمن لأنه لا نص في غير الفأر في السمن، ومن المحال أن يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم حكماً في غير الفأر وفي غير السمن ثم يسكت عنه ولا يخبرنا ويكلنا إلى علم الغيب والقول بما لا نعلم على الله تعالى وما يعجز عليه السلام قط أن يقول لو أراد: إذا وقع النجس أو الحرام في الماء فافعلوا كذا وكذا"^(٢).

وقال في غسل الاناء إذا ولغ فيه الكلب وغسله غير صاحبه بأنه يجزيه لقوله عليه السلام: "إذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات"^(٣) قال هذا أمر عام. فيجزي غسل من غسله وإن كان غير صاحبه^(٤).

المطلب الثالث : الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وبيان وجه استدلال كل منهم ومناقشتها يتبين أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، لأن الحديث قد نبه بهذا النهي على ما في معناه، وهذا من القياس الجلي الذي ذهب جمهور العلماء إلى قبوله.

(١) ابن حزم، المحلى ١/١٤٠.

(٢) ابن حزم، المحلى ١/١٤٢.

(٣) مسلم، صحيح مسلم ص ١٥٠، حديث رقم ٢٨٠.

(٤) انظر: ابن حزم، المحلى ١/١١٦.

أما الإمام ابن حزم فقد جرى في هذه المسألة -على أصله الذي بنى عليه مذهبه، وهو استنباط الأحكام من ظواهر النصوص دون اللجوء إلى التعليل والقياس. وتعليل الأحكام بالاجتهاد غير مقبول عند ابن حزم وأهل الظاهر، والقياس ليس من مصادر الأحكام عندهم. على أن ابن حزم كان بإمكانه أن يذهب في هذه المسألة مذهب الجمهور من غير أن يأخذ بالقياس، وذلك لأن كل من يسمع نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التبول في الماء يفهم منه النهي عن التغوط فيه، ويفهم ذلك من النص بمجرد فهم اللغة من غير حاجة إلى تأمل أو تعليل، فإدراك النهي عن التغوط في الماء لا يحتاج إلى قياس على النهي عن التبول فيه، وإنما يدرك ذلك من يسمع النهي عن التبول بمجرد فهم اللغة، وهذا ما يسمى عند علماء الأصول: دلالة النص.

ثم إن كل من يفهم من النص نهى المتبول عن التطهر بالماء الذي بال فيه، لأن الماء قد فسد بذلك، يقطع بنفي الفارق بين البول في الماء وبين البول خارجه ثم نقله إلى الماء أو انتقاله إليه، ويقطع بنفي الفارق بين فساد الماء بالنسبة لمن بال فيه وبين فساده بالنسبة لغيره، وهذا يفهم من النص من غير حاجة إلى قياس.

لكن مغالاة ابن حزم في التمسك بالظاهر والأخذ بظواهر النصوص والاستمسك بحرفيتها، وحرصه على الابتعاد عن القياس هو الذي أدى إلى هذا الاستنباط الغريب. وقد تولى الرد على ابن حزم جماعة من العلماء: منهم النووي وابن حجر والشوكاني وغيرهم^(١).

(١) انظر: النووي، المجموع ١/١٧٧، ابن حجر، فتح الباري ١/٢٧٧، الشوكاني، نيل الأوطار ٣٣/١.

قال النووي في المجموع: "...وهذا مذهب عجيب وفي غاية الفساد فهو أشنع ما نقل عنه إن صح عنه رحمه الله، وفساده مغن عن إفساده،....وقد أعرض جماعة من أصحابنا المعتننين بذكر الخلاف عن الرد عليه بعد حكايتهم مذهبه، وقالوا فساد مغن عن إفساده"^(١).

وفي هذا يقول الشيخ أحمد محمد شاكر في تحقيقه للمحلى: "تغالى أبو محمد رحمه الله في التمسك بالظاهر حتى أغرب جداً، وذهب في هذه المسألة مذهباً لا يؤيده عقل ولا يوافقه النقل"^(٢).

(١) النووي، المجموع ١/١٧٧.

(٢) هامش المحلى ١/١٤٠.

المسألة الثانية: حكم التطهر بفضل الطهور^(١).

المطلب الاول: أقوال الفقهاء وسبب الاختلاف

نقل الإمام النووي إجماع العلماء على جواز تطهر الرجل والمرأة من إناء واحد، وجواز تطهر المرأة بفضل الرجل^(٢). إلا أن في المسألة بعض خلاف، فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عدم جواز تطهر المرأة بفضل طهور الرجل^(٣). واختلفوا في جواز تطهر الرجل بفضل طهور المرأة على ثلاثة أقوال:-

القول الاول: ذهب ابن حزم الظاهري إلى عدم جواز تطهر الرجل بفضل طهور

المرأة مطلقاً، سواء خلت به أم لا^(٤).

روي ذلك عن^(٥): أبي هريرة، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري.

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء - أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية - إلى جواز تطهر كل منهما بفضل طهور الآخر مطلقاً^(٦).

روي ذلك عن^(٧): عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(١) الطهور - بفتح الطاء - ما يتطهر به. انظر: الرازي مختار الصحاح ص ٢٠٠. وفصل الطهور: هو ما يفضل في الإناء من الماء بعد الطهارة، وقيد ابن حزم: بأن يكون ما فضل في الإناء أقل مما استعمل، أما إذا بقي مثله أو أكثر منه، فلا يسمى فضلاً. انظر: ابن حزم، المحلى ٢١١/١، عون المعبود ٢٩/١.

(٢) انظر: النووي، شرح مسلم ٢/٤، النووي، المجموع ٢/٢٢١، الحافظ العراقي، طرح التنزيه ١/٣٩، المباركفوري، تحفة الأحوذى ١/١٧٥، ابن حجر، فتح الباري ١/٢٠٩، الشوكاني، نيل الأوطار ١/٢٧.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) ابن حزم، المحلى ٢١١/١.

(٥) النووي، المجموع ٢/٢٢١، ابن حزم، المحلى ١/٢١٣، الحافظ العراقي، طرح التنزيه ١/٤٠، الشوكاني، نيل الأوطار ١/٢٦، ابن عبد البر، الاستنكار ١/٣٧١.

(٦) السرخسي، المبسوط ١/٦١، الطحاوي، شرح معاني الآثار ١/٢٦، مالك، المدونة الكبرى ١/١٣٢، الشافعي، الأم ١/٢١، النووي، المجموع ٢/٢٢٠، النووي، روضة الطالبين ١/١٩٨، الشيرازي، المذهب ١/٦٥، الغزالي، الوسيط ١/١٠٩، المرداوي، الانصاف ١/٥٠، ابن قدامة، المغني ١/١٣٦.

(٧) الشوكاني، نيل الأوطار ١/٤٠، الحافظ العراقي، طرح التنزيه ١/٤٠، ابن عبد البر، الاستنكار ١/٣٧١.

وهو رواية عن: ابن عمر والاوزاعي والشعبي. في فضل الوضوء فقط.

القول الثالث: ذهب الإمام أحمد في المشهور عنه إلى جواز التطهر بفضل طهور

المرأة إذا لم تخل به^(١)، فإن خلت به فلا يجوز التطهر بفضلها^(٢).

روي ذلك عن^(٣): جويرية، وأم سلمة، وعمر بن الخطاب، وإسحاق، وداود الظاهري.

سبب الخلاف: يرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة^(٤) إلى الاختلاف في تاويل الآثار الواردة

في ذلك، فمنهم من رجح بعض هذه الآثار على بعض، ومنهم من جمع بينها، ومنهم من جمع

في بعض ورجح في بعض.

المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها

أولاً: أدلة القائلين بعدم جواز تطهر الرجل بفضل طهور المرأة مطلقاً:

استدل ابن حزم ومن وافقه لما ذهبوا إليه بما يلي:

١- بما روي عن الحكم بن عمرو الغفاري: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن

يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة"^(٥).

(١) الخلوة بالماء: اختلفت الرواية عن الحنابلة في تفسير معنى الخلوة على روايتين. الأولى: عدم المشاهدة

عند استعمالها للماء. والثانية: إنفرادها بالاستعمال سواء شوهدت أم لا، وهي الراجحة لأن الإمام أحمد

قال: إذا خلت به فلا يعجبني أن يغتسل هو به، وإذا شرعا فيه جميعاً فلا بأس به، انظر: ابن قدامة،

المغني ١٣٧/١، المرداوي، الانصاف ٥١/١.

(٢) ابن قدامة، المغني ١٣٧/١، المرداوي، الانصاف ٥٠/١.

(٣) النووي، المجموع ٢٢١/٢، النووي، شرح مسلم ٢/٤، الشوكاني، نيل الأوطار ٢٦/١، المباركفوري،

تحفة الأحوذى ٧٦/١، الحافظ العراقي، طرح التثريب ٣٩/١، ابن قدامة، المغني ١٣٦/١.

(٤) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ٣٢/١.

(٥) أبو داود، سنن أبي داود ٦١/١، الترمذي، سنن الترمذي ١٢٧/١، حديث رقم ٦٤، النسائي، سنن النسائي

١٧٩/١، ابن ماجه، سنن ابن ماجه ٧٨/١، البيهقي، السنن الكبرى ٢٩٥/١، ابن حزم، المحلى ٢١٢/١، وقال

الترمذي: هذا حديث حسن.

اعترض عليه الجمهور من عدة وجوه^(١):

- الاول: أنه ضعيف ضعفه أئمة الحديث منهم البخاري وقال: حديث الحكم ليس بصحيح.
- الثاني: أن المراد بالنهي، النهي عن فضل أعضائها وهو ما تساقط وسال منها وذلك مستعمل.
- الثالث: أن النهي في الحديث للتنزيه والاستحباب والأفضل لا للإيجاب.
- الرابع: أن حديث الحكم موقوف عليه.

٢- وبما روي عن عبد الله بن سرجس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة"^(٢).

اعترض عليه: بأنه موقوف عليه ومن رفعه فقد أخطأ. ووقفه أولى بالصواب من رفعه^(٣). كما أنه شاذ مما تعم به البلوى فلا يكون حجة^(٤).

٣- وما روي عن حميد الحميري قال: لقيت رجلاً صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع سنين كما صحبه أبو هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، وليغتربا^(٥).

اعترض على هذا الحديث: بأنه في معنى المرسل، لأن حميداً لم يذكر الصحابي الذي حدثه^(٦)، وأن داود بن يزيد الاودي ضعيف لم يحتج به علماء الحديث^(١).

(١) انظر: النووي، المجموع ٢/٢٢٢، ابن قدامة، المغني ١/١٣٦، الحافظ العراقي، طرح التثريب ١/٤٠، البيهقي، السنن الكبرى ١/٢٩٦، المباركفوري، تحفة الأحوذى ١/١٧٧ و ١٧٩، الصنعاني، سبل السلام ١/٢٢، الشوكاني، نيل الأوطار ١/٢٥.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى ١/٢٩٧، ابن حزم، المحلى ١/٢١٢.

(٣) النووي، المجموع ٢/٢٢٢، ابن قدامة، المغني ١/١٣٦، الحافظ العراقي، طرح التثريب ١/٤٠، النووي، المجموع ٢/٢٢٢، البيهقي، السنن الكبرى ١/٢٩٧.

(٤) انظر: السرخسي، المبسوط ١/٦٢.

(٥) أبو داود، سنن أبي داود ١/٦١، البيهقي، السنن الكبرى ١/٢٩٥.

(٦) الصنعاني، سبل السلام ١/٢١، البيهقي، السنن الكبرى ١/٢٤٩.

وأجيب: بأن دعوى الإرسال مردودة لأن إيهام الصحابي لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول عند المحدثين. والذي رواه عن حميد هو: داود بن عبد الله الاودي وهو ثقة^(٢).

ثانياً: أدلة القائلين بجواز تطهر كل منهما بفضل ظهور الآخر مطلقاً:

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بما يأتي:-

١- ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه

وسلم في إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة"^(٣).

وجه الدلالة: إنه إذا ثبت اغتسالهما معاً فكل واحد منهما مستعمل فضل الآخر، ولا تأثير للخلوة، فإذا جاز أن يفعل ذلك معاً فكذلك أحدهما بعد الآخر^(٤).

اعترض عليه ابن حزم: بأن ما بقي في الاناء بعد الاغتراف منه وقبل تمام الطهارة، ليس بفضل حتى لا يجوز التطهر به، فالحديث خارج عن محل النزاع^(٥).

ويجاب عن ذلك من وجهين^(٦):-

الاول: إن ما بقي في الاناء بعد اغتراف عائشة رضي الله عنها منه فضل، وقد

استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم في رفع الجنابة.

الثاني: إنه إذا ثبت اغتسالهما معاً فكل واحد منهما مستعمل فضل الآخر. لأن المغتسلين معاً

كل واحد منهما مغتسل بفضل صاحبه ولا تأثير للخلوة، فإذا جاز أن يفعل ذلك معاً فجاز كذلك أحدهما بعد الآخر.

(١) ابن حجر، فتح الباري ٢١٠/١، البيهقي، السنن الكبرى ٢٩٤/١.

(٢) ابن حجر، فتح الباري ٢١٠/١، الجوهر النقي ٢٩٥/١، الشوكاني، نيل الأوطار ٢٥/١، الصنعاني، سبل السلام ٢١/١.

(٣) صحيح البخاري ١٨٠/١، مسلم، صحيح مسلم ص ١٦٤، حديث رقم (٣٢١).

(٤) انظر: السرخسي، المبسوط ٦١/١، النووي، المجموع ٢٢٢/٢.

(٥) ابن حزم، المحلى ٢١٣/١.

(٦) انظر: السرخسي، المبسوط ٦١/١، النووي، المجموع ٢٢٢/٢، ابن رشد، بداية المجتهد ٣٢/١.

٢- استدلو بما أخرجه مسلم بإسناده إلى عمرو بن دينار قال: أكبر علمي والذي يخطر على بالي: إن أبا الشعثاء أخبرني: إن ابن عباس أخبره: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بميمونة"^(١).

فقد اعترض عليه ابن حزم: بأنه قد أعلّ ذلك بأن عمرو بن دينار تردد فيه، وقال: أكثر ظني، أو أكثر علمي أن أبا الشعثاء حدثني. فهو غير صالح للحجية^(٢).
أجيب: بأنه قد ورد من طريق أخرى بلا تردد^(٣).

وثبت: "أن النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد"^(٤) ولا يخفى أنه لا تعارض لأنه يحتمل أنهما كانا يغترفان معاً فلا تعارض^(٥).

٣- بما روى سماك بن حرب عن عكرمة، عن ابن عباس قال: "أغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة"^(٦)، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ، فقالت: يا رسول الله أني كنت جنباً، فقال: إن الماء لا يجنب"^(٧).

(١) مسلم، صحيح مسلم ص ١٦٤ ، حديث رقم (٣٢٣).

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ٣٢/١، ابن حزم، المحلى ٢١٥/١، فإن قيل كيف أخرج الإمام مسلم هذا الحديث إذا لم يكن صحيحاً؟ أجيب بأن مسلماً أخرجه متابعة، لا أنه قصد الاعتماد عليه. انظر: النووي، شرح مسلم ٧/٤، وصورة المتابعة: إن يروي مثلاً، أيوب عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً، فإذا روى هذا الحديث ابن سيرين عن أيوب، أو رواه عن أبي هريرة غير ابن سيرين أو رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أبي هريرة، فكل نوع من هذا يسمى متابعة. انظر: العيني، عمدة القاري ٨/١.

(٣) مسلم، صحيح مسلم ص ١٦٤ ، حديث رقم (٣٢٢).

(٤) مسلم، صحيح مسلم ص ١٦٤ ، حديث رقم (٣٢٢) .

(٥) الصنعاني، سبل السلام ٢٢/١.

(٦) الجفنة:- بفتح الجيم- القصعة الكبيرة، وجمعها جفان. انظر: المباركفوري، تحفة الأحوذى ١٧٧/١، النووي، المجموع ٢٢١/٢.

(٧) أبو داود، سنن أبي داود ٥٨/١ ، الترمذي هامش تحفة الأحوذى ١٧٧/١.

اعترض عليه ابن حزم: بأن فيه سمّاك بن حرب وهو يقبل التلقين^(١). شهد عليه بذلك شعبة وغيره وهذه جرحه ظاهرة^(٢). وأنه منسوخ بحديث الحكم بن عمرو الغفاري^(٣)، و ذكر الإمام أحمد أنه يحتمل أنها لم تخل به^(٤)، جمعاً بينه وبين حديث الحكم.

وأجيب عن ذلك: بأن شعبة لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم^(٥). فيكون الحديث صالحاً للاحتجاج به، وحديث عمرو بن دينار الذي قبله شاهد له^(٦).

- أما ما ذكره ابن حزم من أن حديث ابن عباس منسوخ بحديث الحكم بن عمرو الغفاري.

فيجاب عنه: إن النسخ لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع بين الأدلة. والجمع بين الأدلة هنا ممكن. وذلك بحمل أحاديث النهي على التنزيه. حيث فيه أعمالاً لجميع النصوص.

- أما احتمال أنها لم تخل به. فظاهر أن أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها خلت به فقد قالت: أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ فقال: إن الماء لا يجنب.

٤- واستدلوا على جواز تطهر الرجل بفضل وضوء المرأة. دون فضل غسل الجنابة بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعاً"^(٧).

(١) التلقين: هو أن يلقي الشخص الشيء فيحدث به، من غير أن يعلم أنه من حديثه، ولو مرة، مثال ذلك: موسى بن دينار لقنه حفص بن غياث، فقال له: حدثتك عائشة بنت طلحة عن عائشة بكذا وكذا؟ فقال: حدثتني عنها به. وقال: حدثك القاسم بن محمد عن عائشة بمثله؟ فقال: حدثتني عنها بمثله. وقال يحيى القطان: دخلت على موسى بن دينار، فجعلت لا أريده على شيء إلا لقنه، فمثل هذا لا يقبل حديثه، لأن قبوله التلقين يدل على مجازفته وعدم تثبته. انظر: شرح الفية العراقي ٣/٤٤٣، الميزان ٣/٢١٠.

(٢) ابن حزم، المحلى ١/٢١٤، المباركفوري، تحفة الأحوذى ١/١٧٨.

(٣) ابن حزم، المحلى ١/٢١٥.

(٤) ابن قدامة، المغني ١/١٣٧.

(٥) ابن حجر، فتح الباري ١/٢١٠، المباركفوري، تحفة الأحوذى ١/١٧٨.

(٦) يقال: هذا الحديث له شواهد، أي: رويت أحاديث أخرى بمعناه. العيني، عمدة القاري ١/٨.

(٧) البخاري، صحيح البخاري ١/٩٩.

قال ابن حجر: ظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة^(١). لا كما قيل: إنه كان الرجال يتوضوؤون ويذهبون ثم تأتي النساء. أو الرجال على حده والنساء على حدة. فهذا خلاف الظاهر، لأن قوله جميعاً معناه ضد المفترق كما قاله أهل اللغة، ويؤيد ذلك رواية داود عن مسدد "من إناء واحد ندلي فيه أيدينا" وإجماع النساء والرجال يحمل على أنه كان قبل نزول آية الحجاب، أما بعد ذلك فيختص ذلك بالمحارم والزوجات^(٢).

ثالثاً: أدلة القائلين بجواز التطهر بفضل طهور المرأة إذا لم تخل به:

١- استدلوا بما روي عن الحكم بن عمرو الغفاري "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة"^(٣).

وجه الدلالة: إن هذا نهى من النبي صلى الله عليه وسلم عن التطهر بفضل طهور المرأة ولم يبين ما إذا خلت به أو لم تخل. وقد صح عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن الطهور إذا لم تخل به المرأة جاز التطهر به وإن كان فضل منها. فقد روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة"^(٤)، وبأن أن الخلوة عندهم هي عدم المشاركة. والانفراد في الاستعمال سواء شوهدت أم لا^(٥). فهو بذلك يكون قد جمع بين أحاديث النهي وأحاديث الجواز وقيد الجواز بعدم الخلوة جمعاً بين الأدلة، فحملوا حديث عائشة وميمونة على أنها لم تخل به جمعاً بينه وبين حديث الحكم^(٦).

(١) ابن حجر، فتح الباري ١/١٧٩، الشوكاني، نيل الأوطار ٢٧/١.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار ١٧٩/١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ابن قدامة، المغني ١/١٣٧، المرداوي، الانصاف ٥١/١.

(٦) المباركفوري، تحفة الأحوذى ١٧٩/١.

اعترض عليه الجمهور من عدة وجوه كما سبق وحملهم حديث ميمونة رضي الله عنها

على أنها لم تخل به جمعاً بينه وبين حديث الحكم السابق. فهذا غير مسلم.

فظاهر أن ميمونة رضي الله عنها خلت به فقد قالت: أجنبيت فاغتسلت من جفنه

ففضلت منه فضله فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل منه فذكرت ذلك له فقال : إنالماء لا

يجنب. فكيف يصح حمل حديث ميمونة على أنها لم تخل به^(١).

المطلب الثالث : الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتبين لي أن الراجح ما ذهب إليه جمهور

الفقهاء من جواز تطهر كل من الرجل والمرأة بفضل طهور الآخر مطلقاً.

فقد ثبت بالأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل ونساؤه في إناء

واحد، فإذا ثبت اغتسالهما معاً فكل واحد منهما مستعمل فضل الآخر، ولا تأثير للخلوه، فإذا

جاز أن يفعل ذلك معاً فكذلك احدهما بعد الآخر.

وما استدلل به ابن حزم من عدم جواز تطهر الرجل بفضل طهور المرأة من أدلة فقد

تبين أنها ضعيفة ولم يصح أي منها. حيث ذهب ابن حزم مذهب الترجيح والجمع بين

الأحاديث فرجح حديث الغفاري على حديث ميمونة، وجمع بين حديث الغفاري وحديث

اغتسال النبي عليه السلام مع أزواجه من إناء واحد، بأن فرق بين الاغتسال معاً، وبين أن

يغتسل احدهما بفضل الآخر فأجاز للرجل أن يتطهر مع المرأة من إناء واحد ولم يجز أن

يتطهر هو من فضل طهرها وأجاز أن تتطهر هي من فضل طهره.

(١) المباركفوري، تحفة الأحوذى ١٧٩/١.

المبحث الثاني

مخالفات ابن حزم للأئمة الأربعة المتعلقة في النجاسة وكيفية التطهر منها

تمهيد :

لقد كان لابن حزم في النجاسات وكيفية التطهر منها رأيان قد خالف فيهما الأئمة

الأربعة، الاول: في حكم قيح المسلم، والثاني: في كيفية التطهر من بول الغلام والجارية.

المسألة الاولى: حكم قيح المسلم

المطلب الاول: أقوال الفقهاء وسبب الاختلاف

لا خلاف بين العلماء في نجاسة القيح المتولد من الكافر^(١)، واختلفوا في القيح المتولد

من المسلم هل هو نجس أم طاهر؟ وذلك على قولين:

القول الاول: ذهب ابن حزم إلى أن القيح المتولد من المسلم طاهر، والمتولد من الكافر نجس^(٢).

القول الثاني: ذهب جماهير العلماء بمن فيهم الأئمة الأربعة إلى القول بنجاسة قيح المسلم والكافر^(٣). وقد نقل النووي الإجماع على ذلك^(٤).

سبب الخلاف: يرجع سبب الاختلاف في المسألة إلى اختلافهم فيما يتولد منه القيح، فالجمهور يرون أنه يتولد من الدم الذي هو نجس بالاتفاق، وعليه كل ما يتولد من النجس فهو نجس،

(١) انظر: النووي، المجموع ٥١٥/٢، ابن حزم، المحلى ١٨٣/١.

(٢) ابن حزم، المحلى ١٨٣/١.

(٣) الموصلي، الاختيار ٣٢/١، الكاساني، بدائع الصنائع ١٠٥/١، القرافي، الذخيرة ١٧٨/١، الصاوي، بلغة السالك ٣٨/١، الخرشي، حاشية الخرشي ١٦٩/١، الشربيني، مغني المحتاج ٧٩/١، الرملي، نهاية المحتاج ٢٤٠/١، منهج الطالبين ١٠٤/١، الشيرازي، المهذب ٩٢/١، الغزالي، الوسيط ٤٩/١، الانصاري، فتح الوهاب ٣٨/١، الفتوح، منتهى الإرادات ١١٣/١، المرداوي، الانصاف ٣٠٨/١، ابن قدامة، المغني ٤١٥/١.

(٤) انظر: النووي، المجموع ٥١٥/٢.

ورأى ابن حزم أن القيح من المسلم متولد من طاهر وهو المسلم، وبعض الطاهر طاهر، لأن الكل ليس هو شيئاً غير أبعاضه.

المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها

أولاً: أدلة ابن حزم

١- استدلل بقوله تعالى: **(إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ)**^(١).

اعترض عليه: إن المراد بالنجاسة نجاسة الاعتقاد وليس المراد أن أعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط، وقد نقل الإمام النووي إجماع المسلمين على طهارة الآدمي، مسلماً كان أو كافراً^(٢).

٢- استدلل بما أخرجه مسلم بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في طريق من طرق المدينة وهو جنب فأنسل فذهب فاغتسل ففتقده النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاءه قال: **أين كنت يا أبا هريرة**، قال: يا رسول الله لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **سبحان الله إن المؤمن لا ينجس**"^(٣).

وجه الدلالة من الآية والحديث: إن الله سبحانه وتعالى بيّن في الآية أن المشرك نجس، وبعض النجس نجس، وأن النبي صلى الله عليه وسلم بيّن أن المؤمن طاهر لا ينجس، وبعض الطاهر طاهر، فالكل ليس هو شيئاً غير أبعاضه^(٤).

(١) سورة التوبة، الآية ٢٨.

(٢) انظر: النووي، شرح مسلم ٦٦/٤.

(٣) مسلم، صحيح مسلم ص ١٨٠، حديث رقم (٣٧١).

(٤) انظر: ابن حزم، المحلى ١٨٣/١.

اعترض عليه: إن المراد بالنجاسة النجاسة المعنوية وليس الحسية، فطهارة المسلم لا يلزم منها طهارة كل ما يخرج منه، بدليل: إن الدم والغائط والبول أمور تخرج من المسلم ومع هذا فهي نجسة بالاتفاق^(١).

ثانياً: أدلة الجمهور :

١- استدلووا بقوله تعالى: (وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)^(٢).

وجه الدلالة: إن القيح من جملة الخبائث التي حرمها الله سبحانه وتعالى، فالطباع السليمة تستخبث القيح وتستقذره، والنجس اسم للمستقذر، والقيح تستقذره الطباع السليمة لاستحالاته إلى خبث و تنتن رائحة فكان نجساً^(٣).

اعترض عليه: إن المراد بالخبائث في الآية لحم الخنزير والربا^(٤).

أجيب: إن لفظ الخبائث في الآية عام، يشمل المحرمات في الشرع وكل ما هو مستقذر مستخبث ، والطباع السليمة تستقذر القيح وتستخبثه.

٢- قالوا: إن القيح متولد من نجس وكل ما تولد من نجس فهو نجس بالضرورة، فدم

المسلم نجس بالاتفاق، فيكون القيح نجساً كذلك فهو دم استحال إلى نتن وفساد^(٥).

اعترض عليه ابن حزم: إن قيح المسلم متولد من طاهر - وهو المسلم والمسلم لا

ينجس، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة رضي الله عنه: "المؤمن لا ينجس"^(٦).

(١) انظر: النووي، شرح مسلم ٦٦/٤.

(٢) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ١٠٥/١.

(٤) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٣٠٠/٧.

(٥) انظر: الشربيني، مغني المحتاج ٧٩/١، الرملي، نهاية المحتاج ٢٤٠/١، الشيرازي، المذهب ٩٢/١،

الانصاري، فتح الوهاب ٣٨/١، منهج الطالبين ١٠٤/١.

(٦) انظر: ابن حزم، المحلى ١٨٣/١، والحديث سبق تخريجه.

أجيب: أنه لو كان الأمر كذلك لكان البول والغائط والدم وكل ما يخرج من المسلم طاهر إلا أن هذه الأمور متفق على نجاستها مع أنها خارجة من المسلم^(١).

المطلب الثالث : الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلّتهم ومناقشتها يتبين أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من القول بنجاسة القيح المتولد من المسلم، لأنه في أصله متولد من نجاسة - وهو الدم - وكل ما يتولد من نجاسة فهو نجاسة، وهذا المعنى موجود عند ابن حزم وعبر عنه بقوله: "بعض النجس نجس وبعض الطاهر طاهر، لأن الكل ليس هو شيئاً غير أبعاضه"^(٢). إلا أنه قال : إن قيح المسلم متولد من مسلم والمسلم لا ينجس، وقيح المشرك متولد من مشرك وهو نجس" لقوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ)^(٣)، إلا أن المراد من قوله عليه السلام "المؤمن لا ينجس" النجاسة المعنوية لا الحسية، والمراد من نجاسة المشركين نجاسة الاعتقاد وليس المراد أن أعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ، والإجماع منعقد على طهارة آدمي مسلماً كان أو كافراً^(٤).

فالنجاسة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم "المؤمن لا ينجس" الذي استدلل به ابن حزم على طهارة قيح المسلم، محمولة على النجاسة المعنوية وليس الحسية، فطهارة المسلم لا يلزم منها طهارة كل ما يخرج منه، فالدم والغائط والبول أمور تخرج من المسلم ومع هذا فهي نجسة فلو كان الأمر كما قال ابن حزم لكان الدم والغائط والبول أمور ليست بنجسة لأنها تخرج من مسلم والمسلم لا ينجس. ومع هذا فهي نجسة بالاتفاق.

(١) انظر: النووي، شرح مسلم ٦٦/٤.

(٢) ابن حزم، المحلى ١٨٣/١.

(٣) سورة التوبة، الآية ٢٨.

(٤) انظر: النووي، شرح مسلم ٦٦/٤.

وقد قال الشيخ أحمد محمد شاكر في تحقيقه على المحلى عند ذكر قول ابن حزم هذا: "....".

إن كل ما قاله ابن حزم هنا غريب"^(١).

ومن ملاحظة كل ما تقدم يتبين لي أن الراجح في المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم بالصواب.

(١) هامش المحلى ١/١٨٣.

المسألة الثانية: كيفية التطهر من بول الغلام والجارية

المطلب الاول: أقوال الفقهاء وسبب الاختلاف

لا خلاف بين العلماء في نجاسة بول الآدمي الكبير، وبول الصبي الذي لم يأكل الطعام^(١). إلا ما نقل عن داود الظاهري القول بطهورية بول الصبي الصغير^(٢). ولا خلاف بين الأئمة الأربعة وابن حزم في أن بول الانثى كبيرة أو صغيرة يجب فيه الغسل^(٣). واختلفوا في كيفية تطهير بول الذكر على ثلاثة أقوال:

القول الاول: ذهب ابن حزم إلى أن بول الذكر يتطهر منه برش الماء عليه^(٤).

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن بول الذكر كبيراً أو صغيراً يجب فيه

الغسل، كبول الانثى^(٥).

(١) الصبي الذي لم يأكل الطعام أي: لم يتناوله بشهوة واختيار، ولا يكون على جهة التغذية، ويستغني عنه بالرضاع. أما اللبن الذي يرضعه والتمر الذي يحنك به فإنه لا يعد طعاماً. انظر: الشريبي، مغني المحتاج ٨٤/١، الشوكاني، نيل الأوطار ٤٦/١، المباركفوري، تحفة الأحوذى ١٨٦/١، ابن قدامة، المغني ٤١٦/١.

(٢) انظر: الموصلي، الاختيار ٣٢/١، النووي، شرح مسلم ١٩٥/٣، النووي، المجموع ٥٠٦/٢، الشاشي، حلية العلماء ٣٠٧/١، الصنعاني، الروض النضير ٢٤٦/١، ابن رشد، بداية المجتهد ٨٠/١، الشريبي، مغني المحتاج ٨٤/١، الرملي، نهاية المحتاج ١٥٦/١، المدونة ١٣٨/١، البغدادي، المعونة ١١٩/١، القاري، فتح باب العناية ١٦١/١، ابن قدامة، المغني ٤١٣/١.

(٣) المصادر السابقة، الكاساني، بدائع الصنائع ١٥١/١، البهوتي، الروض المربع ٣٣/١، الانصاري، فتح الوهاب ٤٠/١، ابن حزم، المحلى ١٠٠/١.

(٤) ابن حزم، المحلى ١٠٠/١، وقد نقل بعض العلماء شذوذ ابن حزم في هذا ومن هؤلاء الإمام الشوكاني فقال عند تعقبه لدعوى ابن حزم هذه: "شذ ابن حزم فقال إنه يرش من بول الذكر" الشوكاني، نيل الأوطار ٤٧/١.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع ١٥١/١، الموصلي، الاختيار ٣٢/١، ابن عابدين، رد المحتار ٥٢٣/١، مالك، المدونة ١٣٨/١، البغدادي، المعونة ١١٩/١، ابن رشد، بداية المجتهد ٨٠/١.

روي ذلك عن^(١): الحسن بن حيّ، وهو رواية عن: النخعي وسفيان الثوري.

القول الثالث: ذهب الشافعي وأحمد إلى أن بول الصبي الذي لم يأكل الطعام يكفي فيه

النضح وغيره فيه الغسل^(٢).

روي ذلك عن^(٣): أم المؤمنين أم سلمة، وعلي وعطاء بن أبي رباح وإسحاق وقتادة وهو

رواية عن: الحسن البصري وسفيان الثوري والنخعي.

سبب الخلاف: يرجع سبب الاختلاف في المسألة إلى اختلافهم في مفهوم الأحاديث الواردة في

ذلك، فابن حزم أخذ بظاهر النص وعموم اللفظ، ولذا قال يرش على بول الذكر كبيراً أو

صغيراً.

المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها

اولاً: أدلة ابن حزم

استدل بما رواه بسنده عن أبي السمح قال: "كنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم

فأتني بحسن أو حسين فبال على صدره، فدعا بماء فرشه عليه، ثم قال عليه السلام: "هكذا

يصنع يرش من الذكر ويغسل من الانثى"^(٤)

وجه الدلالة: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرّق في الاكتفاء بالرش في التطهر

من بول الذكر بين ذكر وآخر، كما أنه لم يفرق في وجوب الغسل في التطهر من بول الانثى

(١) النووي، المجموع ٥٤٢/٢، ابن قدامة، المغني ٤١٥/١، ابن حزم، المحلى ١٠٢/١، الشوكاني، نيل الأوطار ٤٦/١.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج ٨٤/١، الرملي، نهاية المحتاج ١٥٦/١، الشيرازي، المهذب ٩١/١، ابن قدامة، المغني ٤١٥/١، والنضح هو: رش الماء على المحل المتنجس بأن يعممه ويغمره بلا سيلان، أما الغسل فلا يتحقق إلا بسيلان الماء. انظر: النووي، المجموع ٥٤١/٢، الشربيني، مغني المحتاج ٨٤/١.

(٣) ابن قدامة، المغني ٤١٥/١، النووي، المجموع ٥٤٢/٢، ابن حزم، المحلى ١٠٢/١، الشوكاني، نيل الأوطار ٤٦/١ و ٤٧.

(٤) أبو داود، سنن أبي داود ١٤٤/١، النسائي، سنن النسائي ١٥٨/١، ابن حزم، المحلى ١٠١/١.

بين أنثى وأخرى، ولم يرد ما يخص الخبر بإرادة الغلام دون غيره^(١).

اعترض عليه: بأن أبا داود والنسائي رووا الحديث بلفظ "الغلام" بدلاً من لفظة "ذكر"

فروايتهما: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يغسل من بول الذكر ويرش من بول الغلام"^(٢)

فروايتهما تفسر رواية ابن حزم وبين أن المراد من الذكر الصبي الصغير. كما أن في سند ابن

حزم، أحمد بن الفضل الدينوري وهو ضعيف^(٣). وعليه فلا تصلح هذه الرواية لمعارضة

الأسانيد الصحيحة عند البقية.

ونقل الشوكاني عن أبي زرعة والبخاري أنهما قالوا: "... ليس لأبي السمع غير

هذا الحديث"^(٤) مما يدل على أن الحديث في الأصل حديث واحد، وأن لفظة الذكر محمولة

على إرادة الغلام.

ثانياً: أدلة أبي حنيفة ومالك:

١- استدل بما روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه كان يغسل ثوبه من النخامة، فمر

عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: "ما تصنع يا عمار" فأخبره بذلك، فقال

صلى الله عليه وسلم: "ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواء إنما

يغسل الثوب من خمس: بول وغائط وقيء ومني ودم"^(٥).

وجه الدلالة: إن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن الغسل يكون من البول من غير

فصل و تفريق بين بول وبول^(٦).

(١) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار ٤٧/١.

(٢) أبو داود، سنن أبي داود ١٤٤/١، النسائي، سنن النسائي ١٥٨/١.

(٣) انظر: هامش المحلى ١٠١/١ و ١٠٢.

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار ٤٦/١.

(٥) الدارقطني، سنن الدارقطني ١٣٤/١.

(٦) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ١٥١/١.

اعترض عليه: إن في سند الحديث ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً، ولم يروه غيره، واتهمه البعض بالوضع، وقال البيهقي هذا حديث باطل^(١). وعلى فرض صحة حديث عمار رضي الله عنه فإن في الأحاديث التي استدل بها الشافعي وأحمد تقييداً له، فيحمل المطلق على المقيد.

٢- استدلوا بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "استنزهاوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه"^(٢).

وجه الدلالة: إن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالتنزه عن البول، وأخبر بأن صاحب القبر يعذب بسبب عدم التنزه منه، ولم يفرق بين بول وآخر^(٣).

ثالثاً: أدلة الشافعي وأحمد :

١- استدلوا بما روي عن أم قيس بنت محسن: "إنها أتت بابين لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه صلى الله عليه وسلم في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله"^(٤).

اعترض عليه ابن حزم: إن في تحديد ذلك بالصبي الذي لم يأكل الطعام ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، فلا دلالة فيه على هذا التحديد^(٥).

أجيب: بأنهم قد فقهوا ذلك من لفظه وإشارته صلى الله عليه وسلم^(٦).

(١) انظر: ابن حجر، تلخيص الحبير ٣/١، البيهقي، السنن الكبرى ١٥/١، الدارقطني، سنن الدارقطني ١٣٦/١.

(٢) ابن حجر، فتح الباري ٢٣٣/١.

(٣) انظر: الموصلي، الاختيار ٣٢/١.

(٤) البخاري، صحيح البخاري ١١٠/١، مسلم، صحيح مسلم ص ١٥٢، حديث رقم (٢٨٧).

(٥) انظر: ابن حزم، المحلى ١٠١/١.

(٦) انظر: هامش المحلى ١٠١/١.

واعترض الجمهور: إن ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث التي استدلت بها الشافعي وأحمد من نضح بول الغلام أو رشه محمول على أن المراد بالنضح والرش الغسل فكلاهما بمعنى واحد^(١).

المطلب الثالث : الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتبين أن الراجح ما ذهب إليه الشافعي وأحمد من القول أن النضح خاص ببول الغلام قبل أن يطعم، فإذا أطمع وجب غسل آثار بوله، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض، وضعف أدله الآخرين.

ومما يؤيد ما ذهب إليه الشافعي وأحمد:

ما روي عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "بول الغلام الرضيع ينضح، وبول الجارية يغسل"^(٢). والمطلق يحمل على المقيد وبخاصة للتشديد من الشارع في الاحتراز من البول والتواعد من أجله، فيجب أن تقتصر على ما ورد ولا نتوسع فيه^(٣).

وذكر صاحب تحفة الأحوذى عن ابن القيم ثلاثة أوجه للتفريق بين بول الصبي وبول الصبية فقال: "أحداها كثرة حمل الرجال والنساء للذكر فتعم البلوى ببوله فيشيق عليه غسله، وأن بوله لا ينزل في مكان واحد بل ينزل متفرقاً ههنا وههنا فيشيق غسل ما أصابه كله، بخلاف بول الانثى، وأن بول الانثى أخبث و أنتن من بول الذكر وسببه حرارة الذكر ورطوبة الانثى، فالحرارة تخفف من نتق البول وتذيب منها ما يحصل من رطوبة، وهذه معانٍ مؤثرة يحسن اعتبارها"^(٤).

(١) انظر: الموصلي، الاختيار ٣٢/١، الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ ١٨٨/١، المباركفوري، تحفة الأحوذى. ٢١١/١.

(٢) الترمذي، سنن الترمذي ٢١٠/١، حديث رقم (٧١)، وقال: هذا حديث حسن.

(٣) انظر: هامش المحلى ١٠١/١ و ١٠٢.

(٤) تحفه الأحوذى ٢١٣/١، وينظر: النووي، المجموع ٥٤١/٢.

المبحث الثالث

مخالفات ابن حزم للأئمة الأربعة المتعلقة بالمسح على الخفين والجباير

تمهيد :

لقد كان لابن حزم في فقه المسح على الخفين والجباير ثلاثة آراء خالف فيها الأئمة الأربعة ، الأول : في أثر انقضاء المدة وخلع الخف على الطهارة ، والثاني : في صفة الجورب الذي يجوز المسح عليه ، والثالث : في حكم المسح على الجباير .

المسألة الأولى: أثر انقضاء المدة وخلع الخف على الطهارة

المطلب الأول: أقوال الفقهاء وسبب الاختلاف

أجمع العلماء على أن المسح على الخفين ينتقض بكل ما ينتقض به الوضوء^(١). واختلفوا فيما إذا مسح الإنسان على الخف و انقضت مدة المسح أو خلع الخف وهو ما زال على طهارته هل تنتقض طهارته أم لا؟ على قولين:

القول الأول: ذهب ابن حزم إلى أنه لا أثر لانقضاء المدة ولنزع الخف على طهارة الماسح على الخفين، فهو على طهارته وإن انتهت المدة أو نزع الخف، وله أن يصلي ما شاء من الصلوات ما لم يحدث^(٢).

روي ذلك عن^(٣) قتادة، وسليمان بن حرب، وابن أبي ليلى، وداود الظاهري.

وهو رواية عن^(٤) الحسن البصري، والنخعي.

(١) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ٢٢/١.

(٢) ابن حزم، المحلى ٩٤/٢ و ٩٥.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١٠٣/٦ ، ابن قدامة، المغني ١٧٧/١، ابن حزم، المحلى ٩٤/٢.

(٤) القرافي، الذخيرة ٣٢٢/١ ، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١٠٣/٦ ، الماوردي، الحاوي الكبير ٣٦٧/١

، ابن قدامة، المغني ١٧٧/١، ابن حزم، المحلى ٩٤/٢.

القول الثاني: ذهب الأئمة الأربعة إلى أن نزع الخف وانقضاء مدة المسح من نواقض

المسح على الخفين. إلا أنهم اختلفوا في الأثر المترتب على ذلك^(١).

سبب الخلاف: يرجع سبب الاختلاف في المسألة إلى الاختلاف في المسح على الخفين "هل هو أصل بذاته في الطهارة أم هو بدل من غسل القدمين؟ فمن قال: إنه أصل بذاته قال الطهارة باقية وإن نزع الخفين أو انقضت المدة، وهو مذهب ابن حزم. ومن قال: إنه بدل عن الغسل احتل أن يقال إذا نزع الخف بطلت الطهارة، ويحتمل أن يقال: إن غسلهما أجزأت الطهارة"^(٢).

وسبب اختلاف الأئمة الأربعة في الأثر المترتب على انقضاء المدة وخلع الخف هو الموالاة في الوضوء. فمن قال بوجوب الموالاة في الوضوء أبطل وضوءه لفوات الموالاة. ومن أجاز التفريق جوز غسل القدمين لأن سائر أعضائه مغسولة ولم يبق إلا غسل قدميه فإذا غسلهما أكمل وضوءه^(٣).

المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها

أولاً: أدلة ابن حزم على أن الماسح على الخف إذا انقضت مدة مسحه أو خلع خفه فهو

على طهارته وله أن يصلي ما شاء من الصلوات ما لم يحدث:

- قال: إن الماسح على الخف طاهر طهارة صحيحة، والطهارة لا تنقض إلا بحدث ونزع

(١) ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد وأحمد في رواية إلى أن الواجب عليه غسل قدميه ويجزئه ذلك، إلا أن الإمام مالك قال: إن أخر غسل قدميه استأنف الوضوء.

وذهب الإمام أحمد في أشهر الروايتين عنه والشافعي في القديم إلى أن الواجب عليه استئناف الوضوء كاملاً. انظر: المرغيناني، الهداية ٣١/١، ابن عابدين، رد المحتار ٤٦٢/١، الموصلي، الاختيار ٢٥/١، السرخسي، المبسوط ١٠٣/١، الصاوي، بلغة السالك ١٠٨/١، البغدادي، التلخيص ص ٥٦، البغدادي، المعونة ٩٨/١، الرملي، نهاية المحتاج ٢٠٩/١، مغني المحتاج ٦٨/١، الماوردي، الحاوي الكبير ٣٦٧/١، المرداوي، الإنصاف ١٨٧/١، ابن مفلح، الفروع ١٣٨/١، ابن قدامة المغني ١٧٧/١.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ٢٣/١.

(٣) انظر: النووي، المجموع ٥٨٨/١، ابن قدامة، المغني ١٧٨/١.

الخف ، وانقضاء المدة ليس حدثاً، ولا يؤثران على الطهارة بعد صحتها، لذا له أن يصلي ما شاء من الصلوات ما لم يحدث حدثاً ينتقض به الوضوء. فإذا أحدث حدثاً ينتقض به الوضوء، توضأ وضوءاً كاملاً. ثم يستأنف المسح من جديد إذا أراد^(١).

اعترض عليه: بأن خلع الخف وانقضاء المدة ليس بناقض حقيقة، وإنما الناقض الحدث السابق، لكن لما ظهر أثره عندهما نسب النقض إليهما مجازاً كما في التيمم^(٢).

ثانياً: أدلة الجمهور القائلين إن انقضاء المدة ونزع الخفين أو إحداهما من نواقض المسح على الخفين.

- ١- استدلوا بما روي عن صفوان بن عسال قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرًا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم"^(٣).
 - ٢- واستدلوا بما روي عن علي رضي الله عنه قال: "جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم" يعني في المسح على الخفين^(٤).
- وجه الدلالة في الحديثين:-** أن النبي صلى الله عليه وسلم وقتَ المسح بثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم، فإذا انقضت مدة المسح ظهر أثر الحدث ووجب الغسل.
- اعترض عليهما ابن حزم:** بأنه ليس فيهما ما يدل على أن الطهارة تنتقض بانقضاء المدة. وإنما دلت على عدم إباحة المسح عليهما بعد الثلاث للمسافر وليلة للمقيم^(٥).
- واعترض ابن حزم:** على من قال: إن الواجب على من نزع خفيه أو إحداهما أو انقضت

(١) انظر: ابن حزم، المحلى ٩٥/٢ .

(٢) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق ٣٠٩/١، القاري، فتح باب العناية ١٢٩/١.

(٣) الترمذي، سنن الترمذي ٢٨٢/١، حديث رقم (٩٦)، النسائي، سنن النسائي ٨٣/١، الدارقطني، سنن الدارقطني ٢٠٤/١، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

(٤) مسلم، صحيح مسلم ص ١٤٨، حديث رقم (٢٧٦) .

(٥) انظر: ابن حزم، المحلى ٩٤/٢ .

مدّة المسح غسل القدمين فقط:

أنه مع التسليم بأن نزع الخف وانقضاء المدة أحداث تنتقض بها الطهارة. فليس هناك حدث ينتقض الطهارة عن بعض الأعضاء دون بعض. كما أنه ليس فيما ذهبوا إليه دليل لا من سنة ولا من قرآن ولا من إجماع ولا من قول صاحب^(١).

وأجيب عن ذلك: أن خلع الخف وانقضاء المدة ليس بناقض حقيقة، وإنما الناقض الحدث السابق لكن الحدث يظهر عند وجودهما فأضيف النقض إليهما مجازاً كما في التيمم عند وجود الماء^(٢). واعترض ابن حزم على من قال: إن الواجب استئناف الوضوء كاملاً، بأن الماسح على الخف طاهر طهارة صحيحة والطهارة لا تنتقض إلا بحدث، ونزع الخف وانقضاء المدة ليس حدثاً، ولا يؤثران على الطهارة بعد صحتها. وهو على طهارته يصلي ما شاء من الصلوات حتى يحدث حدثاً ينتقض به الوضوء.

وأجيب: أن خلع الخف وانقضاء المدة ليس بناقض حقيقة وإنما الناقض الحدث السابق وقد عمل بموجبه، إلا غسل الرجل أبدل بالمسح، فإذا ذهب المسح أكملت الطهارة بالغسل^(٣). **اعترض عليهما ابن حزم:** بأنه ليس فيهما ما يدل على أن الطهارة تنتقض بانقضاء المدة. وإنما دلت على عدم إباحة المسح عليهما بعد الثلاث للمسافر وليله للمقيم^(٤).

واعترض ابن حزم: على من قال: إن الواجب على من نزع خفيه أو إحداهما أو

انقضت مدّة المسح غسل القدمين فقط:

أنه مع التسليم بأن نزع الخف وانقضاء المدة أحداث ينتقض بها الطهارة. فليس هناك

(١) انظر: ابن حزم، المحلى ٩٥/٢، الشربيني، مغني المحتاج ٦٨/١، ابن قدامة، المغني ١٧٨/١.

(٢) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق ٣٠٩/١، القاري، فتح باب العناية ١٢٩/١.

(٣) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق ٣٠٩/١، القاري، فتح باب العناية ١٢٩/١، القرافي، الذخيرة ٣٢٣/١.

(٤) انظر: ابن حزم، المحلى ٩٤/٢.

حدث ينقض الطهارة عن بعض الأعضاء دون بعض. كما أنه ليس فيما ذهبوا إليه دليل لا من سنة ولا من قرآن ولا من إجماع ولا من قول صاحب^(١).

وأجيب عن ذلك: أن خلع الخف وانقضاء المدة ليس بناقض حقيقة، وإنما الناقض الحدث السابق لكن الحدث يظهر عند وجودهما فأضيف النقض إليهما مجازاً كما في التيمم عند وجود الماء^(٢). واعترض ابن حزم على من قال: إن الواجب استئناف الوضوء كاملاً، بأن الماسح على الخف طاهر طهارة صحيحة، والطهارة لا تنتقض إلا بحدث ونزع الخف، وانقضاء المدة ليس حدثاً، ولا يؤثران على الطهارة بعد صحتها. وهو على طهارته يصلي ما شاء من الصلوات حتى يحدث حدثاً ينتقض به الوضوء.

وأجيب: أن خلع الخف وانقضاء المدة ليس بناقض حقيقة وإنما الناقض الحدث السابق وقد عمل بموجبه، إلا غسل الرجل أبدل بالمسح، فإذا ذهب المسح أكملت الطهارة بالغسل^(٣). ووجه مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي في الجديد وأحمد في رواية إلى أن الواجب غسل قدميه ويجزئه ذلك: أن استتار القدمين بالخف كان مانعاً من سراية الحدث إليهما في المدة بالنص، فإذا مضت سرى إليهما، فيجب غسلهما. ولأنه عند النزع يسري الحدث السابق إلى القدمين كأنه لم يغسلهما. وسائر أعضاء الوضوء مغسولة ولم يبق إلا غسل قدميه فإذا غسلها كمل وضوؤه. فهو مسح يفعل بدلاً من غسل فظهور أصله يبطل حكمه. فإذا قدر على الأصل

(١) انظر: ابن حزم، المحلى ٩٥/٢، الشريبي، مغني المحتاج ٦٨/١، ابن قدامة، المغني ١٧٨/١.

(٢) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق ٣٠٩/١، القاري، فتح باب العناية ١٢٩/١.

(٣) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق ٣٠٩/١، القاري، فتح باب العناية ١٢٩/١، القرافي، الذخيرة ٣٢٣/١.

زال حكم البذل كالتيمم بعد وجود الماء^(١). ووجه القول الثاني للشافعي والرواية الثانية لأحمد من أن الواجب استئناف الوضوء كاملاً: أن الوضوء بطل في بعض الأعضاء فيبطل في جميعها فالكل يبطل ببطان البعض كالصلاة^(٢).

المطلب الثالث : الرأي الراجح

بعد عرض الأقوال والأدلة ومناقشتها يتبين لي أنّ ما ذهب إليه ابن حزم من أنه لا أثر لانقضاء المدة ولنزع الخف على طهارة الماسح على الخفين وأنه على طهارته وإن انتهت مدة المسح أو نزع الخف، هو الراجح، فالماسح على الخف طاهر طهارة صحيحة والطهارة لا تنقض إلا بحدث ونزع الخف، وانقضاء المدة ليس حدثاً. ثم إنه ليس فيما استدل به الجمهور من حديثي صفوان بن عسان وعلي رضي الله عنهما السابقين ما يدل على أن الطهارة تنقض بانقضاء المدة، وإنما دلّ على عدم إباحة المسح عليهما بعد الثلاث للمسافر ويوم وليلة للمقيم، والله أعلم بالصواب.

(١) انظر: السرخسي، المبسوط ١/١٠٣، المرغيناني، الهداية ١/٣١، القاري، فتح باب العناية ١/١٢٩، الموصلي، الاختيار ١/٢٥، القرافي، الذخيرة ١/٣٢٢، البغدادي، المعونة ١/٩٨، الرملي، نهاية المحتاج ١/٢٠٩، الشربيني، مغني المحتاج ١/٦٨، ابن قدامة، المغني ١/١٧٨.

(٢) انظر: الشربيني، مغني المحتاج ١/٦٨، قلوبوي و عميرة ١/٩١، ابن قدامة، المغني ١/١٧٨، البهوتي، الروض المربع ١/٢٤.

المسألة الثانية: المسح على الخفين والجوربين

المطلب الأول: أقوال الفقهاء وسبب الاختلاف

المسح على الخف مما اشتهر حتى إن بعض الفقهاء جعله شعاراً لأهل السنة، وبعضهم جعل منكره من أهل البدع^(١)، حتى إن الإمام أبا حنيفة جعله من شرائط السنة والجماعة. وروي عنه أنه قال: "أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين"^(٢).

والمسح على الخفين، قال به جماهير الصحابة والتابعين والعلماء، ولم يخالف في ذلك أحد يعتد بخلافه فيما عدا الإمام مالك في رواية غير معتمدة^(٣). ولم يروَ عن أحد من الصحابة إنكاره إلا ما روي عن السيدة عائشة وعلي وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم^(٤). إلا أن البيهقي قال: "ثبت بالأسانيد الحسان عن ابن عباس وأبي هريرة خلاف ذلك وموافقة سائر الصحابة"^(٥)، أما السيدة عائشة وعلي رضي الله عنهما ففي صحيح مسلم أن السيدة عائشة رضي الله عنها أحالت ذلك على علم علي رضي الله عنه، فقد روي عن شريح بن هانئ أنه قال: أتيت عائشة رضي الله عنها - أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله ، فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألناه، فقال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم"^(٦). وبهذا يكون كل من روي عنه من الصحابة إنكاره، قد روي عنه إثباته.

(١) انظر: المرغيناني، الهداية ٣٠/١، القاري، فتح باب العناية ١٢١/١.

(٢) الموصلي، الاختيار ٢٣/١، الكاساني، بدائع الصنائع ١٧/١، القاري، فتح باب العناية ١٢٠/١.

(٣) انظر: المباركفوري، تحفة الأحوذ ٢٨٤/١، الكاساني، بدائع الصنائع ١٦/١، الشوكاني، نيل الأوطار ١٧٦/١، النووي، شرح مسلم ١٦٤/١، النووي، المجموع ٥٤٠/١، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٦/١٠٠، الزرقاني، شرح المؤطا ١١٢/١.

(٤) انظر: القاري، فتح باب العناية ١٢١/١، البيهقي، السنن الكبرى ٤٠٩/١.

(٥) البيهقي، السنن الكبرى ٤١٠/١.

(٦) مسلم، صحيح مسلم ص ١٤٨، حديث رقم (٢٧٦).

أما ما روي عن الإمام مالك من إنكاره المسح على الخفين فقد أنكر أصحابه نسبة ذلك إليه، قال ابن عبد البر: "وهي رواية أنكرها أكثر القائلين بقوله، والروايات عنه بإجازة المسح على الخفين في الحضر والسفر أكثر وأشهر. وعلى ذلك بنى موطأه، وهو مذهبه عند كل من سلك اليوم سبيله لا ينكره منا أحد والحمد لله" (١). وقال القرطبي: "...هذه الرواية-أي رواية عدم المسح على الخفين- منكرة وليست صحيحة" (٢).

من الذي سبق يتبين أن الإجماع قد انعقد على جواز المسح على الخفين، ولم يخالف في ذلك أحد يعتد بخلافه، فيما عدا الإمام مالك في رواية عنه، وقد أنكر أصحابه نسبة ذلك إليه. أما الجوربان فإن الجمهور يرون أنهما كالخفين يجوز المسح عليهما. (٣)

ومع اتفاق الجمهور على جواز المسح على الجوربين إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم في صفة الجورب الذي يجوز المسح عليه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب ابن حزم إلى جواز المسح على الجوربين دون أن يشترط أي شرط فيهما من حيث الثخانة والتنعل أو التجليد (٤).

القول الثاني: ذهب الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد من أصحاب أبي حنيفة إلى جواز المسح على الجوربين بشرط أن يكونا صفيقين (٥) ويمكن متابعة المشي عليهما (٦).

(١) ابن عبد البر، الاستنكار ٢٧٢/١، الزرقاني، شرح الموطأ ١١٢/١.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١٠٠/٦.

(٣) الموصلي، الاختيار ٢٥/١، الكاساني، بدائع الصنائع ٢١/١، الدردير، الشرح الكبير ١٤١/١، مالك، المدونة الكبرى ١٦١/١، الماوردي، الحاوي الكبير ٣٦٤/١، الشيرازي، المهذب ٤٦/١، المرداوي، الانصاف ١٦٨/١، ابن قدامة، المغني ١٨٠/١، ابن حزم، المحلى ٨٠/١.

(٤) ابن حزم، المحلى ٨٠/١.

(٥) الصفيق: الثخين، الذي يستمسك على الساق بنفسه من غير شد، ويمكن متابعة المشي عليه مسافة طويلة من غير نعل معه، وقد اختلفوا في المسافة: فقال بعضهم: إن أمكن المشي عليه فرسخاً جاز المسح عليه، وقال بعضهم: لا يقدر بالفراخ، وإنما يكون بحيث يمكن المشي عليه في مواضع النزول، وعند الحط والترحال، وفي الحوائج التي يتردد عليها في المنزل، وفي المقيم نحو ذلك، كما جرت عادة لابس الخفاف. انظر: ابن نجيم، البحر الرائق ٣١٧/١، ابن عابدين رد المحتار ٤٥١/١، النووي، المجموع ٥٦٤/١، ابن قدامة، المغني ١٨٠/١.

(٦) الشيرازي، المهذب ٤٦/١، النووي، روضة الطالبين ٢٣٩/١، الماوردي، الحاوي الكبير ٣٦٤/١، المرداوي، الانصاف ١٦٨/١، البهوتي، الروض المربع ٢٣/١، الفتوح، منتهى الإرادات ٥٧/١، المرغيناني، الهداية ٣٢/١، الموصلي، الاختيار ٢٥/١.

القول الثالث: ذهب أبو حنيفة ومالك في الرواية التي يقول فيها بجواز المسح على الجوربين إلى جواز المسح على الجوربين إذا كانا مجلدين أو منغلين فقط^(١). إلا أن أبا حنيفة رجع عن قوله هذا، وقال كما قال الشافعي وأحمد بجواز المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين، وهذا ما عليه الفتوى^(٢).

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى اختلافهم في مفهوم حديث المغيرة بن شعبة عند الترمذي: "أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين"^(٣)، فابن حزم أخذ بظاهر النص وعموم اللفظ وقال: إن هذا عام يشمل كل جورب وخف سواء كان رقيقاً أو ثخيناً فكل ما يسمى جورباً أو خفاً جاز المسح عليه في الوضوء، ومنهم من حمل الجوربين في الحديث على ما كان من الجوربين بمعنى الخفين وهما المنعلان أو المجلدان لأنهما اللذان يمكن المشي فيهما أما غير المنعل أو المجلد فلا، لأنه لا يمكن مواظبة المشي فيه، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك في الرواية التي يقول فيها بجواز المسح على الجوربين، والجمهور حملوا الجوربين في الحديث على ما كان من الجوربين بمعنى الخف وهما الثخينان لإمكانية المشي عليهما وهو ما ذهب إليه الشافعي وأحمد.

المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها

أولاً: أدلة ابن حزم

(١) المنعل: من التتعيل، وهو ما وضع الجلد على أسفله، انظر: ابن نجيم، البحر الرائق ٣١٧/١، ابن عابدين رد المحتار ٤٥٢/١.

(٢) المرغيناني، الهداية ٣٢/١، الكاساني، بدائع الصنائع ٢١/١، الكاساني، بدائع الصنائع ٢١/١، السرخسي، المبسوط ١٠٢/١، الدريزر، الشرح الكبير ١٤١/١، مالك، المدونة الكبرى ١٦٠/١، الخرشي، حاشية الخرشي ٣٣٠/١، البغدادي، المعونة ٩٨/١، البغدادي، التلقيب ص ٥٧.

(٣) أبو داود، سنن أبي داود ٨٠/١، الترمذي، سنن الترمذي ١٥٣/١، حديث رقم (٩٦)، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

١- استدلل بظاهر ما روي عن المغيرة بن شعبة قال: توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين والنعلين^(١).

٢- واستدل بما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه"^(٢).

وجه الدلالة: أن هذا عام يشمل كل جورب وخف سواء كان رقيقاً أو ثخيناً وسواء كان منعلاً أو لم يكن، فليس فيه بيان لصفة الخف أو الجورب فكل ما يسمى جورباً أو خفاً جاز المسح عليه في الوضوء^(٣).

٣- استدلل بعموم ما روي عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة رضي الله عنها أسألها عن المسح على الخفين فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله ، فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألناه عن المسح، فقال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم^(٤).

وجه الدلالة: في حديث علي رضي الله عنه دليل على جواز المسح على كل ما لبس في الرجلين يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر، دون بيان لصفة ما هو ملبوس في الرجلين^(٥).

ثانياً: أدلة الجمهور القائلين باشتراط الصفاقة في الجوربين

١- استدللوا بما روي عن المغيرة بن شعبة قال: "توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين والنعلين"^(٦).

(١) سبق تخريجه.

(٢) أبو داود، سنن أبي داود ٨٠/١، البيهقي، السنن الكبرى ٤٢٧/١.

(٣) انظر: ابن حزم، المحلى ٨٣/١.

(٤) سبق تخريجه .

(٥) انظر: ابن حزم، المحلى ٨٣/١ و ٨٧.

(٦) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: حملوا الجوربين في الحديث على ما كان من الجوربين بمعنى الخف،

وهما: الثخينان لإمكانية المشي عليهما، فيدخلان تحت أحاديث المسح على الخفين^(١).

- ٢- قياس الجوربين الصفيقين على الخفين، فليس هناك فرق مؤثر بينهما، فإذا كانا من غير الجلد وكانا ثخينين صفيقين بحيث يستمسكان على القدمين بلا شد ويمكن تتابع المشي فيهما فإنه لا يكون بين هذين الجوربين والخفين فرق مؤثر، لأنهما في معنى الخفين. أما إذا كانا رقيقين بحيث لا يستمسكان على القدمين بلا شد ولا يمكن تتابع المشي فيهما فهما ليسا في معنى الخفين، فيكون بينهما وبين الخفين فرق مؤثر. فالخفين بمنزلة النعلين عند عدم وجدانهما يسير ويمشي لابسهما أينما شاء، فلا لبس الخفين لا يحتاج إلى نزعهما عند المشي. فلا ينزعهما يوماً وليلة فهذا يلحقه مشقة من نزعهما عند كل وضوء بخلاف لابس الجوربين الرقيقين فإنه ينزعهما عند المشي كما أنه لا يشق عليه نزعهما عند كل وضوء^(٢).

ثالثاً: أدلة من اشترط أن يكونا مجلدين أو منعلين

- استدلوا بما روي عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح على الجوربين والنعلين^(٣).

وجه الدلالة: حملوا الجوربين في الحديث على ما كان من الجوربين بمعنى الخفين،

وهما المنعلان أو المجلدان لأنهما اللذان يمكن المشي فيهما، أما غير المنعل أو المجلد فليس في معنى الخف لأنه لا يمكن مواظبة المشي فيه، أما المنعل والمجلد فيتحقق فيهما هذا المعنى، وكل ما يتحقق فيه هذا المعنى يلحق بالخف، وما لا فلا. والمجلد والمنعل من الجوارب يتحقق فيه هذا المعنى^(٤).

(١) انظر: النووي، المجموع ٥٦٦/١، الماوردي، الحاوي الكبير ٣٦٤/١، المباركفوري، تحفة الأحوذى ١/٢٩٩.

(٢) انظر: المباركفوري، تحفة الأحوذى ٢٩٩/١، الماوردي، الحاوي الكبير ٣٦٤/١، النووي، المجموع ١/٥٦٥.

(٣) سبق تخريجه .

(٤) انظر: المرغيناني، الهداية ٣٢/١، الكاساني، بدائع الصنائع ٢١/١، ابن عابدين، رد المحتار ٤٥١/١، ابن نجيم، البحر الرائق ٣١٨/١.

عند ملاحظة الأدلة التي استدلت بها القائلون بجواز المسح على الخفين نجدهم قد استدلوا

بحديث المغيرة وحديث أبي موسى، إلا أنهم اختلفوا في تأويلها وطريقة الاستدلال منها.

وقد اعترض عليها القائلون بعدم جواز المسح على الجوربين مطلقاً بما يأتي:

اعترض على حديث المغيرة :

بأنه قد ضعفه جمع من أئمة الحديث منهم: سفيان الثوري، ومسلم، وعبدالرحمن بن مهدي

وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني وأبو داود.

قال البيهقي: ضعف مسلم بن الحجاج هذا الخبر وقال: أبو قيس الأودي، وهزيل بن

شرحبيل - وهما من رجال الإسناد في حديث المغيرة - لا يحتملان وخصوصاً مع مخالفتها

الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة، فقالوا: "مسح على الخفين" فلا نترك ظاهر القرآن،

بمثل أبي قيس وهزيل^(١).

وقال أبو داود: "كان ابن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن

النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين"^(٢).

وقال النووي: "حديث المغيرة ضعيف، ضعفه الحفاظ، وقد ضعفه البيهقي، ونقل تضعيفه

عن سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وابن المديني وابن معين ومسلم

ابن الحجاج وهؤلاء أعلام أئمة الحديث، وإن كان الترمذي قال: حديث حسن صحيح، فهؤلاء

مقدمون عليه، وكل واحد من هؤلاء لو انفرد قدّم على الترمذي"^(٣).

أجيب: أنهما لم يخالفا الناس معارضة، بل رويَا أمراً زائداً على ما رووه بطريق مستقل

غير معارض، فيحتمل أنهما حديثان مستقلان^(٤).

(١) البيهقي، السنن الكبرى ٤٢٥/١، وأنظر: المباركفوري، تحفة الأحوذى ٢٩٣/١.

(٢) أبو داود، سنن أبي داود ٨٠/١.

(٣) النووي، المجموع ٥٦٦/١.

(٤) انظر: الجواهر النقي ٤٢٦/١، هامش المجموع ٥٦٦/١، المباركفوري، تحفة الأحوذى ٢٩٣/١.

أجيب على ذلك: بأن المعارضة حاصلة، وذلك لأن جميع من روى عن المغيرة روى بلفظ: "مسح على الخفين" وخالفهم أبو قيس، فروى بلفظ: "ومسح على الجوربين" فلو روى بلفظ: "مسح على الخفين والجوربين والنعلين لصح أن يقال: إنه روى أمراً زائداً على ما رووه فتكون زيادة مقبولة"^(١).

ورد على ذلك: بأن المغيرة صحب النبي صلى الله عليه وسلم خمس سنوات، فمن المعقول أن يشهد وقائع متعددة في وضوئه ويحكيها فيسمع بعض الرواة منه شيئاً ويسمع غيرهم شيئاً آخر، فحكاية المسح على الخفين لا تعارض ولا تنافي حكاية المسح على الجوربين بل هما حديثان مختلفان يحمل كل منهما على حكاية غير حال الآخر^(٢)، فالصواب تصحيح الترمذي لهذا الحديث لأنه حديث آخر غير حديث المسح على الخفين.

أما حديث أبي موسى فاعترض عليه: بأنه قد أعلّ بعلتين^(٣).

أحدهما: أن الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى.

الثانية: أن عيسى بن سنان ضعيف.

وقال أبو داود: حديث أبي موسى ليس بالمتصل ولا بالقوي^(٤).

أجيب عن ذلك: أن التضعيف بعدم ثبوت السماع هو على مذهب من يشترط للاتصال ثبوت السماع، ثم هو معارض بما ذكره عبد الغني فإنه قال في الكمال: سمع الضحاك من أبي موسى، وابن سنان وثقه ابن معين وغيره، وقد أخرج الترمذي في الجناز حديثاً في سنده عيسى

(١) انظر: المباركفوري، تحفة الأحوذى ٢٩٣/١.

(٢) النووي، المجموع ٥٦٦/١، هامش المحلى ٨٢/١.

(٣) انظر: المباركفوري، تحفة الأحوذى ٢٩٤/١، الجوهر النقي ٤٢٧/١.

(٤) انظر: أبو داود، سنن أبي داود ٨٠/١.

ابن سنان وحسنه^(١) وقال المباركفوري في عيسى بن سنان: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: لا بأس به^(٢).

وبهذا يكون حديث أبي موسى حديث حسن صالح للاحتجاج به، وبذلك يكون حديث المغيرة وحديث أبي موسى رداً على من قال بعدم جواز المسح على الجوربين.

وقد اعترض الجمهور على ابن حزم من القول بجواز المسح على كل جورب سواء كان رقيقاً أو ثخيناً: بأن الجوربين الرقيقين لا يمكن متابعة المشي فيهما، فلا يدخلان تحت أحاديث المسح على الخفين أما إذا كانا منعلين أو مجلدين أو ثخينين فإنه يمكن ذلك، فيدخلان تحت أحاديث المسح على الخفين^(٣).

أجاب ابن حزم: أن أحاديث جواز المسح على الجوربين والخفين عامة، فلم تفرق بين جورب وآخر وخف وآخر، لذا فإن كل ما يسمى جورباً أو خفاً جاز المسح عليه في الوضوء^(٤). ويرد عليه: أن الأصل هو غسل الرجلين كما هو ظاهر القرآن، والعدول عنه لا يجوز إلا بأحاديث صحيحة اتفق على صحتها أئمة الحديث، كأحاديث المسح على الخفين فجاز العدول عن غسل القدمين إلى المسح على الخفين بلا خلاف، أما أحاديث المسح على الجوربين ففي صحتها كلام عند أئمة الحديث، فكيف يجوز العدول عن غسل القدمين إلى المسح على الجوربين مطلقاً. ولأجل ذلك اشترط جواز المسح على الجوربين بتلك القيود -صفيقين أو منعلين أو مجلدين- ليكونا في معنى الخفين ويدخلان تحت أحاديث الخفين، فرأى أبو حنيفة ومالك في

(١) انظر: الجوهر النقي ٤٢٧/١، المباركفوري، تحفة الأحوذى ٢٩٤/١ و ٢٩٥.

(٢) انظر: المباركفوري، تحفة الأحوذى ٢٩٤/١.

(٣) انظر: الشيرازي، المهذب ٤٧/١، الماوردي، الحاوي الكبير ٣٦٤/١، النووي، المجموع ٥٥٦/١،

الكاساني، بدائع الصنائع ٢١/١، ابن عابدين رد المحتار ٤٥١/١، ابن نجيم، البحر الرائق ٣١٨/١.

(٤) انظر: ابن حزم، المحلى ٨٣/١.

رواية أنهما إذا كانا مجلدين أو منعلين كانا في معنى الخفين، ورأى الشافعي وأحمد أنهما إذا كانا صفيقين -ثخينين- كانا في معناهما وإن لم يكونا مجلدين أو منعلين^(١).

واعترض ابن حزم على أدلة الجمهور: بأن لفظ الجوربين في الأحاديث جاء مطلقاً غير مقيد بشيء من هذه القيود فيبقى لفظ الجوربين على إطلاقه^(٢). وما سبق حجة على ابن حزم .

واعترض الشافعي وأحمد بن حنبل على اشتراط أبي حنيفة ومالك في الجوربين أن يكونا مجلدين أو منعلين، بأنه إذا كانا مجلدين أو منعلين رجعا خفين، ودخلا تحت أحاديث الخف، كما أن في حديث المغيرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين "عطف للنعلين على الجوربين وهو يقتضي المغايرة، فلفظه مخالف للتأويل بأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على جوربين منعلين^(٣).

المطلب الثالث : الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتبين لي أن الراجح هو ما ذهب إليه ابن حزم من جواز المسح على كل جورب حيث جاءت أدلة جواز المسح عامة تشمل كل جورب وخف سواء كان رقيقاً أو ثخيناً وسواء كان منعلاً أو لم يكن ، فلم تبين صفة الخف أو الجورب ، فكل ما يسمى جورباً أو خفاً جاز المسح عليه في الوضوء ، والله أعلم بالصواب .

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٢١/١، ابن عابدين ، رد المحتار ٤٥١/١، المرغيناني، الهداية ٣٢/١، الماوردي، الحاوي الكبير ٣٦٤/١، الشيرازي، المهذب ٣٢/١، المرداوي، الإنصاف ١٦٨/١، المباركفوري، تحفة الأحمدي ٢٩٨/١.

(٢) انظر: ابن حزم، المحلى ٨٣/١.

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني ١٨١/١، الجوهر النقي ٤٢٨/١، المباركفوري، تحفة الأحمدي ٢٩٨/١.

المسألة الثالثة: حكم المسح على الجبائر^(١)

المطلب الأول: أقوال الفقهاء وسبب الاختلاف

اختلف الفقهاء في مشروعية المسح على الجبيرة على قولين:

القول الأول: ذهب ابن حزم إلى أن المسح على الجبائر غير مشروع^(٢).

روي ذلك عن: أهل الظاهر، وبعض الزيدية^(٣).

القول الثاني: ذهب الأئمة الأربعة إلى مشروعية المسح على الجبائر^(٤).

روي ذلك عن^(٥): ابن عمر، والحسن البصري، والنخعي، وإسحاق، وأبي ثور

وطاووس، وعطاء، ومجاهد.

سبب الخلاف: يرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى اختلافهم في حجية الخبر المرسل

فالجمهور قد استدلوا بأدلة أهل ابن حزم بالإرسال، وهو عنده غير مقبول ولا تقوم به حجة،

والجمهور قالوا بحجيته.

المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها

أولاً: أدلة ابن حزم ومن وافقه المانع من المسح على الجبيرة:

(١) الجبائر، جمع جبيرة بفتح الجيم: ما يشد على الجرح والعظم المكسور لينجبر. ابن قدامة، المغني: ١/

١٧١، النووي، المجموع ٣٤١/٢، أنيس، المعجم الوسيط ١٠٩/١.

(٢) ابن حزم، المحلى ٧٤/٢.

(٣) ابن حزم، المحلى ٧٤/٢، البحر الزخار ٨٣/٢.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار ٤٦٨/١، الموصلي، الاختيار ٢٥/١، ابن نجيم، البحر الرائق ٣٢٠/١،

السرخسي، المبسوط ٧٣/١، الكاساني، بدائع الصنائع ٢٥/١، القاري، فتح باب العناية ١٢٦/١،

الدسوقي، حاشية الدسوقي ١٦٣/١، البغدادي، المعونة ١٠٠/١، الصاوي، بلغة السالك ١٣٩/١، البغدادي،

التلقين ص ٥٦، مالك، المدونة الكبرى ١٤١/١، الخرشي، حاشية الخرشي ٣٧٣/١، الشربيني، مغني

المحتاج ٩٤/١، الشيرازي، المهذب ٧٥/١، النووي، روضة الطالبين ٢١٨/١، الماوردي، الحاوي الكبير

٢٧٨/١، السيوطي، الحاوي للفتاوي ٣٥/١، النووي، المجموع ٣٤٠/٢، المرادوي، الانصاف ١٨٥/١، ابن

مفلح، الفروع ١٣٢/١، اليهودي، الروض المربع ٢٣/١، ابن قدامة، المغني ١٧١/١.

(٥) النووي، المجموع ٣٤٢/٢، ابن قدامة، المغني ١٧١/١، البيهقي، السنن الكبرى ٣٥٠/١.

استدلوا بقوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) ^(١).

اعترض عليه: أن في الآية نص على أن الله تعالى لا يكلف العباد ما لا يقدرون عليه. وليس في المسح على الجبيرة تكليف بما لا يطاق، أو تكليف بأمر ليس بمقدور عليه، ثم إنه مسح على حائل أبيح له المسح عليه كالمسح على الخف ^(٢).

ثانياً: أدلة الجمهور القائلين بجواز المسح على الجبائر :

استدل الجمهور بجواز المسح على الجبائر بما يلي:

١- ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: "انكسرت إحدى زندي فأمرني النبي صلى الله

عليه وسلم أن أمسح على الجبائر" ^(٣).

اعترض ابن حزم عليه: بأنه لا تقوم به حجة، ففي إسناده أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي وهو مشهور بالكذب، واتفق الحفاظ على ضعفه: وقال البخاري: منكر الحديث، وقال وكيع وأبو زرعه: يضع الأحاديث، وقال الحاكم: يروي عن زيد بن علي الموضوعات ^(٤).

٢- ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشجّه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجدُ لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال: "قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي" ^(٥) السؤال، إنما كان

يكفيه

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) انظر: الجصاص، أحكام القرآن ٦٥٣/١، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٤٢٧/١، ابن العربي، أحكام القرآن ٢٦٤/١، الكياهراسي، أحكام القرآن ٢٧١/١، ابن قدامة، المغني ١٧٢/١.

(٣) ابن ماجه، سنن ابن ماجه ٢١٥/١، البيهقي، السنن الكبرى ٣٤٩/١.

(٤) انظر: ابن حزم، المحلى ٧٥/٢، البيهقي، السنن الكبرى ٣٤٩/١، النووي، المجموع ٣٤١/٢، ابن حجر، تلخيص الحبير ١٤٦/١.

(٥) العي: الجهل، انظر: أبو داود، سنن أبي داود ١٣٥/١.

أن يتيمم و يعصب على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده" (١).

اعترض عليه: بأن هذا الحديث ليس بالقوي حيث أرسل الأوزاعي آخره عن عطاء.

وأن الأوزاعي لم يسمعه من عطاء إنما سمعه من إسماعيل بن مسلم عن عطاء (٢).

وأجيب: بأن ابن حجر قال: هذا الحديث صححه ابن السكن (٣). وقال البيهقي: وهو

أصح ما ورد في هذا الباب (٤).

المطلب الثالث : الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتبين لي أن الراجح ما ذهب إليه جمهور

الفقهاء من جواز المسح على الجبائر فقد صح المسح عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو

صحابي لم يعرف له مخالف كما عرف عن كثير من التابعين. ولأن المسح على الجبائر مسح

على حائل أبيح له المسح عليه كالمسح على الخف.

ويؤيد ذلك: "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما شجّ في وجهه يوم أحد داواه بعضهم بال

وعصب عليه وكان يمسح على العصابة (٥)" كما أن الحاجة تدعو إلى المسح على الجبائر، لأن

في نزاعها حرجاً وضيقاً وضراً. ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة.

ويعتبر ما استدل به المانعون من المسح على الجبائر حجة عليهم وليس لهم، فلما كان الله

سبحانه وتعالى لا يكلف العباد ما ليس لهم به من طاقة كان الأولى أن يمسحوا على الجبائر.

لأن في عدم المسح تكليف بما لا يطاق وفيه حرج وضيق وضرر، والله أعلم بالصواب.

(١) أبو داود، سنن أبي داود ١/١٣٤، البيهقي، السنن الكبرى ١/٣٤٨.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى ١/٣٤٩، النووي، المجموع ٢/٣٤١.

(٣) النووي، المجموع ٢/٣٤١.

(٤) البيهقي، السنن الكبرى ١/٣٤٩.

(٥) انظر: الهيتمي، مجمع الزوائد ١/٢٦٩.

المبحث الرابع

مخالفات ابن حزم للأئمة الأربعة في الغسل

تمهيد :

إن المتتبع لآراء ابن حزم في الغسل يجد أن ابن حزم قد خالف الأئمة الأربعة في حكم من جامع امرأة وهو غير عامد لجماعها ولم ينزل ، وحكم مس المصحف للمحدث ، وحكم قراءة القرآن غيباً للمحدث ، وحكم اللبث في المسجد للحائض والجنب .

المسألة الأولى: حكم من جامع امرأة وهو غير عامد لجماعها ولم ينزل

المطلب الأول: أقوال الفقهاء وسبب الاختلاف

اتفق العلماء على أن من جامع امرأة وهو قاصد لجماعها، فإن عليه الغسل أنزل أو لم ينزل، وإن أتاها وهو غير قاصد وأنزل وجب عليه الغسل كذلك^(١).

واختلفوا في حكم من جامع امرأة وهو غير عامد لجماعها -كأن يكون سكراناً أو نائماً أو مغمى عليه أو مجنوناً أو مكرهاً- ولم ينزل هل عليه غسل أم لا؟ وذلك على قولين.

القول الأول: ذهب ابن حزم إلى أن من أتى امرأة وهو سكران أو نائم أو مغمى عليه أو مجنون أو مكره، فليس عليه إلا الوضوء إذا أفاق واستيقظ^(٢).

(١) انظر: النووي، شرح مسلم ٣٦/٤ و ٤٠ و ٤١، المباركفوري، تحفة الأحوذى ٣٢٢/١، الشوكاني، نيل الأوطار ٢٢٠/١، ابن قدامة، المغني ١٣١/١.

إلا أن في صحة الإجماع بوجوب الغسل على من لم ينزل، نظر: فقد ثبت الخلاف فيه عن: أبي سعيد الخدري وزيد بن خالد وسعد بن أبي وقاص ومعاذ بن جبل ورافع بن خديج وعمر بن عبد العزيز والأعمش وداود، انظر: النووي، المجموع ١٥٣/٢، ابن حزم، المحلى ٤/٢، الشوكاني، نيل الأوطار ٢٢٠/١، المباركفوري، تحفة الأحوذى ٣٢٢/١.

ومع ورود الخلاف عن بعض الصحابة والتابعين فقد ذكر بعض العلماء أن بعضهم رجع عن ذلك، وانهقد الإجماع بعد الآخرين على إيجاب الغسل ولم يخالف في ذلك أحد إلا داود الظاهري. انظر: المباركفوري، تحفة الأحوذى ٣٢٢/١، الشوكاني، نيل الأوطار ٢٢٠/١، النووي، شرح مسلم ٣٦/٤.

(٢) ابن حزم، المحلى ٢/٢، وقد حكى بعض العلماء انفراد ابن حزم في هذا القول وأنه لم يوافقه فيه أحد، وممن نبه إلى انفراد ابن حزم هنا: الحافظ الذهبي، فقد قال بعد تعقبه دعوى ابن حزم هذه "...وأظنه خرق الإجماع بهذا". انظر: هامش المحلى ٣/٢.

القول الثاني: ذهب الأئمة الأربعة إلى أن من أتى امرأة فعليه الغسل، سواء كان مكرهاً أو نائماً أو مجنوناً أو مغمى عليه أو كان قاصداً لذلك^(١). وقد نقل بعض العلماء الإجماع على ذلك^(٢).

سبب الخلاف: يرجع سبب الاختلاف في المسألة إلى التعارض في مفهوم الأحاديث الواردة في ذلك فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وإن لم ينزل"^(٣). فابن حزم قال: إن هذا خاص بالمختار القاصد دون غيره، حيث إن قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا قعد ثم أجهد..." ليس إلا للمختار القاصد، لأن المغلوب لا يسمى أنه قعد ولا النائم ولا المغمى عليه. والجمهور قالوا: إن الحديث لم يخص أحداً من الذين ذكرهم ابن حزم فوجب الغسل على القاصد وغيره، وأن قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا جلس بين شعبها الأربع ومسّ الختان الختان فقد وجب الغسل"^(٤). وهذا عام يشمل كل من مسّ ختانه ختان المرأة سواء كان قاصداً أو غير قاصد.

المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها

أولاً: دليل ابن حزم:

استدل ابن حزم على عدم وجوب الغسل على من جامع امرأة وهو غير عامد لجماعها

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ٦٧/١، المرغيناني، الهداية ١٩/١، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٢٩٩/١، الموصلي، الاختيار ١٢/١، ابن نجيم، البحر الرائق ١٠٩/١، الدسوقي، حاشية الدسوقي ١٢٨/١، الدردير، الشرح الصغير ١١٣/١، الخرشي، حاشية الخرشي ٣٠٥/١، المدونة ١٤٨/١، الشربيني، مغني المحتاج ٦٩/١، الرملي، نهاية المحتاج ٢١٢/١، الشافعي، الأم ٥٢/١، النووي، روضة الطالبين ١٩٣/١، النووي، شرح مسلم ٤١/٤، النووي، المجموع ١٥٠/٢، المرداوي، الانصاف ٢٢٦/١، ابن قدامة، المغني ١٣١/١.

(٢) انظر: النووي، شرح مسلم ٣٦/٤، الشوكاني، نيل الأوطار ٢٢٠/١، المباركفوري، تحفة الأحوذ ١/٢٢٣، حاشية ابن عابدين ٢٩٩/١، ابن نجيم، البحر الرائق ١٥٩/١، ابن قدامة، المغني ١٣١/١.

(٣) مسلم، صحيح مسلم ص ١٧٣، حديث رقم (٣٤٨).

(٤) مسلم، صحيح مسلم ص ١٧٣، حديث رقم (٣٤٩).

وإن لم ينزل بما يأتي:

- استدلل بما أخرجه مسلم بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جلس بين شعبها الأربع^(١) ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وإن لم ينزل"^(٢).

وجه الدلالة: قال ابن حزم: "إن إطلاق قوله صلى الله عليه وسلم "إذا قعد ثم أجهد..."

ليس إلا للمختار القاصد، ولا يسمى المغلوب أنه قعد ولا النائم ولا المغمى عليه"^(٣).

يعترض عليه: أن لفظة (أجهد) في الحديث جاءت كناية عن حصول الإيلاج، ولهذا تعددت صيغها عند الرواة. يقول الحافظ في الفتح مبيناً ذلك: "...ولمسلم من طريق شعبة عن قتادة: (ثم اجتهد...)"^(٤) ورواه أبو داود من طريق شعبة وهشام معاً عن قتادة بلفظ: (والزق الختان الختان)^(٥) بدل قوله (ثم جهدها) وهذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معالجة الإيلاج^(٦). والإيلاج متحقق بالقصد وبغيره.

ثانياً: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على وجوب الغسل على من جامع امرأة وهو غير عامد لجماعها وإن

لم ينزل بما يأتي:

(١) الشُعْب: بضم الشين وفتح العين: جمع شعبة وهي القطعة من الشيء، واختلفوا في المراد منها، فقيل: يداها ورجلاها، وقيل: رجلاها وفخذاها، وقيل: ساقاها وفخذاها، وقيل: غير ذلك والراجح الأول لأنه أقرب إلى الحقيقة. انظر: النووي، شرح مسلم ٤/٤٠، الشوكاني، نيل الأوطار ١/٢٢٠، الفيومي، المصباح المنير ١/١٤٣.

(٢) مسلم، صحيح مسلم ص ١٧٣، حديث رقم (٣٤٨).

(٣) ابن حزم، المحلى ٣/٢.

(٤) مسلم، صحيح مسلم ص ١٧٣، حديث رقم (٣٤٨).

(٥) أبو داود، سنن أبي داود ١/٩٦.

(٦) ابن حجر، فتح الباري ١/٣٩٥.

استدلوا بعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق. وبعموم ما أخرجه مسلم بإسناده إلى

السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"إذا جلس بين شعبها الأربع ومسّ الختان الختان^(١) فقد وجب الغسل"^(٢).

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة في إيجاب الغسل بمجرد ملاقة الختان الختان

سواء أنزل أو لم ينزل وسواء كان قاصداً أو غير قاصد، فالحديث جاء عاماً لم يخص مكرهاً

ولا نائماً ولا سكراناً ولا مجنوناً^(٣).

اعترض عليه ابن حزم: أن هذا خاص بالقاصد دون غيره، لأن قوله عليه السلام:

"إذا قعد ثم أجهد" ليس إلا للمختار القاصد ولا يسمى المغلوب أنه قعد ولا النائم ولا المغمى

عليه^(٤). وما سبق حجة على ابن حزم.

المطلب الثالث : الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتبين أن الراجح هو ما ذهب إليه الأئمة

الأربعة من القول بوجوب الغسل على من أتى امرأة لا فرق بين من أنزل أو لم ينزل وبين

من كان قاصداً أو غير قاصد. للإجماع المنعقد على ذلك^(٥). ثم إن حمل ابن حزم قوله صلى

(١) الختان: موضع الختن، وختان الرجل هو الموضع الذي يقطع منه حال الختان وهو ما دون حزة

الحشفة، والختن في المرأة، قطع جلدة في أعلى الفرج مجاورة لمخرج البول ويسمى خفاض، والمقصود من مسّ الختان الختان: تغييب ذكر الرجل في فرج المرأة، وليس المراد حقيقة المسّ، فقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها. انظر: السنوي، شرح مسلم ٤/٤٢، النووي، المجموع ٢/١٤٩، الشوكاني، نيل الأوطار ١/٢٢١، الفيومي، المصباح المنير ١/٧٥.

(٢) مسلم، صحيح مسلم ص ١٧٣، حديث رقم (٣٤٩).

(٣) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار ١/٢٢٠، هامش المحلى ٣/٢.

(٤) انظر: ابن حزم، المحلى ٣/٢.

(٥) انظر: النووي، شرح مسلم ٤/٣٦، الشوكاني، نيل الأوطار ١/٢٢٠، المباركفوري، تحفة الأحوذى ١/

٣٢٢، ابن قدامة، المغني ١/١٣١.

الله عليه وسلم: "إذا قعد ثم أجهد..." على إرادة القصد والاختيار، حمل بعيد ولا يخفى ما فيه من التكلف، فقد تبين أن لفظة (أجهد) في الحديث جاءت كناية عن حصول الإيلاج وهذا متحقق بالقصد وغير القصد.

كما أن عدم التكليف - كما يقول ابن قدامة - لا يمنع وجوب الغسل كالصبا والجنون^(١). وعليه فيجب الغسل على كل واطيء طائعا أو مكرها نائما أو يقظان.

وقد ذكر الشيخ أحمد شاكر - محقق كتاب المحلى - أن الحافظ الذهبي، تعقب قول ابن حزم في هذه المسألة بالقول: (هذا فيه نظر، إذ لو وكلنا إلى هذا الحديث - الذي استدل به ابن حزم - كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم: "إذا التقى الختانان"، في الحديث الآخر، - الذي استدل به الجمهور - وهذا مما غفل عنه ابن حزم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الغسل بالتقاء الختانين ولم يخص مكرها ولا نائما وأظنه خرق الإجماع بهذا)^(٢).

ومن ملاحظة كل ما سبق يتبين أن ما ذهب إليه الجمهور - من إيجاب الغسل على من أتى امرأة من غير فرق بين أن ينزل أو لم ينزل، أو أن يكون قاصداً أو غير قاصد - هو الراجح، والله أعلم بالصواب.

المسألة الثانية: حكم مسّ المصحف للمحدث

المطلب الأول: أقوال الفقهاء وسبب الاختلاف

(١) ابن قدامة، المغني ١/١٣١.

(٢) هامش المحلى ٣/٢.

اختلف الفقهاء في حكم مسّ المصحف للمحدث على قولين:

القول الأول: ذهب ابن حزم الظاهري إلى جواز مسّ المصحف للمحدث حدثاً أصغر

وأكبر^(١).

روي ذلك عن^(٢): ابن عباس، والشعبي، والحكم، وحماد، وداود.

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد إلى عدم جواز

مسّ المصحف لغير الطاهر طهارة كاملة من الحديثين الأصغر والأكبر. إلا أن أبا حنيفة

وأحمد قالوا: بجواز ذلك إذا كان المسّ بحائل منفصل كعلاقة^(٣)، وغيرها^(٤)..

روي ذلك عن^(٥): علي، وابن مسعود، وابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن

زيد، والحسن البصري، وعطاء، وطاووس، والشعبي، والقاسم بن محمد، والزهري.

سبب الخلاف: يرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى تردد مفهوم قوله تعالى: (لَا يَمَسُّهُ

إِنَّا الْمُطَهَّرُونَ)^(١)، بين أن يكون المطهرون هم بنو آدم وبين أن يكونوا هم الملائكة، وبين أن

(١) ابن حزم، المحلى ٧٧/١.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٢٢٦/١٧، ابن حزم، المحلى ٧٧/١، ابن قدامة، المغني ٩٨/١،

الماوردي، الحاوي الكبير ١٤٣/١، النووي، المجموع ٨٩/٢، المدونة ١١٥/١.

(٣) علاقة: خريطة، وهي وعاء كال كيس من جلد أو خرق يوضع فيه المصحف. انظر: الشربيني، مغني

المحتاج ٣٧/١، الفيومي، المصباح المنير ١٧٨/١، القاري، فتح باب العناية ١٤٢/١ الرازي، مختار

الصالح ص ٩٢.

(٤) الموصلي، الاختيار ١٣/١، الكاساني، بدائع الصنائع ٦٢/١ و ٨٠، القاري، فتح باب العناية ١٤٢/١،

ابن نجيم، البحر الرائق ٣٤٨/١، ابن عابدين، رد المحتار ٣١٤/١، المرغيناني، الهداية ٣٢/١،

الدسوقي، حاشية الدسوقي ١٣٨/١ و ١٧٤، الخرشي، حاشية الخرشي ٢٩٧/١ و ٣٢٢ و ٣٩٠، مالك،

المدونة الكبرى ٢٣٧/١، البغدادي، المعونة ١١٥/١، الصاوي، بلغة السالك ١٠٤/١ و ١٢٢ و ١٤٨،

البغدادي، التلقين ٥٨/١، الرملي، نهاية المحتاج ٢١٧/١، الماوردي، الحاوي الكبير ١٤٣/١،

الشربيني، مغني المحتاج ٣٧/١، النووي، المجموع ٨٤/٢ و ٨٩ و ١٧٤ و ٣٦٠، الشيرازي، المهذب ١

٥٤/، الغزالي، الوسيط ١٠٧/١، الفتوح، منتهى الإرادات ١١٨/١، البهوتي، الروض المربع ٢٧/١،

المرداوي، الانصاف ٢١٦/١، ابن قدامة، المغني ٩٨/١.

(٥) النووي، المجموع ٨٤/٢ و ٨٩ و ١٧٤، ابن قدامة، المغني ٩٨/١.

يكون هذا الخبر مفهومه النهي، وبين أن يكون خبراً لا نهياً، فمن فهم من لفظ (المُطَهَّرُونَ) بني آدم، وفهم من الخبر النهي قال: لا يجوز أن يمسّ المصحف إلا طاهر، ومن فهم منه الخبر فقط، وفهم من لفظ (المُطَهَّرُونَ) الملائكة قال: إنه ليس في الآية دليل على اشتراط هذه الطهارة في مسّ المصحف، وإذا لم يكن هنالك دليل لا من كتاب ولا من سنة ثابتة بقي الأمر على البراءة الأصلية وهي الإباحة^(٢).

المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها

أولاً: أدلة ابن حزم ومن وافقه القائلين بجواز مسّ المصحف للمحدث:

- استدلوا بما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى هرقل كتاباً فيه آية من القرآن وهي: (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ)^(٣).
- وجه الدلالة من الحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث هذا الكتاب إلى النصارى وفيه هذه الآية والنبي صلى الله عليه وسلم موقن أنهم سيمسسون ذلك الكتاب وهم محدثون. فدل ذلك على جواز مسّ المحدث للمصحف^(٤).

اعترض على هذا من وجوه^(٥):

(١) سورة الواقعة، الآية ٧٩.
 (٢) ابن رشد، بداية المجتهد ١/٤١.
 (٣) البخاري، صحيح البخاري ١/١٠، والآية (٦٤) من سورة آل عمران.
 (٤) انظر: ابن حزم، المحلى ١/٨٣.
 (٥) أنظر: الماوردي، الحاوي الكبير ١/١٤٤، النووي، المجموع ١/٩٠، ابن قدامة، المغني ١/٩٨، الشرييني، مغني المحتاج ١/٣٧.

١- أن قيصر كان مشركاً والمشرِك ممنوع من مسّه بالاتفاق فلم يكن فيه دليل.

٢- أنه كان كتاباً قد تضمن مع القرآن دعاء إلى الإسلام، فلم يكن القرآن بنفسه مقصوداً وليس

هو في معنى المصحف فجاز تغليباً فيه، فالآية قصد بها المراسلة والآية في الرسالة أو

كتاب فقه أو نحو لا تمنع مسّه ولا يصير الكتاب بها مصحفاً ولا تثبت له حرمة.

ثانياً: أدلة الجمهور القائلين بعدم جواز مسّ المحدث للمصحف:

١- استدلووا بقوله تعالى: (إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ * لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) (١).

وجه الدلالة: فسروا المطهرين في الآية بقولهم: أي: المتطهرون من بني آدم وهو

خبر بمعنى النهي، والنهي على الحظر. وعليه: فيحرم مسّ المصحف لغير المتطهر وكذلك

الحمل لأنه أبلغ من المسّ (٢).

اعترض ابن حزم على استدلال الجمهور: بأن هذا ليس أمراً وإنما هو خبر، وإن الله

سبحانه وتعالى عنى كتاباً آخر غير المصحف الشريف، وفسر (المطهرون) في الآية:

بالملائكة الذين في السماء، فكان الكتاب هو اللوح المحفوظ الذي في السماء لا يمسه إلا

الملائكة المطهرون (٣).

وأجاب الجمهور عن ذلك: أن الله سبحانه وتعالى قال: "تنزيل من رب العالمين" (٤) ووصفه

بالتنزيل وهذا ظاهر في إرادة المصحف الشريف الذي عندنا، فلا يحمل على غيره إلا بدليل

(١) سورة الواقعة، الآية ٧٧، ٧٨، ٧٩.

(٢) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق ٣٩٤/١، الشربيني، مغني المحتاج ٣٦/١.

(٣) انظر: ابن حزم، المحلى ٨٣/١ و ٨٤.

(٤) سورة الواقعة، الآية ٨٠.

صحيح صريح ورفع السين في قوله: (يمسُّه) نهى بلفظ الخبر، ولا يتوجه النهي إلى اللوح المحفوظ لأنه غير منزل ومسّه غير ممكن^(١).

٢- استدلوا بما جاء في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم، ومما جاء فيه: "أن لا يمسّ القرآن إلا طاهر"^(٢).

اعترض ابن حزم عليه: بأن صحيفة عمرو بن حزم مرسلة، وفيها سويد أبو حاتم وهو ضعيف، وأنه معلول لأنه من رواية سليمان بن داود اليماني وهو متفق على ضعفه^(٣). وأجيب عن ذلك: أن الحاكم النيسابوري رواه وقال عنه حديث صحيح الإسناد على شرط الصحيح^(٤). وأن سويد أبا حاتم وثقه ابن معين وقال أبو زرعة حديثه حديث أهل الصدق، وصح إسناد هذا الحديث الشيخ أحمد محمد شاكر في تحقيقه على المحلى^(٥). -ونقل الصنعاني عن ابن عبد البر أن كتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول، فهو أشبه المتواتر لتلقي الناس له، كما أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين كانوا يرجعون إليه ويدعون رأيهم^(٦).

وأن ابن حزم وهم في سليمان بن داود اليماني، وليس هو إنما هو: سليمان بن داود الخولاني وهو ثقة، أثنى عليه أبو زرعة وأبو حاتم وجماعة من الحفاظ^(٧).

ووجه إجازة أبي حنيفة وأحمد للمحدث مسّ المصحف بحائل منفصل كعلاقة وغيرها:

(١) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير ١/١٤٤، النووي، المجموع ١/٩٠.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى ١/١٤١، الحاكم النيسابوري، المستدرک ١/٣٩٥، ابن حجر، تلخيص الحبير ١/١٣١.

(٣) ابن حزم، المحلى ١/٨١ و ٨٢.

(٤) الحاكم النيسابوري، المستدرک ١/٣٩٧.

(٥) انظر: ابن حجر، تلخيص الحبير ١/١٣١، هامش المحلى ١/٨٢.

(٦) الصنعاني، سبل السلام ١/٦٩ و ٧٠.

(٧) الصنعاني، سبل السلام ١/٦٩، وينظر: الحاكم النيسابوري، المستدرک ١/٣٩٧.

أن من مس المصحف بحائل لا يقال له ماسٌ للمصحف، لأن المنفصل عنه لا يكون تبعاً له وهذه العلاقة خارجة عنه، فالنهي غير متناول له، فلا يحرم عليه^(١).

واعترض عليه: أن الخريطة لما كانت معدة للمصحف كان كالجلد وإن لم يدخل في بيعه^(٢).

المطلب الثالث : الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتبين لي أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز مسّ المصحف للمحدث حدثاً أكبر وأصغر، فالآية الكريمة التي استدل بها الجمهور على ما ذهبوا إليه (لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ)^(٣) تعتبر نصاً صريحاً في عدم جواز مسّ المصحف لغير المتطهر فلا تحتاج إلى تأويل.

والقول بأن الله سبحانه وتعالى عني بالكتاب في الآية غير المصحف الشريف وبالمطهرين الملائكة في السماء. فيكون المقصود اللوح المحفوظ الذي في السماء لا يمسه إلا الملائكة المطهرون، كلام غير مسلم.

فالله سبحانه عني بالكتاب المصحف الشريف الذي عندنا حيث قال: (تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ). فاللوح المحفوظ غير منزل ومسه غير ممكن فيكون النهي عن المسّ مختص بالمصحف الشريف وليس باللوح المحفوظ، ولم يعن سبحانه وتعالى بـ (الْمُطَهَّرُونَ) في الآية إلا المسلمون الذين على طهارة كاملة.

ويؤيد ذلك: ما روي عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه

(١) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق ٣٤٩/١، القاري، فتح باب العناية ١٤٢/١، ابن قدامة، المغني ١٩٨/١،

المرغيناني، الهداية ٣٣/١.

(٢) الشرييني، مغني المحتاج ٣٧/١.

(٣) سورة الواقعة، الآية ٧٩.

وسلم قال له: "لا تمس القرآن إلا وأنت على طهر"^(١).

إلا أنه يمكن استثناء المعلمة والمتعلم فيسمح لهما بمس المصحف تيسيراً ورفعاً للحرص والضيق عنهما. وأما غيرهما فلا تعظيماً للقرآن. ويتوجب على المسلم في بعض الأحيان مسّه وحمله وإن كان محدثاً، كأن يخاف عليه من غرق أو حرق أو نجاسة أو وقوعه في يد كافر ولم يتمكن من الطهارة. والله أعلم.

(١) الدارقطني، سنن الدارقطني ١/١٢٩، والحديث إسناده ضعيف، فيه سويد أبو حاتم الحنابل، سيئ الحفظ وله أغلاط، وقد أفحش ابن حبان فيه القول، انظر: ابن حجر، التقريب ١/٣٤٠.

المسألة الثالثة: حكم قراءة القرآن غيباً للمحدث

المطلب الأول: أقوال الفقهاء وسبب الاختلاف

أجمع العلماء على جواز قراءة القرآن للمحدث حدثاً أصغر، والأفضل أن يتوضأ لها^(١). واختلفوا في قراءة المحدث حدثاً أكبر للقرآن على قولين:

القول الأول: ذهب ابن حزم الظاهري إلى جواز قراءة القرآن للمحدث حدثاً أصغر وأكبر^(٢).

وهو مروي عن^(٣): ابن عباس وسعيد بن المسيب، وربيعه، وحماد بن أبي سليمان، وسعيد بن جببر، وداود.

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء -أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد- إلى عدم جواز قراءته للمحدث حدثاً أكبر. واستثنى من ذلك الإمام مالك الحائض والنفساء فقال: يجوز لهما ذلك وأجاز للجنب الآيات اليسيرة^(٤).

وهو مروي عن^(٥): عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، والحسن البصري، والنخعي، والزهري، وقتادة، والثوري، وابن المبارك، وإسحاق.

سبب الخلاف: يرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة: إلى الاحتمال المتطرق إلى حديث علي

(١) انظر: النووي، المجموع ١٨٦/٢.

(٢) ابن حزم، المحلى ٧٧/١.

(٣) النووي، المجموع ١٧٩/٢، ابن حزم، المحلى ٧٩/١ و ٨٠، الصنعاني، سبل السلام ٨٧/١.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار ٣١٣/١، الكاساني، بدائع الصنائع ٧٠/١ و ٨٠، المرغيناني، الهداية ٣٣/١، القاري، فتح باب العناية ١٣٩/١، الموصلي، الاختيار ١٣/١، الدسوقي، حاشية الدسوقي ١٣٨/١ و ١٧٥، الخرشي، حاشية الخرشي ٣٢٢/١، الصاوي، بلغة السالك ١٢٢/١، ١٤٨، البغدادي، المعونة ١١٦/١، ابن رشد، بداية المجتهد ٤٩/١، الرملي، نهاية المحتاج ٢٢٠/١، الشربيني، مغني المحتاج ٧٢/١، الماوردي، الحاوي الكبير ١٤٧/١، النووي، روضة الطالبين ١٩٧/١ و ٢٤٨، الشيرازي، المذهب ٦٣/١، النووي، المجموع ١٧٩/٢، الغزالي، الوسيط ١٠٨/١، الأنصاري، فتح الوهاب ٣٥/١، ابن مفلح، الفروع ١٦٩/١، المرداوي، الإنصاف ٢٣٤/١، البهوتي، كشف القناع ١٤٧/١، البهوتي، الروض المربع ٢٧/١، ابن قدامة، المغني ٩٦/١.

(٥) النووي، المجموع ١٧٩/١، ابن قدامة، المغني ٩٦/١، المباركفوري، تحفة الأحوذى ٣٦٢/١.

رضي الله عنه أنه قال: "كان عليه الصلاة والسلام لا يمنعه من قراءة القرآن شيء إلا الجنابة"^(١).

فمن قال بجواز قراءة الجنب للقرآن -ابن حزم ومن وافقه- قالوا: إن هذا ظن من الراوي، فهو لا يوجب شيئاً، والجمهور القائلون بعدم جواز قراءته للجنب قالوا: إن علياً رضي الله عنه قاله عن تحقق ولم يكن ليقل هذا عن توهم ولا ظن^(٢).

المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها

أولاً: أدلة القائلين بجواز قراءة القرآن للمحدث حدثاً أصغر وأكبر

١- استدلوا: بما روي عن أبي سفيان رضي الله عنه أنه كان عند هرقل، فدعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى، فدفعه إلى هرقل فقرأه، فإذا فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى... (يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ)"^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بهذا الكتاب وفيه هذه الآية: (يا أهل الكتاب....) وهو موقن بأن هرقل سوف يمس الكتاب و يقرؤه، والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم أن هرقل محدث حدثاً أكبر.

(١) أبو داود، سنن أبي داود ٩٨/١، الترمذي، سنن الترمذي ١٩٧/١، حديث رقم (١٤٦)، النسائي، سنن

النسائي ١٤٤/١، وقال عنه الترمذي حديث حسن صحيح .

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ٤٩/١.

(٣) البخاري، صحيح البخاري ٣٢/١، والآية ٦٤ من سورة آل عمران .

اعترض عليه من وجهين^(١):

الأول: أن هذه القصة واقعة عين لا عموم فيها، فيفيد الجواز على ما إذا وقع احتياج إلى ذلك كالإبلاغ والإنذار والاستدلال أما الجواز مطلقاً فلا.

الثاني: أن في الحديث دليلاً على جواز قراءة الجنب للآية والآيتين.

وأجاب ابن حزم على الجمهور: لماذا لم تقيسوا على الآية ما هو أكثر منها؟ وأنتم أهل القياس^(٢).

٢- استدلوها: بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إن النبي صلى الله عليه وسلم

كان يذكر الله على كل أحيانه"^(٣).

وجه الدلالة: قالوا: إن القرآن ذكر، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله تعالى في كل أوقاته متطهراً ومحدثاً وجنباً وقائماً ومضطجعاً وماشياً. فالحديث يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ على كل أحيانه، وهو بظاهره يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ حال الجنابة أيضاً. فقول السيدة عائشة رضي الله عنها في كل أحيانه يشمل حالة الجنابة أيضاً، وقولها يذكر الله تعالى يشمل تلاوة القرآن^(٤).

اعترض الجمهور عليه: بأن المراد من الذكر غير تلاوة القرآن، فهو المفهوم عند الإطلاق، ومع التسليم بأن المراد به القرآن، فإن الأحاديث التي رواها عمر وعلي رضي الله عنهما واستدل بها الجمهور على عدم جواز قراءة القرآن للمحدث حدثاً أكبر، يصلح كل منها

(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري ٣٣/١.

(٢) ابن حزم، المحلى ٨٣/١.

(٣) مسلم، صحيح مسلم ص ١٨٠، حديث رقم (٣٧٣).

(٤) انظر: المباركفوري، تحفة الأحوذى ٤٠١/١، الماوردي، الحاوي الكبير ١٤٩/١، النووي، المجموع ٢/

لتخصيص حديث عائشة رضي الله عنها^(١).

وأجاب ابن حزم: بأنه ليس من هذه الأحاديث حديث صحيح يدل على منع المحدث حدثاً أكبر من قراءة القرآن والأصل عدم التحريم، وأن هذا فعل خير مندوب إليه مأجور فاعله فمن ادعى المنع عليه أن يأتي بالدليل ولم يصح دليل من بينها يدل على المنع^(٢).
ويرد على هذا: أن هذه الأحاديث الضعيفة لها شواهد كثيرة تقويها^(٣).

ثانياً: أدلة الجمهور المانعين من القراءة للمحدث حدثاً أكبر:

١- استدلوا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا

تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن" ^(٤).

اعترض عليه: بأنه ضعيف، لأن إسماعيل بن عياش قد روى هذا الحديث عن موسى ابن عقبة، وهو من أهل الحجاز، وأئمة الحديث ضعفوا رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين^(٥).

٢- استدلوا: بما روي عن علي رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً" ^(٦).

اعترض على هذا: أن الحديث لا يمكن التسليم له من جهة ثبوته فهو مروي من عدة

طرق مدارها على عبد الله بن سلمة وهو قد كبر ولا يتابع على حديثه، والحديث قد

(١) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق ٣٤٥/١، الماوردي، الحاوي الكبير ١٤٩/١.

(٢) انظر: ابن حزم، المحلى ٧٨/١ و ٨١، المباركفوري، تحفة الأحوذى ٤٠١/١، الصنعاني، سبل السلام ١

٨٧/، النووي، المجموع ١٨٠/٢.

(٣) ابن حجر، تلخيص الحبير ١٣٨/١.

(٤) الترمذي، سنن الترمذي ١٣١/١، البيهقي، السنن الكبرى ١٤٤/١.

(٥) انظر: النووي، المجموع ٣٦٣/١، المباركفوري، تحفة الأحوذى ٣٦٢/١، البيهقي، السنن الكبرى ١/

١٤٤، ابن حجر، تلخيص الحبير ١٣٨/١، الشوكاني، نيل الأوطار ٢٢٧/١.

(٦) سبق تخريجه .

ضعفه الإمام أحمد وهو يضعف أمر عبد الله بن سلمة^(١).

ورده ابن حزم من حيث دلالته فقال: "وهذا لا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه نهى عن أن يقرأ الجنب القرآن وإنما هو فعل منه عليه السلام لا يلزم فلم يبين أنه امتنع عن ذلك لأجل الجنبية"^(٢).

وأجيب: أن الترمذي قال في هذا الحديث: حسن صحيح، وكذلك صححه غير الترمذي، قال الحافظ ابن حجر: صححه الترمذي وابن السكن وعبد الحق والبغوي، وقال شعبة: ما أحدث بحديث أحسن منه^(٣).

٣- استدلوا: بقصة عبد الله بن رواحة رضي الله عنه أنه وطئ جاريته فرأته امرأته، فأنكر أنه واقع الجارية، وقال لزوجته: أليس قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنب أن يقرأ القرآن، فقالت: بلى، فأنشدها أبياتاً من الشعر فتوهمتها قرآناً. فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فضحك ولم ينكر عليه.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على عبد الله رضي الله عنه قوله لزوجته أليس حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة القرآن للجنب. وأن هذا كان مشهوراً عندهم يعرفه رجالهم ونسأؤهم^(٤).

اعترض بأن النووي قال: إسنادها ضعيف ومنقطع^(٥).

وجه تفريق الإمام مالك بين الحائض والنفساء وبين الجنب في قراءة القرآن:

(١) انظر: النووي، المجموع ١٨٠/٢، المباركفوري، تحفة الأحوذى ٤٠٢/١، الشوكاني، نيل الأوطار ١/

٢٢٦، ابن حجر، تلخيص الحبير ١٣٩/١.

(٢) ابن حزم، المحلى ٧٨/١، وينظر: الشوكاني، نيل الأوطار ٢٢٦/١، الصنعاني، سبل السلام ٨٧/١.

(٣) المباركفوري، تحفة الأحوذى ٤٠١/١، ابن حجر، تلخيص الحبير ١٣٩/١.

(٤) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير ١٤٩/١، النووي، المجموع ١٨١/٢.

(٥) النووي، المجموع ١٨١/٢.

أن الحائض والنفساء مدتهما طويلة فلو منعناها من القراءة لتعرضتا لنسيانه، وهي غير قادرة على رفع حدثها فكانت معذورة^(١).

وأجاب الجمهور المانعين مطلقاً للحائض والنفساء والجنب:

أن للحائض والنفساء النظر في المصحف وقراءته بالقلب دون حركة اللسان وبهذا يتحقق المقصود وهو عدم النسيان^(٢). كما أن حديث ابن عمر السابق حجة على مالك في الحائض وهو وإن كان ضعيفاً إلا أن له شواهد أخرى تقويه.

ووجه جواز قراءة الآيات اليسيرة للجنب:

- أن حكم اليسير مخالف حكم الكثير.
 - أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى هرقل كتاباً فيه (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ) فدل ذلك على جواز قراءة الجنب الآية أو الآيتين.
 - كما أن الإنسان يحتاج لذكر الله لأجل تعوذ عند نوم أو خوف من إنس أو جن...^(٣).
- ورد الجمهور على هذا أن الأحاديث التي جاءت في المنع مطلقة لم تفصل بين القليل والكثير، والتعليل في مقابلة النص مردود^(٤).

المطلب الثالث : الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء ومناقشتها أرى أن الراجح ما ذهب إليه الإمام مالك من جواز قراءة القرآن للحائض والنفساء دون الجنب حيث لم يرد دليل يمنع قراءة القرآن للحائض والنفساء، إلا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي ١/١٧٥، الخرشبي، حاشية الخرشبي ١/٣٢٢، الصاوي، بلغة السالك

١٤٨/١، البغدادي، المعونة ١/١١٦، ابن رشد، بداية المجتهد ١/٤٩.

(٢) انظر: الشربيني، مغني المحتاج ١/٧٢، النووي، المجموع ٢/١٨١ و ١٨٥.

(٣) انظر: الصاوي، بلغة السالك ١/٢٢، البغدادي، المعونة ١/١١٦.

(٤) انظر: ابن عابدين، رد المحتار ١/٣١٣، المرغيباني، الهداية ١/٣٣، النووي، المجموع ٢/١٨١،

الموصلي، الاختيار ١/١٣، ابن حزم، المحلى ١/٧٨.

قال: "لا تقرا الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن"^(١) وهذا الحديث من رواية إسماعيل بن عياش وهو ضعيف، كما أن منعهما من قراءة القرآن قد يؤدي إلى نسيانهما له، وفي منعهما من قراءته حرج وضيق لها إذا كانت معلمة أو متعلمة.

أما الجنب فالذي يبدو لي أنه يمنع من قراءة القرآن إذا قصد من قراءته وتلاوته التعبد للأدلة التي استدلت بها الجمهور.

ومما يؤيد ذلك أيضاً:

- ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "رأيت رسول الله توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن، وقال هكذا لمن ليس بجنب، أما الجنب فلا ولا آية". قال الهيثمي: رواه أبو يعلى، ورجاله موثقون^(٢).

- وما روي عن مالك الغافقي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعمر بن الخطاب: "إذا توضأت وأنا جنب أكلت وشربت ولا أصلي ولا أقرأ حتى أغتسل"^(٣).

أما إذا لم يقصد الجنب من القراءة والتلاوة التعبد، كأن يقصد الاستدلال على حكم أو دعوة أحد إلى الدين، أو التعوذ عند النوم أو خوف من إنس أو جن، فيجوز له القراءة بالقدر الذي يتحقق المقصود من القراءة سواء كان كثيراً أو يسيراً.

ويؤيد ذلك: ما أخرجه البخاري بإسناده إلى أبي سفيان رضي الله عنه أنه كان عند هرقل، فدعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى، فدفعه إلى هرقل فقراه، فإذا فيه: (بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد بن عبد الله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ)^(٤)).

(١) سبق تخريجه .

(٢) الهيثمي، مجمع الزوائد ٢٧٦/١.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى ١٤٣/١.

(٤) سبق تخريجه .

المسألة الرابعة: حكم اللبث في المسجد للحائض والجنب

المطلب الأول: أقوال الفقهاء وسبب الاختلاف

اجمع العلماء على جواز اللبث في المسجد للمحدث حدثاً أصغر، سواء قعد في المسجد لغرض شرعي أم لغير غرض ولا كراهة في ذلك^(١).

واختلفوا في المحدث حدثاً أكبر أيجوز له المكث في المسجد أم لا؟ على ثلاثة أقوال

القول الأول: ذهب ابن حزم الظاهري إلى أنه يجوز للحائض والجنب دخول المسجد واللبث فيه مطلقاً^(٢).

وروي مثل قول ابن حزم عن^(٣) زيد بن أسلم، وداود، والمزني وابن المنذر وهما من علماء الشافعية .

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى منع الحائض والجنب من المكث في المسجد، إلا أن الإمام الشافعي أجاز لهما العبور لا المكث^(٤).

ووافق الإمام الشافعي فيما ذهب إليه: ابن مسعود، وابن عباس، وابن المسيب، والحسن البصري، وسعيد بن جببر، وعمر بن دينار.

ووافق أبو حنيفة ومالك في المنع مطلقاً: سفيان الثوري، وإسحاق بن راهوية^(٥).

(١) النووي، المجموع ١٩٧/٢.

(٢) ابن حزم، المحلى ١٨٤/٢.

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٥٤٩/١، النووي، المجموع ١٨١/٢، ابن حزم، المحلى ١٨٧/٢.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع ٧٠/١ و ٨٠، المرغيناني، الهداية ٣٣/١، الموصلي، الاختيار ١٣/١، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٣١٢/١، القاري، فتح باب العناية ١٣٩/١، القرافي، الذخيرة ٣٦٧/١، البغدادي، المعونة ١١٤/١ و ١٣٣، الصاوي، بلغة السالك ١٢٢/١ و ١٤٨، المدونة ١٥٢/١، البغدادي، التلقين ص ٥٨، الخرشي ٣٢٣/١، الرملي، نهاية المحتاج ٢١٧/١، الماوردي، الحاوي الكبير ٣٨٤/١، النووي، روضة الطالبين ١٩٨/١ و ٢٤٨، قليوبي وعميرة ١٤٧/١، الشيرازي، المهذب ١/ ٦٣، الأنصاري، فتح الوهاب ٣٥/١ و ٤٩.

(٥) النووي، المجموع ١٨١/٢، ابن قدامة، المغني ٩٧/١، الشوكاني، نيل الأوطار ٢٢٨/١، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٥٤٩/١.

القول الثالث: ذهب الإمام أحمد إلى جواز المكث في المسجد للجنب دون الحائض إذا

توضاً. وأن للحائض العبور فقط^(١).

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى اختلافهم في مفهوم الأحاديث الواردة في ذلك فابن حزم أخذ بعموم الأحاديث الصحيحة الدالة على جواز مكث المحدث في المسجد والجمهور قالوا: إن هذه الأحاديث مخصوصة بأحاديث جواز العبور، وأحاديث المنع ضعفها ابن حزم وغيره .

المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها

أولاً: أدلة ابن حزم ومن وافقه في جواز مكث الحائض والجنب في المسجد مطلقاً:

١- استدلوا بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "إن المؤمن لا ينجس"^(٢).

اعترض عليه: أن المراد بالنجاسة النجاسة المعنوية وليس الحسية، كما أن عدم نجاسة المسلم لا يلزم منها جواز لبثه في المسجد^(٣).

٢- استدلوا بما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها: "أن وليدة سوداء كانت لحى في العرب فأعتقوها، فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت فكان لها خباء في المسجد"^(٤).

وجه الدلالة: أن هذه امرأة ساكنة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمعهود من

(١) المرادوي، الانصاف ١/٢٣٧ و ٣٢٧، البهوتي، الروض المربع ١/١٩٨، الفتاوى، منتهى الإرادات ١/٢٨، ابن مفلح، الفروع ١/١٧٠، البهوتي، الروض المربع ١/٢٧، مجموع الفتاوى ١/٣٥، ابن قدامة، المغني ١/٩٧.

(٢) مسلم، صحيح مسلم ص ١٨٠، حديث رقم (٣٧١).

(٣) انظر: النووي، شرح مسلم ٤/٦٦، النووي، المجموع ١/١٨٣.

(٤) البخاري، صحيح البخاري ١/١٩١.

النساء الحيض، فما منعها عليه السلام ولا نهى عنه^(١).

٣- استدلو بما روي من أن أهل الصفة كانوا يبيتون في المسجد بحضرة رسول الله

صلى الله عليه وسلم وكان فيهم من يحتلم، ومع ذلك لم ينههم رسول الله صلى الله

عليه وسلم من النوم في المسجد^(٢).

اعترض على الدليلين السابقين : بأن النوم في المسجد مباح، فلا يمنع لاحتمال

وقوع مانع غير متيقن الوقوع، فإذا وقع وجب الخروج من المسجد عند اليقظة، أما في حالة

النوم فالقلم مرفوع عنهم، كما أن هؤلاء لم تكن لهم بيوت ينامون فيها، فهم مضطرون للمبيت

في المسجد^(٣).

٤- قالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن ذلك، وأن الأصل عدم التحريم، وليس

لمن حرم دليل صحيح صريح^(٤)

يعترض عليه: بأن الدليل على تحريم المكث في المسجد على الجنب والحائض قد

صح ، والنهي قد ورد، فقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: "لا أهل المسجد لحائض ولا جنب" رواه أبو داود^(٥)، فالإباحة الأصلية منتفية بهذا الحديث

الدال على منع المحدث حدثاً أكبر من اللبث في المسجد، وسيأتي أنه صالح للحجية.

ثانياً: أدلة الجمهور القائلين بعدم جواز المكث في المسجد للحائض والجنب

١- استدلو بما رواه أبو داود بسنده قال: حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا

(١) انظر: ابن حزم، المحلى ١٨٦/٢.

(٢) البخاري، صحيح البخاري ١٩١/١.

(٣) انظر: النووي، المجموع ١٩٧/٢.

(٤) انظر: ابن حزم، المحلى ١٨٤/٢ ، النووي، المجموع ١٨٢/٢.

(٥) أبو داود، سنن أبي داود ٩٩/١.

الأفلت بن خليفة، قال: حدثتني جصرة بنت دجاجة، قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب"^(١).

اعترض عليه: بأن الحديث ضعيف لا يصح لأن أفلت بن خليفة، وهو غير

مشهور ولا معروف بالثقة، وقال البخاري: عند جصرة عجائب^(٢).

وأجيب عن ذلك: بأن أفلت هذا: قد وثقه ابن حبان، وقال أحمد بن حنبل: لا بأس به،

وقال غيرهما هو مشهور ثقة.

أما جصرة، فهي تابعية، وثقها ابن حبان، والعجلي، وقول البخاري: في حديثها

عجائب، لا يكفي في إسقاط ما روت^(٣).

ثم إن أبا داود روى هذا الحديث ولم يضعفه، ومذهبه أن ما رواه ولم يضعفه ولم يجد

لغيره تضعيفاً فهو عنده صالح^(٤).

٢- واستدل أبو حنيفة ومالك على منع الحائض والجنب حتى من عبور المسجد، بمطلق

حديث السيدة عائشة رضي الله عنها السابق، فحرموا المكث والعبور مطلقاً^(٥).

اعترض عليه: بأن حديث السيدة عائشة رضي الله عنها مخصوص بأحاديث جواز

العبور^(٦).

٣- واستدل الإمام الشافعي وأحمد على جواز العبور في المسجد لا المكث، بقول الله تعالى

(١) أبو داود، سنن أبي داود ٩٩/١.

(٢) انظر: النووي، المجموع ١٨٢/٢، ابن حزم، المحلى ١٨٦/٢، الشوكاني، نيل الأوطار ٢٢٩/١.

(٣) انظر: الزيلعي، نصب الراية ١٩٤/٢، الشوكاني، نيل الأوطار ٢٢٩/١، ابن حجر، تلخيص الحبير ١٤٠/١، النووي، المجموع ١٨٢/٢.

(٤) أبو داود، سنن أبي داود ٩٩/١، النووي، المجموع ١٣٨/٢.

(٥) انظر: المرغيناني، الهداية ٣٣/١، البغدادى، المعونة ١١٥/١.

(٦) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار ٢٢٩/١.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا) ^(١).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى في الآية الكريمة نهى عن العبور في المسجد واستثنى من ذلك الجنب ورخص له بالعبور، أي: المرور في المسجد ^(٢).

اعترض عليه: أن المراد بعبور السبيل في الآية هو المسافر الجنب الذي لا يجد الماء فيتيمم فكان هذا إباحة الصلاة بالتيمم للجنب المسافر إذا لم يجد الماء ^(٣).

أجيب: أن هذا ليس مختصاً بالمسافر، بل يجوز للحاضر، فلا تحمل الآية عليه، والقول بجواز العبور هو الظاهر من الآية، وقد جاءت أقوال الصحابة وتفسيراتهم على وفقه فيكون أولى ^(٤).

ثالثاً: أدلة القائلين بجواز المكث في المسجد للجنب إذا توضأ :

- احتج أصحاب الإمام أحمد لمذهبه من جواز اللبث في المسجد للجنب إذا توضأ. بما روي عن زيد بن أسلم قال: إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يحدثون في المسجد على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنباً، فيتوضأ، ثم يدخل فيحدث ^(٥).
- قالوا: وفي هذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماع ^(٦).
- أجيب:** أن دعوى إجماع الصحابة فيها نظر: فقد قال النووي: جمهور العلماء على أن الوضوء لا أثر له في جواز المكث في المسجد ^(٧).

(١) سورة النساء، الآية ٤٣.

(٢) انظر: النووي، المجموع ١٨٢/٢.

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٧١/١، حاشية ابن عابدين ٣١٢/١.

(٤) انظر: النووي، المجموع ١٨٤/٢، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٥٤٩/١.

(٥) الشوكاني، نيل الأوطار ٢٣٠/١، ابن قدامة، المغني ٩٧/١.

(٦) ابن قدامة، المغني ٩٧/١.

(٧) انظر: النووي، المجموع ١٨١/٢.

المطلب الثالث : الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتبين لي أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من منع المحدث حدثاً أكبر المكث في المسجد، وأن له العبور منه، لقوه أدلتهم وضعف أدلة الأقوال الأخرى، وموافقته لأقوال الصحابة وتفسيراتهم، إذ إن في إباحة المكث في المسجد للحائض تلويثاً للمسجد ويجب أن ينزه المسجد عن مثل هذا .

ومن ملاحظة كل ما تقدم يتبين أن الراجح في المسألة هو ما ذهب إليه الشافعي، وأحمد من أن للحائض وللجنب العبور في المسجد فقط وليس لهما المكث فيه. والله أعلم بالصواب .

المبحث الخامس

مخالفات ابن حزم للأئمة الأربعة المتعلقة في الوضوء ونواقضه

تمهيد :

من يتتبع آراء ابن حزم في الوضوء يتبين له أن ابن حزم قد خالف الأئمة الأربعة في بعض الفروع : في حكم غسل المرفقين مع اليدين في الوضوء ، حكم شراء الماء للوضوء ، حكم الاستنشاق والاستنثار عند الاستيقاظ ، حكم وضوء من استيقظ فصب الماء على يديه وتوضأ دون أن يغسلهما ، وحكم نقض الوضوء بالجنون والإغماء والسكر ، والنوم الناقض للوضوء .

المسألة الأولى: حكم غسل المرفقين^(١) مع اليدين في الوضوء

المطلب الأول: أقوال الفقهاء وسبب الاختلاف

لا خلاف بين العلماء في وجوب غسل اليدين في الوضوء، لقوله تعالى: (وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ)^(٢) واختلفوا في هل يدخل المرفقان مع اليدين في الغسل في الوضوء أم لا ؟ على قولين:

القول الأول: ذهب ابن حزم إلى أن المرفقين لا يجب غسلهما في الوضوء^(٣).

وبه يقول زفر من الحنفية وداود^(٤).

القول الثاني: ذهب الأئمة الأربعة إلى وجوب غسل المرفقين مع اليدين في

الوضوء^(٥).

(١) المرفق بكسر الميم: هو مجتمع العظمين المتداخلين، وهما طرف عظم العضد، وطرف عظم الذراع وهو الموضع الذي يتكئ عليه المتكئ. انظر: النووي، المجموع ٤٤٨/١.

(٢) سورة المائدة، الآية ٦.

(٣) ابن حزم، المحلى ٥١/٢.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع ١١/١، الموصلي، الاختيار ٧/١، القاري، فتح باب العناية ٤٣/١.

(٥) السرخسي، المبسوط ٦/١، ابن نجيم، البحر الرائق ٢٦/١، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٢٠٣/١، الدسوقي، حاشية الدسوقي ٨٧/١، الخرشي، حاشية الخرشي ٢٢٨/١، الصاوي، بلغة السالك ٧٥/١، مالك، المدونة الكبرى ١١٩/١، البغدادي، المعونة ٨٧/١، التلقين ص ٣٢، الرملي، نهاية المحتاج ١٧١/١، الشربيني، مغني المحتاج ٥٢/١، الغزالي، الوسيط ٨٠/١، الإنصاف ١٥٥/١، ابن

سبب الخلاف: يرجع سبب الاختلاف في المسألة إلى الاختلاف في معنى (إلى) في قوله تعالى: (وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) وكذلك اختلافهم مما يطلق على اسم اليد في كلام العرب، وذلك أن حرف (إلى) في كلام العرب مرّة يدل على الغاية أو انتهاء الغاية، ومرّة يكون بمعنى (مع)، واليد أيضاً تطلق في كلام العرب على ثلاثة معان: على الكف فقط، وعلى الكف والذراع، وعلى الكف والذراع والعضد. فمن جعل (إلى) بمعنى (مع)، أو فهم من اليد مجموع الثلاثة أعضاء أوجب دخولهما في الغسل، وهذا هو فهم جماهير العلماء بمن فيهم الأئمة الأربعة، ومن جعل (إلى) بمعنى الغاية، ومن اليد ما دون المرفق ولم يكن الحد عنده داخلاً في المحدود لم يوجب دخولهما في الغسل^(١).

المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها

أولاً: أدلة ابن حزم

- استدل ابن حزم بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ)^(٢).

وجه الدلالة: أن (إلى) في قوله تعالى: (وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) بمعنى الغاية، فالله سبحانه وتعالى جعل المرفق غاية فلا يدخل تحت ما جعلت له الغاية، كما لا يدخل الليل تحت الأمر بالصوم في قوله تعالى: (ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)^(٣) فلو كانت (إلى) بمعنى (مع)

مفلح، الفروع ١/١١٨، البهوتي، الروض المربع ١/٩٧، الفتوحى، منتهى الإرادات ١/٥٣، ابن قدامة، المغني ١/٨٤.

(١) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ١/١٢ و١٢، القرافي، الذخيرة ١/٢٤٨ و٢٤٩.

(٢) سورة المائدة، الآية ٦.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

لدخل الليل في النهار في الصوم كما يدخل المرفق مع اليد في الغسل، فإما أن نخرج الليل والمرفقين معاً أو ندخلهما معاً^(١).

اعترض عليه: بأن إلى قد تأتي للغاية كما في آية الصوم (ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)^(٢) وقد تأتي بمعنى (مع) كما في قوله تعالى: (مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ)^(٣) أي مع الله وكما في قوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ)^(٤) أي مع أموالكم.

وقد قال المبرّد: "إذا كان الحد من جنس المحدود، دخل فيه كقولهم: بعت هذا الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف"^(٥).

وفي هذا المعنى يقول القرطبي: "فهذه الآية أوجبت دخول المرافق في الغسل، لأن (إلى) غاية فإذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها فهو داخل في حكمه، كقولك: اشتريت الفدان إلى حاشيته، كما هي الحال في الآية، وإذا كان ما بعدها من غير جنس ما قبلها فلا يدخل كقولك: اشتريت الفدان إلى الدار، فإن الدار لا تدخل في المحدود، إذ إنها ليست من جنس ما قبلها، كما في قوله تعالى: (أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)^(٦) فالليل من غير جنس النهار فلا يدخل في الحكم"^(٧).

ثم إن الأمر متعلق بغسل اليد، واليد تمتد من رؤوس الأصابع إلى الإبط، ولولا ذكر المرفق لوجب غسل اليد كلها إلى الإبط، فكان ذكر المرفق لإسقاط الحكم عما وراءه لا لمد

(١) انظر: ابن حزم، المحلى ٥٢/٢، الكاساني، بدائع الصنائع ١١/١، ابن عبد البر، الاستنكار ١٦٥/١

، ابن قدامة، المغني ٨٥/١.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

(٣) سورة آل عمران، ٥٢.

(٤) سورة النساء، الآية ٢.

(٥) المغني، ٨٥/١.

(٦) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

(٧) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٣٢٧/٢.

الحكم إليه، لدخوله تحت مطلق اسم اليد، بخلاف الليل في الصوم، فلولا ذكر الليل لما اقتضى الأمر إلا وجوب صوم ساعة فكان ذكر الليل لمد الحكم إليه. فذكر الغاية لإخراج ما وراء الغاية وهذا يبقى موضع الغاية داخلاً وهو هنا المرفق^(١).

ثانياً: أدلة الجمهور

استدل الجمهور بالآية التي استدل بها ابن حزم : (وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) إلا أن توجيههم للآية كان مختلفاً عن توجيه ابن حزم.

وجه الدلالة من الآية عند الجمهور:

أن إلى في الآية في قوله تعالى: (وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) بمعنى (مع) ومثل ذلك قوله تعالى (وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ)^(٢) أي: مع قوتكم، وقوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ)^(٣) أي مع أموالكم، وقوله تعالى: (مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ)^(٤) أي : مع الله^(٥).
اعترض عليه ابن حزم: بأن (إلى) للغاية، كما في قوله تعالى: (وَأَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)^(٦) فلو كانت بمعنى (مع) لدخل الليل في النهار في الصوم كما يدخل المرفق مع اليد في الغسل. فإما أن نخرج الليل والمرفقين معاً أو ندخلهما معاً^(٧). وما سبق حجة على ابن حزم ومن وافقه.

(١) انظر: السرخسي، المبسوط ٧/١، الكاساني، بدائع الصنائع ١١/١، النووي، المجموع ٤٤٧/١.

(٢) سورة هود، الآية ٥٢.

(٣) سورة النساء، الآية ٢.

(٤) سورة آل عمران، الآية ٥٢.

(٥) انظر: السرخسي، المبسوط ٧/١، الكاساني، بدائع الصنائع ١١/١، القرافي، الذخيرة ٢٤٩/١،

الماوردي، الحاوي الكبير ١١٢/١، ابن قدامة، المغني ٨٥/١.

(٦) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

(٧) انظر: ابن حزم، المحلى ٥٢/٢.

المطلب الثالث : الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتبين لي أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور من وجوب دخول المرفقين مع اليدين في الوضوء، إذ إن (إلى) في قوله تعالى: (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) بمعنى (مع) ومثل ذلك قوله تعالى: (وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ)^(١) أي مع قوتكم، وقوله سبحانه وتعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ)^(٢) أي مع أموالكم، وقوله تعالى (مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ)^(٣) أي مع الله، لأنه إذا كان ما بعد (إلى) من جنس ما قبلها فهو داخل في حكمه، والمرفقان من جنس اليدين فيدخلان في حكم اليدين وإذا كان ما بعدها من غير جنس ما قبلها فلا يكون داخلاً في حكمه، كما في قوله تعالى: (وَأَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) فالليل من غير جنس النهار فلا يدخل في الحكم.

ومما يؤيد ما ذهب إليه الجمهور:

ما رواه مسلم بإسناده عن عبد الله المجمر قال: رأيت أبا هريرة رضي الله عنه يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: "هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ"^(٤).

المسألة الثانية: حكم شراء الماء للوضوء

(١) سورة هود، الآية ٥٢.

(٢) سورة النساء، الآية ٢.

(٣) سورة آل عمران، الآية ٥٢.

(٤) مسلم، صحيح مسلم ص ١٣٧ و ١٣٨ ، حديث رقم (٢٤٦) .

المطلب الأول: أقوال الفقهاء وسبب الاختلاف

اتفق الفقهاء على أن عادم الماء عليه التيمم واختلفوا في حكم الشراء للماء للوضوء

وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب ابن حزم الظاهري إلى أنه لا يجوز شراء الماء للوضوء. سواء قلَّ

الثلث أم كثر. ومن اشتراه لم يجزه الوضوء بذلك الماء وفرضه التيمم^(١).

القول الثاني: ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى وجوب

شراء الماء للوضوء واشترطوا أن يكون الشراء بثمن المثل أو بزيادة يسيرة عن ثمن المثل.

وإلا تيمم^(٢).

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: (فَلَمْ تَجِدُوا

مَاءً فَتَيَمَّمُوا)^(٣) فهل الآية عامة تشمل واجده بالابتياح وبغيره ، أم أنه يعتبر كالعادم للماء .

المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها

أولاً: أدلة ابن حزم الظاهري :

(١) ابن حزم، المحلى ١٣٤/٢، ولم أجد أحداً من الفقهاء وافق ابن حزم فيما ذهب إليه حتى داود وأهل الظاهر.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع ٨٨/١، الموصلي، الاختيار ٢٢/١، ابن عابدين، رد المحتار ٤٢٠/١، المرغيناني، الهداية ٣٠/١، ابن نجيم، البحر الرائق ٢٨٤/١، السرخسي، المبسوط ١١٥/١، القاري، فتح باب العناية ١١٩/١، الدسوقي، حاشية الدسوقي ١٥٣/١، الصاوي، بلغة السالك ١٢٨/١، مالك، المدونة الكبرى ١٦٧/١، البغدادى، التلخيص ص ٥٣، الخرشي، حاشية الخرشي ٣٥٢/١، البغدادى، المعونة ١٠٤/١، الشربيني، مغني المحتاج ٩٠/١، منهج الطالبين ١١٩/١، الماوردي، الحاوي الكبير ٢٨٨/١، الغزالي، الوسيط ١١٩/١، منتهى الإرادات ٩٥/١، المرداوي، الإنصاف ٥٧/١، ابن مفلح، الفروع ١٨٤/١، البهوتي، الروض المربع ٢٩/١، ابن قدامة، المغني ١٥٢/١.

(٣) سورة المائدة ، الآية (٦) .

- استدل ابن حزم بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يباع فضل الماء لبيع به الكلاء". وفي رواية "لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء"^(١).

وجه الدلالة: - أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء، وما نهى عن بيعه صلى الله عليه وسلم كان بيعه حراماً، وإذا كان كذلك فأخذه بالبيع أخذ بالباطل، وإذا كان مأخوذاً بالبطل فهو غير متملك له، وإذا كان غير متملك له فلا يحل له استعماله، لقوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)^(٢). ولقوله صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم"^(٣). فإذا لم يجده إلا بوجه حرام - من غصب أو بيع محرم - فهو غير واجد الماء، وإذا لم يجد الماء ففرضه التيمم^(٤).

يعترض عليه: أن معنى الحديث أنه لا يحق لمن كان عنده بئر في الفلاة ويكون حول البئر كلاً وليس حول الكلاء ماء غير هذا البئر أن يمنع أصحاب المواشي وغيرهم من سقي أنفسهم وبهائمهم. لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي^(٥). وبهذا يكون الحديث خارجاً عن محل الاستدلال. كما أن المنع عن بيع الماء ليس على إطلاقه. فقد خصص من عموم أحاديث المنع من البيع للماء ما كان محرراً في الآنية لأنه يجوز بيعه قياساً على جواز بيع الحطب إذا أحرزه الحاطب لحديث الذي أمره صلى الله عليه وسلم بالاحتطاب ليستغني به عن المسألة^(٦).

(١) مسلم، صحيح مسلم ص ٧٧٧، حديث رقم (١٥٦٦).

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٨.

(٣) مسلم، صحيح مسلم ص ٥٨٢، حديث رقم (١٢١٨).

(٤) انظر: ابن حزم، المحلى ١٣٥/٢ و ١٣٦.

(٥) انظر: النووي، شرح مسلم ٢٢٩/١٠، المباركفوري، تحفة الأحوذى ٤٠٣/٤، الصنعاني، سبل السلام ١٣/٣.

(٦) انظر: المباركفوري، تحفة الأحوذى ٤٠٢/٤.

ثانياً: أدلة الجمهور:

- استدلوا بعموم قوله تعالى: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) ^(١).

وجه الدلالة: أن الآية عامة تشمل واجده بالابتياح وبغيره، والمتوضئ واجد للماء هنا فالقدرة على ثمن العين كالقدرة على العين، كالرقبة في الكفارة، فإنها تجب على من يجد ثمنها وإن لم يكن يملكها حقيقة، ولا يجزئ التكفير بالصوم لأنه يملك ثمنها ^(٢).

اعترض ابن حزم على تفريق الجمهور بين أن يجد الماء بثمن المثل أو بغبن فاحش. بأن كل ما دعت إليه ضرورة فليس بشيء غالباً أصلاً وعليه أن يشتريه بماله كله. وإن كان في الشراء غبن فاحش. فإن لم يشتتر كان غير واجد للماء فيكون فرض عليه التيمم ^(٣).

أجيب عن ذلك: أن ما زاد على ثمن المثل لا يقابله عوض، فيكون عاجزاً عن استعمال الماء إلا بإتلاف شيء من ماله، وحرمة مال المسلم كحرمة دمه فكما أن خوف فوات بعض النفس مبيح للتيمم فكذلك فوات بعض المال بخلاف الغبن اليسير. فالقدرة متحققة على الشراء بثمن المثل أو بغبن يسير بخلاف الغبن الفاحش ^(٤).

المطلب الثالث : الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتبين لي أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور من وجوب شراء الماء للوضوء بشرط أن يكون بثمن المثل أو بزيادة يسيرة على ثمن المثل فأية التيمم التي استدلت بها الجمهور (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) عامة تشمل واجده بالابتياح وبغيره والمتوضئ واجد للماء هنا. فالقدرة على ثمن الشيء كالقدرة على الشيء نفسه فهو

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

(٢) انظر: حلية العلماء ١/٢٤٤، ابن قدامة، المغني ١/١٥٢، البغدادى، المعونة ١/١٠٤، القاري، فتح باب العناية ١/١٢٠.

(٣) ابن حزم، المحلى ٢/١٣٦.

(٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ١/٨٨، المرغيناني، الهداية ١/٣٠.

كالرقبة في الكفارة إذ لا يجوز له الصوم مع كونها في الملك أو يملك ثمنها، فتجب عليه الرقبة لأنه مالك لثمنها وإن لم يكن يملكها حقيقة، وكذلك الحال في شراء الماء للوضوء فهو إذا كان قادراً على الثمن كان قادراً على الماء. ولا يجزيه غير الشراء للماء. بشرط أن يكون الشراء للماء بثمن المثل أو بزيادة يسيرة عليه. ولا يجب عليه الشراء للماء بالغبن الفاحش لأن هذا الزائد على ثمن المثل لا يقابله عوض وبذلك يكون المسلم عاجزاً عن استعمال الماء إلا بإتلاف شيء من ماله، وهذا غير جائز إذ حرمة مال المسلم كحرمة دمه. والله أعلم.

المسألة الثالثة: حكم الاستنشاق والاستنثار عند الاستيقاظ.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء وسبب الاختلاف

لا خلاف بين العلماء في مشروعية المضمضة والاستنشاق والاستنثار في الطهارة ولا خلاف بينهم في عدم وجوب الاستنثار^(١). واختلفوا في الاستنشاق والاستنثار عند الاستيقاظ على قولين:

القول الأول: ذهب ابن حزم إلى وجوب الاستنشاق والاستنثار على كل مستيقظ من النوم - أي نوم كان - قبل أن يبتدي في الوضوء، ومن لم يفعل ذلك لم يجزه ذلك الوضوء ولا تلك الصلاة^(٢).

القول الثاني: ذهب الأئمة الأربعة إلى عدم وجوب الاستنشاق والاستنثار عند الاستيقاظ^(٣). وقد نقل بعض العلماء الإجماع على ذلك^(٤).

-
- (١) انظر: النووي، المجموع ٤٢٨/١، الحافظ العراقي، طرح التثريب ٥٣/٢.
- (٢) ابن حزم، المحلى ٢٠٦/١ و ٢٠٧ و ٤٨/٢، وقد ذكر بعض العلماء أنه لم يذهب إلى وجوبه أحد، وقولهم هذا متعقب بما ذهب إليه ابن حزم بوجوبه، ولم أجد أحداً من العلماء وافق ابن حزم فيما ذهب إليه بعد طول بحث. انظر: الشوكاني، نيل الأوطار ١٣٨/١.
- (٣) الكاساني، بدائع الصنائع ٤٠/١، الموصلي، الاختيار ٨/١، المرغيناني، الهداية ١٦/١، الخرشي، حاشية الخرشي ٢٤٨/١، القرافي، الذخيرة ٢٦٧/١، البغدادى، المعونة ٨٦/١، البغدادى، التلقين ص ٣٢، الرملي، نهاية المحتاج ١٨٦/١، الشربيني، مغني المحتاج ٥٧/١، الشافعي، الأم ٣٩/١، الماوردي، الحاوي الكبير ١٠٣/١، النووي، روضة الطالبين ١٦٩/١، المرداوي، الإنصاف ١٣١/١، ابن مفلح، الفروع ١١٦/١، البهوتي، الروض المربع ١٩/١، الفتوحى، منتهى الإرادات ٤٣/١، ابن قدامة، المغني ٨٤/١.

ومع اتفاقهم على عدم وجوبهما عند الاستيقاظ، اختلفوا في حكمهما في الوضوء، على قولين:

الأول: ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في غير المشهور عنه إلى أن المضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء.

الثاني: ذهب الشافعي، والإمام أحمد في المشهور عنه إلى أنهما فرض في الوضوء. أما الاستنثار فقد نقل بعض العلماء الإجماع على عدم وجوبه في الطهارة، انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٤٠/١، الموصلي، الاختيار ٨/١، القرافي، الذخيرة ٢٦٧/١، الخرشي، حاشية الخرشي ٢٤٨/١، الشربيني، مغني المحتاج ٥٧/١، الماوردي، الحاوي الكبير ١٠٣/١، النووي، المجموع ٤٢٨/١، المرداوي، الإنصاف ١٣١/١، ابن مفلح، الفروع ١١٦/١، الحافظ العراقي، طرح التثريب ١٣٨/١.

- (٤) انظر: النووي، شرح مسلم ١٢٦/٣، الشوكاني، نيل الأوطار ١٣٨/١، المباركفوري، تحفة الأحوذى ١٠٠/١، النووي، المجموع ٥٣/٢، الحافظ العراقي، طرح التثريب ٥٣/٢.

سبب الخلاف: يرجع سبب الاختلاف في المسألة إلى اختلافهم في جواز حمل المطلق على المقيد، فابن حزم لم يحمل المطلق على المقيد والجمهور قالوا بوجوب حمل المطلق على المقيد، وقد ورد في المسألة عند مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فإن الشيطان يبيت على خياشيمه"^(١)، وورد الحديث عند البخاري مقيد بإرادة الوضوء: "إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر..."^(٢)، فالجمهور قالوا: بوجوب حمل رواية مسلم على القيد الوارد في رواية البخاري وهو إرادة الوضوء.

المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها

أولاً: أدلة ابن حزم :

استدل ابن حزم على وجوب الاستنشاق والاستنثار عند الاستيقاظ :

بما أخرجه مسلم بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فإن الشيطان يبيت على خياشيمه"^(٣).
وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بهما المستيقظ من النوم والأمر على الفرض، ومن توضأ بغير أن يفعل ما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعله فلم يتوضأ الوضوء الذي أمره الله تعالى به، ومن لم يتوضأ كذلك فلا صلاة له^(٤).

اعتراض عليه: أن هذا مطلق وقد جاء في أدلة الجمهور ما يقيد بإرادة الوضوء. وفي وجوبهما في الوضوء خلاف - والراجح ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوبهما في الوضوء،

(١) مسلم، صحيح مسلم ص ١٣٥ ، حديث رقم (٢٣٨).

(٢) البخاري ، صحيح البخاري ٢٥٧/١ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) انظر: ابن حزم، المحلى ٢٠٩/١ .

فالأمر بهما للندب والاستحباب، ويؤيد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي:

"توضاً كما أمرك الله"، وليس في آية الوضوء ذكر لا للاستنشاق ولا للاستنثار^(١).

ثانياً: أدلة الجمهور

استدل الجمهور على عدم وجوب الاستنشاق والاستنثار عند الاستيقاظ.

- بما أخرجه البخاري بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: "إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضاً فليستثر ثلاثاً، فإن الشيطان يبيت على

خيشومه"^(٢).

وجه الدلالة: أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاستنشاق والاستنثار جاء مقيداً

بإرادة الوضوء، فيحمل المطلق على المقيد، وفي وجوبه خلاف كما سبق^(٣).

اعترض عليه ابن حزم: بأن اللفظة الزائدة- فتوضاً- إذا كانت ناقصة في المعنى، فالحكم

للمعنى الزائد لا لللفظة الزائدة، لأن زيادة المعنى هو العموم، وهو الزيادة حينئذ على الحقيقة،

وهو الحكم الزائد والشرع الوارد والأمر الحادث^(٤).

ويجاب: بأنه إذا اتحد الحكم والسبب حمل المطلق على المقيد بالاتفاق^(٥).

المطلب الثالث : الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتبين لي أن الراجح ما ذهب إليه جمهور

الفقهاء من عدم وجوب الاستنشاق والاستنثار عند الاستيقاظ، للإجماع المنعقد على عدم

وجوبهما- حتى إن بعضهم قال: لم يقل بوجوبهما أحد- ولما هو مقرر في الأصول من لزوم

(١) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار ١/١٣٨، الحافظ العراقي، طرح التثريب ٥٢/٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: فتح الباري ١/٢٥٧، الشوكاني، نيل الأوطار ١/١٣٨.

(٤) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام ٣/٣٨٨.

(٥) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام ٥/٣.

حمل المطلق على المقيد^(١). إذا جاءت رواية مسلم التي احتج بها ابن حزم مطلقة، ورواية البخاري التي احتج بها الجمهور مقيدة، فوجب حمل رواية مسلم على القيد الوارد في رواية البخاري وهو إرادة الوضوء. والله أعلم بالصواب.

والقول بعدم وجوبهما أيضاً كما هو رأي الجمهور عند إرادة الوضوء هو الراجح إذ إن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي: "توضأ كما أمرك الله"، وليس في آية الوضوء ذكر لهما فيكون الأمر الوارد محمول على إرادة الندب، وقد نقل بعض العلماء الإجماع على عدم وجوب الاستئثار مطلقاً^(٢).

ومن كل ما سبق يتبين أن ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوبهما على المستيقظ، ولا عند إرادة الوضوء هو الراجح والله أعلم بالصواب

المسألة الرابعة: حكم وضوء من استيقظ فصب الماء على يديه وتوضأ دون أن يغسلهما

المطلب الأول: أقوال الفقهاء وسبب الاختلاف

(١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ٥/٣.

(٢) انظر: النووي، المجموع ٤٢٨/١، الحافظ العراقي، طرح التثريب ٥٣/٢.

اتفق الفقهاء على أن غسل اليدين سنة من سنن الوضوء^(١). واختلفوا في حكمه عند

القيام من النوم وإرادة الصلاة، والأثر المترتب على ذلك. على قولين:

القول الأول: ذهب ابن حزم إلى أن غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم -أي نوم

كان- فرض ومن لم يفعل ذلك لم يجزه الوضوء، ولا تلك الصلاة، سواء ترك ذلك ناسياً أو عامداً^(٢).

روي ذلك عن^(٣) ابن عمر والحسن البصري وإسحاق والشعبي وطاووس وداد.

القول الثاني: ذهب الأئمة الأربعة -أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد- إلى أن غسل

اليدين عند الاستيقاظ من النوم -أي نوم كان- مستحب وليس بواجب، وأن من ترك ذلك فوضوؤه صحيح، وصلاته صحيحة^(٤). إلا أن الإمام أحمد في رواية قال بوجوب غسلهما عند الاستيقاظ من نوم الليل^(٥). روي ذلك عن^(٦) عطاء، والأوزاعي.

سبب الخلاف: يرجع سبب الاختلاف في المسألة إلى اختلافهم في مفهوم حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل

(١) انظر: النووي، المجموع ١/٤١٠.

(٢) ابن حزم، المحلى ٢٠٦/١ و ٢٠٧.

(٣) ابن حزم، المحلى ٢١٠/١، المباركفوري، تحفة الأحوذى ١/١٠١، الحافظ العراقي، طرح التنزيه ١/٤٣

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع ١/٣٩، السرخسي، المبسوط ١/٥٥، الموصلي، الاختيار ١/٨، القاري، فتح

باب العناية ١/٤٨، المرغيناني، الهداية ١/١٥، الخرشي، حاشية الخرشي ١/٢٤٦، القرافي، الذخيرة

١/٢٦٦، البغدادى، المعونة ١/٨٥، البغدادى، التلقيب ص ٣٥، ابن رشد، المقدمات الممهدة ١/١٧،

الماوردي، الحاوي الكبير ١/١٠١، النووي، روضة الطالبين ١/١٦٨، الشيرازي، المهذب ١/٣٧،

الشربيني، مغني المحتاج ١/٥٧، الرملي، نهاية المحتاج ١/١٨٥، الشافعي، الأم ١/٣٩، الغزالي،

الوسيط ١/٨٦، الأنصاري، فتح الوهاب ١/٢٧، المرداوي، الإنصاف ١/١٢٩، الفتوحى، منتهى

الإرادات ١/٤٢.

(٥) الفتوحى، منتهى الإرادات ١/٤٢، البهوتي، الروض المربع ١/١٩، المرداوي، الإنصاف ١/١٢٩.

(٦) ابن قدامة، المغني ١/٧١.

يده قبل أن يدخلها الإناء، فإن أحكم لا يدري أين باتت يده" ^(١). وفي بعض رواياته: "فليغسلهما ثلاثاً" فمن فهم من الحديث لفظ البيان نوم الليل أوجب ذلك من نوم الليل فقط، ومن فهم منه النوم مطلقاً أوجب ذلك على كل مستيقظ من النوم نهاراً أو ليلاً وهو مذهب ابن حزم، ومن رأى أن بين هذه الزيادة وآية الوضوء تعارضاً إذ كان ظاهر الآية المقصود منه حصر فروض الوضوء كان وجه الجمع بينهما عنده أن يخرج لفظ الأمر عن ظاهره الذي هو الوجوب إلى الندب وهو مذهب الجمهور ^(٢).

المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها

أولاً: دليل ابن حزم :

- استدلل بما أخرجه الشيخان بإسنادهما إلى أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده" ^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب على المستيقظ من نومه أن يغسل يديه قبل مبادرته الوضوء، فإذا لم يفعل كان ذلك سبباً في عدم تمام وضوئه وصلاته، فأمره صلى الله عليه وسلم يقتضي الوجوب ونهيه يقتضي التحريم ^(٤).

اعتراض عليه: أن العلة في أمره صلى الله عليه وسلم بالغسل هو خوف النجاسة، لا القيام من النوم، والأمر بالغسل مقترن بما يدل على أنه محمول على الندب لا على الوجوب،

(١) البخاري، صحيح البخاري ٨٦/١، مسلم، صحيح مسلم ص ١٤٩، حديث رقم (٢٧٨) .

(٢) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ٩/١.

(٣) سبق تخريجه .

(٤) انظر: ابن حزم، المحلى ٢٠٧/١ و ٢٠٩، الحافظ العراقي، طرح التثريب ٣٩/١.

فهو محل بالشك في قوله "فإنه لا يدري أين باتت يده" وطريان الشك على يقين الطهارة لا يؤثر فيها، فاليقين لا يزال بالشك، والأصل في الماء واليد الطهارة فلا ينجسان بالشك^(١).

ثانياً: أدلة الجمهور

١- استدلو بما استدل به ابن حزم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه من أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً

فإنه لا يدري أين باتت يده"^(٢).

وجه الدلالة من الحديث عند الجمهور : أن الأمر بالغسل اقترن بما يدل على أنه محمول

على الندب، لأنه علل بالشك، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "فإنه لا يدري أين باتت يده"

وطريان الشك على يقين الطهارة لا يؤثر فيها، فدل على إرادة الندب. والعلة في الأمر بغسل

اليدين ليس مخصوصاً بالقيام من النوم، وإنما العلة في الأمر بالغسل خوف النجاسة وهذا

واضح في قوله صلى الله عليه وسلم: "فإنه لا يدري أين باتت يده". فكان الأمر بالغسل معلقاً

على إرادة الإدخال من باب تعليق الشرط بمشروطه ، يؤكد ذلك: التعليل الوارد في الحديث

ليبين سبب الإدخال "فإنه لا يدري أين باتت يده" وهو احتمال مباشرتها النجاسة^(٣).

اعترض عليه ابن حزم: بأن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفرض، ومن

توضاً بغير أن يفعل ما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعله فلم يتوضأ الوضوء

(١) انظر: النووي، شرح مسلم ٣/١٨٠، الكاساني، بدائع الصنائع ١/٣٩، ابن قدامة، المغني ١/٧١،

الحافظ العراقي، طرح التثريب ١/٤٤، المباركفوري، تحفة الأحوذى ١/١٠١.

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ١/٣٩، النووي، المجموع ١/٤١١، ابن قدامة، المغني ١/٧١،

الحافظ العراقي، طرح التثريب ١/٤٤.

الذي أمره الله تعالى به، ومن لم يتوضأ الوضوء الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به فلا صلاة له^(١).

أجيب: أن الأمر بالغسل معلق على إرادة الإدخال من باب تعليق الشرط بمشروطه، فالعلة من الأمر بالغسل خوف النجاسة، لا القيام من النوم، يؤكد ذلك التعليق الوارد في الحديث لبيان سبب الإدخال: فإنه لا يدري أين باتت يده. وهو احتمال مباشرتها النجاسة فيتنجس من جرائه الماء الموجود في الإناء، وهذا الأمر غير متحقق عند صب الماء على الأيدي فافترقا^(٢).

ووجه تفريق الإمام أحمد بن حنبل بين نوم الليل وبين نوم النهار في وجوب غسل اليدين في الرواية الثانية عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فإنه لا يدري أين باتت يده" والمبيت يكون بالليل خاصة، والليل مظنة النوم والاستغراق فيه وطول مدته، فاحتمال إصابة يده النجاسة ولا يشعر بها أكثر من احتمال ذلك في نوم النهار^(٣).

واعترض عليه: بأن النبي صلى الله عليه وسلم نبه على العلة: "فإنه لا يدري أين باتت يده" ومعناه أنه لا يأمن من النجاسة على يده، وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار، وفي اليقظة، وذكر صلى الله عليه وسلم الليل أولاً لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفاً من توهم أنه مخصوص به، بل ذكر العلة بعده^(٤).

المطلب الثالث : الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتبين لي أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور من صحة وضوء وصلاة من استيقظ من النوم فصب الماء على يديه دون أن يغسلهما، فالنبي

(١) انظر: ابن حزم، المحل ٢٠٩/١.

(٢) انظر: النووي، المجموع ٤١١/١، ابن قدامة، المغني ٧١/١، النووي، شرح مسلم ١٨٠/٣،

المباركفوري، تحفة الأحوذ ١٠١/١.

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني ٧١/١.

(٤) انظر: النووي، شرح مسلم ١٨١/٣.

صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة قال : "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها الإناء، فإنه لا يدري أين باتت يده" ^(١). ذكر النوم ونبهه على العلة من الغسل، وهو خوف النجاسة، والنجاسة موهومة وغير معلومة حيث قال: "فإنه لا يدري أين باتت يده" وفي هذا إشارة إلى توهم النجاسة واحتمالها فيناسبه الندب إلى الغسل واستحبابه لا إيجابه، فالأصل هو الطهارة، فلا تثبت النجاسة بالشك والاحتمال، فكان الحديث محمولاً على نهى التنزيه لا التحريم.

ويؤيد ذلك: تفسير زيد بن أسلم لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) ^(٢) قال في تفسيرها: "إذا قمتم من المضاجع - يعني النوم - فاغسلوا وجوهكم، فالقيام من النوم داخل في عموم الآية، وقد أمر الله عز وجل المتوضئ بالوضوء من غير غسل الكفين في أوله، ولم يقدم على غسل الوجه عضواً يجب غسله، ولم يلزم المتوضئ بغسل اليدين في أول الوضوء، سواء كان قائماً من نوم أو من غير نوم" ^(٣).

كما أن المتوضئ إذا تيقن طهارة يده وغمس يده في الإناء قبل غسلها فالماء طاهر، لأن الأصل فيه الطهارة، فالنبي صلى الله عليه وسلم ذكر النوم ونبهه على العلة وهي الشك في النجاسة، فإذا انتفت العلة انتفت الكراهة، لأنه متحقق من عدم النجاسة، أما إذا تيقن نجاسة يده فهي نجاسة وردت على ماء قليل فيكون نجساً، فيكون الأمر محمولاً على الوجوب، وعليه أن يغسل يديه لإزالة النجاسة قبل غمس يديه في الماء لكي لا يتنجس الماء، إلا أن العلة

(١) سبق تخريجه .

(٢) سورة المائدة، الآية ٦.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٨٢/٦، وينظر: الماوردي، الحاوي الكبير ١٠٢/١، ابن قدامة، المغني ٧١/١.

أيضاً هي النجاسة وليست النوم، فيحكم على المتيقن من النجاسة على يده غسلها قبل إدخالها الإناء سواء قام من نوم ليل أو نوم نهار أو من غير نوم.

ثم إننا لو سلمنا لابن حزم بما قاله: فأين الدليل على عدم تمام وضوء وصلاة من فعل ذلك، إذ إن تمام الوضوء والصلاة ونقصانهما أمور توقيفية لا يستقل العقل بإدراكها. بل لا بد فيها من دليل وارد من جهة الشرع، وكلام ابن حزم لا يصلح بمجرد دليل شرعياً على عدم صحة وضوء وصلاة من فعل ذلك. فقد قال الحافظ الذهبي: ".....لم يبرهن - ابن حزم - بشيء على أن وضوءه غير تام^(١)".

ومن ملاحظة كل ما تقدم يتبين لي أن الراجح في المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم بالصواب.

وسبب إغراب ابن حزم في المسألة هو تمسكه بظواهر النصوص تمسكاً جعله يخرج عن مقاصد الشريعة، فهو يرى أن الأحكام أمور توقيفية لا يمكن للعقل الاستقلال بإدراك عللها، ولذلك أوجب الوقوف عند ظواهرها دون البحث عن العلل فيها وإعمالها.

(١) انظر: هامش المحلى ٢٠٧/١.

المسألة الخامسة: حكم نقض الوضوء بالجنون والإغماء والسكر

المطلب الأول: أقوال الفقهاء وسبب الاختلاف

أجمع العلماء على أن من زال عقله بجنون أو إغماء أو سكر لا يجب عليه الاغتسال^(١)، واختلفوا في هل عليه الوضوء أم لا؟ وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب ابن حزم إلى أن زوال العقل بالجنون أو الإغماء أو السكر غير مبطل للوضوء^(٢).

القول الثاني: ذهب الأئمة الأربعة إلى أن زوال العقل بالجنون أو الإغماء أو السكر ناقض للوضوء، سواء أقل أم كثر^(٣). وقد نقل بعض العلماء الإجماع على هذا، وألحقوا بها البنج والدواء إذا زال بها العقل^(٤).

سبب الخلاف: يرجع سبب الاختلاف في المسألة إلى اختلافهم في حجية القياس، فالجمهور القائلون بحجيته قاسوا الجنون والإغماء والسكر على النوم بجامع العلة بينهما وهي زوال العقل، ومن لم يأخذ بالقياس، وهو مذهب ابن حزم لم ير قياس هذه الأشياء على النوم، وأخذ بظاهر حديث السيدة عائشة رضي الله عنها والذي لم تذكر به أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من إغمائه، وإنما فقط اغتسل ليقوى على الخروج^(٥).

(١) انظر: النووي، المجموع ٣٠/٢.

(٢) ابن حزم، المحلى ٢٢٢/١.

(٣) الموصلي، الاختيار ١٠/١، المرغيناني، الهداية ١٨/١، حاشية ابن عابدين ٢٧٤/١، الكاساني، بدائع الصنائع ٥٧/١، السرخسي، المبسوط ٨٩/١، ابن نجيم، البحر الرائق ٧٦/١، الدسوقي، حاشية الدسوقي ١١٨/١، الخرشي، حاشية الخرشي ٢٨٧/١، المدونة ١٣١/١، الصاوي، بلغة السالك ٥٠/١، البغدادي، المعونة ١١٠/١، السبغادي، التلخيص ص ٣٩، ابن رشد، المقدمات الممهدة ٨/١، الشربيني، مغني المحتاج ٣٣/١، الرملي، نهاية المحتاج ١١٣/١، الشيرازي، المذهب ٥٠/١، النووي، روضة الطالبين ١٨٤/١، الغزالي، الوسيط ١٠١/١، الأنصاري، فتح الوهاب ٢١٦/١، المرداوي، الإنصاف ١٩٤/١، ابن مفلح، الفروع ١٤٤/١، الفتوح، منتهى الإرادات ٦٩/١، البهوتي، الروض المربع ٢٤/١.

(٤) انظر: ابن حزم، مراتب الإجماع ص ٤٠، النووي، شرح مسلم ٧٤/٤، النووي، المجموع ٢٨/٢، ابن قدامة، المغني ١١٣/١، البهوتي، الروض المربع ١٢٥/١، الجامع الكبير لإحكام القرآن ٢٢٠/٥.

(٥) النووي، شرح مسلم ١٣٥/٤.

المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها

أولاً: أدلة ابن حزم على أن زوال العقل بالجنون أو الإغماء أو السكر غير ناقض للوضوء

استدل ابن حزم على ما ذهب إليه من أن الإغماء والجنون والسكر غير ناقض للوضوء.

١- بما روي عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على السيدة عائشة رضي الله عنها

فقلت لها ألا تحدثين عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: بلى، ثقل

النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله

قال : **ضعوا لي ماءً في المخضب ، ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء^(١) فأغمي عليه ثم**

آفاق فقال : **أصلى الناس؟ قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال : ضعوا لي ماءً**

في المخضب ، ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم آفاق فقال : أصلى

الناس؟ قلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال: ضعوا لي ماءً في المخضب ،

ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم آفاق فقال: أصلى الناس؟ فقلنا: لا، وهم

ينتظرونك يا رسول.....»^(٢).

وجه الدلالة: أن السيدة عائشة رضي الله عنها لم تذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم

قد توضأ عندما أغمي عليه في مرضه. وإنما فقط اغتسل ليقوى على الخروج^(٣).

اعتراض عليه من وجهين: الأول: أن ذلك قد يكون من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن لا

ينتقض وضوءه بالإغماء، مثلما لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا، لما روى ابن عباس

رضي الله عنهما قال: "نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيته ثم صلى ولم

يتوضأ"^(٤).

(١) لينوء : لينهض لشيء يطلبه . ابن منظور ، لسان العرب ١/ ١٧٨ .

(٢) مسلم، صحيح مسلم ص ٢٠١ ، حديث رقم (٤١٨) .

(٣) انظر: ابن حزم، المحلى ١/ ٢٢٢.

(٤) انظر: النووي، شرح مسلم ٤/ ٧٤.

الثاني: أن الغسل في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها محمول على الوضوء^(١).

٢- استدلل بأن العلماء اتفقوا على أنه لا يبطل إحرام ولا صيام ولا عقود من زال عقله ولا

يلزمه الغسل، فمن أين لهم إبطال وضوئه بغير دليل على ذلك^(٢).

يعترض عليه: بأن ما ذكر من أعمال الحج والصوم والعقود أمور لا يقدح زوال العقل

بصحتها، بخلاف الوضوء، الذي جعل زوال العقل علة مانعة من استدامته.

ثانياً: أدلة الجمهور

- استدلوا بقياس هذه الأمور على النوم بجامع زوال العقل، بل هي في هذه الأمور أبلغ،

فالنوم يزول بالانتباه وقليل الإيقاظ، وهذه الأشياء أبعد منه عن الإفاقة، فكانت أولى

بوجوب الوضوء منه. والعلة الجامعة بين النوم وبين زوال العقل والجنون والإغماء

والسكر، زوال العقل والاستئصال واسترخاء المفاصل، وهذه بالجنون والإغماء والسكر أبلغ

منها من النوم، فكان في إيجاب الوضوء على النائم تنبيه على وجوبه بما هو أكد منه^(٣).

اعترض عليه ابن حزم: بأن القياس باطل، والنوم لا يشبه الإغماء ولا الجنون ولا

السكر، فيقياس عليه^(٤).

يجاب: بأن رده للقياس غير مقبول، خاصة بعد ثبوته بأدلة سمعية وعقلية، وأما تفريقه

بين النوم وبين الجنون والإغماء والسكر، فغير مسلم هو الآخر، بل إن وجه الشبه في ذلك

واضح، والعلة الجامعة بينهما أوضح، وهي زوال العقل، فإذا كان النوم قد جعل سبباً ناقضاً

للوضوء، فإن جعل الجنون والإغماء والسكر أسباباً ينقض بها الوضوء أولى، لظهور العلة

(١) انظر: النووي، شرح مسلم ١٣٦/٤.

(٢) انظر: ابن حزم، المحلى ٢٢٢/١.

(٣) انظر: الموصلي، الاختيار ١٠/١، المرغيناني، الهداية ١٨/١، الكاساني، بدائع الصنائع ٥٧/١،

البغدادي، المعونة ١١٠/١، الشربيني، مغني المحتاج ٣٣/١، الرملي، نهاية المحتاج ١١٣/١،

الشيرازي، المهذب ٥٠/١، ابن قدامة، المغني ١١٣/١، الصنعاني، سبل السلام ٦٢/١.

(٤) انظر: ابن حزم، المحلى ٢٢٢/١.

ففيها أكثر من النوم، فيكون إيجاب الوضوء على النائمتين على وجوبه. بما هو آكد وأبلغ منه. والإغماء والجنون والسكر آكد وأبلغ من النوم في زوال العقل.

المطلب الثالث : الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتبين لي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر أسباب ناقضة للوضوء. للإجماع المنعقد على ذلك. ولثبوته بالقياس الجلي على النوم. بجامع زوال العقل، بل هذه الأمور أبلغ وآكد من النوم في العلة - زوال العقل - فالنوم يزول بالانتباه، وقليل الإيقاظ، والإغماء والجنون والسكر أبعد منه عن الإفاقة، فكانت أولى بوجوب الوضوء منه فكان في إيجاب الوضوء على النائمتين على وجوبه بما هو آكد وأبلغ منه.

ثم إن ابن حزم لا حجة له في ما ساقه من أدلة على ما ذهب إليه من القول إن الجنون والإغماء والسكر أسباب غير ناقضة للوضوء، وأن ما ألجأه إلى ذلك رده للقياس، ومما يدل على ضعف قوله تضارب أقواله في هذه المسألة في أكثر من موضع في كتبه. فقد قرر في موضع آخر من كتابه المحلى: "..... لا يبطل الجنون والإغماء إلا ما يبطل النوم من الطهارة بالوضوء وحده فقط"^(١).

ونقل في كتابه - مراتب الإجماع - اتفاق العلماء على أن ذهاب العقل بسكر أو إغماء أو جنون ينقض الوضوء^(٢).

فتغير ابن حزم لإجتهاده في المسألة يُعد دليلاً على ضعف قوله فيها، مما يرجح

مذهب الجمهور بنقض الوضوء بالجنون والإغماء والسكر، والله أعلم بالصواب.

(١) ابن حزم، المحلى ٢٢٧/٦.

(٢) انظر: ابن حزم، مراتب الإجماع ص ٤٠.

المسألة السادسة: النوم الناقض للوضوء

المطلب الأول: أقوال الفقهاء وسبب الاختلاف

أجمع العلماء على أن من زال عقله بإغماء أو جنون أو سكر أن عليه الوضوء^(١) واختلفوا في النوم هل هو كذلك أم لا؟ فجماهير العلماء على أنه ناقض للوضوء - واستثنوا من ذلك نوم النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : إنه لا ينقض الوضوء ولو كثر وعلى أي حال كان، وإن هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم^(٢) - إلا ما حكى عن أبي موسى الأشعري وأبي مجلز وحמיד الأعرج وشعبة وعمر بن دينار أنه لا ينقض الوضوء^(٣) ، ومع اتفاقهم في الجملة على أن النوم ناقض للوضوء، إلا أنهم اختلفوا في هيئة النوم الذي ينتقض الوضوء به، فقد اتفق كل من قال : إن النوم ناقض للوضوء على أن النوم على هيئة الاضطجاع ناقض للوضوء^(٤) واختلفوا فيما عدا هيئة الاضطجاع على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب ابن حزم إلى أن النوم حدث في ذاته ناقض للوضوء على أي هيئة كان سواء قل أو كثر قاعداً أو قائماً في الصلاة أو في غيرها، أو راکعاً كذلك أو ساجداً، متكئاً أو مضطجعاً، أيقن من حواليه أنه لم يحدث أو لم يوقنوا^(٥).

روي ذلك عن: ابن عباس وأنس بن مالك وأبي هريرة وأبي رافع وابن الزبير وعطاء

(١) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٢٢٠/٥، النووي، المجموع ٢٨/٢، ابن قدامة، المغني ١١٣/١، النووي، شرح مسلم ٧٤/٤، ولم يخالف في ذلك أحد سوى ابن حزم . ينظر: المسألة السابقة حكم نقض الوضوء بالجنون والإغماء والسكر .

(٢) الغزالي، الوسيط ١٠١/١، المرداوي، الإنصاف ١٩٦/١، الشوكاني، نيل الأوطار ١٩١/١.

(٣) انظر: القاري، فتح باب العناية ٦٧/١، الماوردي، الحاوي الكبير ١٧٨/١، النووي، المجموع ٢٧/٢،

النووي، شرح مسلم ٧٣/٤، ابن قدامة، المغني ١١٣/١، الشوكاني، نيل الأوطار ١٩٠/١ .

(٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٥٧/١، ابن قدامة، المغني ١١٣/١.

(٥) ابن حزم، المحلى ٢٢٢/٢.

والحسن البصري وعكرمة والزهرى وإسحاق بن راهوية والمزني^(١).

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة إلى أن النوم على أي هيئة من هيئات المصلي كالراكع

والساجد والقائم والقاعد لا ينقض الوضوء، سواء كان في الصلاة أو لم يكن، وإن نام

مضطجعاً أو متكئاً أو مستنداً إلى شيء أو مستلقياً على قفاه فينقض^(٢).

روي ذلك عن: ابن عمر، والنخعي، والليث بن سعد، والحسن بن حي، والثوري،

وابن المبارك وداود^(٣).

القول الثالث: ذهب الإمام مالك وأحمد إلى التفريق بين قليل النوم وكثيره. فقالا: كثير

النوم ينقض الوضوء بكل حال وقليله لا ينقض بأي حال، إلا أن الرواية اختلفت عن الإمام

أحمد في نوم الراكع والساجد إذا كان يسيراً، ففي رواية أنه ينقض وفي رواية لا ينقض^(٤).

روي ذلك عن: الحكم وحماد، والزهرى وربيعه والأوزاعي^(٥).

القول الرابع: ذهب الإمام الشافعي إلى أن النوم ليس حدثاً في نفسه وإنما هو دليل

(١) ابن حزم، المحلى ٢٢٣/٢، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٢٢١/٥، النووي، المجموع ٢٢/٢،

الشوكاني، نيل الأوطار ١٩٠/١، المباركفوري، تحفة الأحوذى ٢٢٧/١، النووي، شرح مسلم ٧٣/٤.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع ٥٧/١ و ٥٨، المرغيناني، الهداية ١٨/١، الموصلي، الاختيار ١٠/١، ابن

عابدين، حاشية ابن عابدين ٢٧١/١، القاري، فتح باب العناية ٦٥/١.

(٣) النووي، المجموع ٢٢/٢، الشوكاني، نيل الأوطار ١٩٠/١، المباركفوري، تحفة الأحوذى ٢٢٦/١، ابن

حزم، المحلى ٢٢٤/١.

(٤) مالك، المدونة الكبرى ١٢٨/١، الدردير، الشرح الصغير ٩٨/١، الدردير، الشرح الكبير ١١٨/١،

الخرشي، حاشية الخرشي ٢٨٧/١، الفتوحى، منتهى الإرادات ٧٠/١، المرداوي، الإنصاف ١٩٦/١،

ابن مفلح، الفروع ١٤٤/١. واختلف العلماء في تحديد قليل النوم وكثيره فقال بعضهم: ليس للقليل حد

يرجع إليه وهو ما جرت به العادة، وقيل: حد الكثير ما يتغير به النائم عن هيئته مثل أن يسقط على

الأرض، وقيل: أن يرى حلاًماً، قال ابن قدامة: والصحيح أنه لا حد له لأن التحديد إنما يعرف بتوقيف

ولا توقيف في هذا فمتى وجدنا ما يدل على الكثرة انتقض وضوؤه. ابن قدامة، المغني ١١٤/١،

وينظر: الدردير، الشرح الصغير ٩٩/١، البهوتي، كشف القناع ١٢٦/١.

(٥) ابن قدامة، المغني ١١٣/١، النووي، شرح مسلم ٧٣/٤.

على خروج الريح فإذا نام جالساً مُمكنًا مقعدته من الأرض لا ينتقض وضوؤه، سواء طال نومه أو قصر، وسواء كان في صلاة أو في غيرها^(١).

روي ذلك عن: طاووس وابن سيرين^(٢).

سبب الخلاف: يرجع سبب الاختلاف في المسألة إلى اختلافهم في الآثار الواردة في ذلك، وذلك أنه ورد في المسألة أحاديث يوجب ظاهرها أنه ليس في النوم وضوء أصلاً. ووردت أحاديث أخرى يوجب ظاهرها أن النوم حدث، فلما تعارضت ظواهر هذه الآثار، ذهب العلماء فيها مذهبين: مذهب الترجيح ومذهب الجمع، فمن ذهب مذهب الترجيح إما أسقط وجوب الوضوء من النوم أصلاً على ظاهر الأحاديث التي تسقطه، وإما أوجبه من قليله وكثيره على ظاهر الأحاديث التي توجبه أيضاً، ومن ذهب مذهب الجمع حمل الأحاديث الموجبة للوضوء منه على الكثير والمسقط للوضوء على القليل^(٣).

المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها

أولاً: أدلة ابن حزم:

استدل ابن حزم ومن وافقه على أن مطلق النوم ينتقض الوضوء.

- بظاهر ما أخرجه الترمذي بإسناده إلى صفوان بن عسال قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم"^(٤).

(١) الماوردي، الحاوي الكبير ١/١٧٨، الشيرازي، المذهب ١/٥٠، الغزالي، الوسيط ١/١٠١، الشافعي، الأم ١/٢٧، الشريبي، مغني المحتاج ١/٣٥، الرملي، نهاية المحتاج ١/١١٣، النووي، النووي، المجموع ٢/٢٢

(٢) ابن حزم، المحلى ١/٢٢٥.

(٣) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ١/٣٦ و ٣٧.

(٤) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الأحداث التي ينزع منه الخف والأحداث التي لا ينزع منها، وعدّ من جملتها النوم فأشعر بذلك أنه من نواقض الوضوء ، لا سيما بعد جعله مقترناً بالبول والغائط اللذين هما ناقضان بالإجماع، ثم عمّ صلى الله عليه وسلم كل نوم ولم يخص قليله من كثيره، ولا حالاً من حال، وسوى بينه وبين الغائط والبول^(١).

اعترض عليه: أن هذا لا يمنع أن يكون النوم ينقض الوضوء في حال دون حال، والفرق بينه وبين سائر الأحداث أن النوم ليس يحدث في نفسه وإنما هو طريق إليه، وما سوى النوم حدث في نفسه. فلما لم يكن حدثاً في نفسه جاز أن يختص بالحال الذي يكون سبباً إليه دون الحال الذي لا يكون سبباً إليه^(٢).

ثانياً: أدلة أبي حنيفة:

استدل أبو حنيفة ومن وافقه على أن النوم لا ينقض الوضوء إلا إذا كان الإنسان مضطجعاً أو مستلقياً على قفاه أو متكئاً أو مستنداً بالأحاديث التي تدل على أن النوم مطلقاً لا ينقض الوضوء واستثنوا من ذلك النوم مضطجعاً لورود هذا الاستثناء في:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غطّ^(٣) أو نفخ ثم قام يصلي، فقلت : يا رسول الله، إنك قد نمت؟ قال: "إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله"^(٤).

وجه الدلالة: الحديث نص على أن الوضوء لا ينقض إلا بالنوم مضطجعاً حيث نفى

(١) انظر: ابن حزم، المحلى ٢٢٣/١، الشوكاني، نيل الأوطار ١/١٩٠، الماوردي، الحاوي الكبير ١/١٨٠.

(٢) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير ١/١٨١.

(٣) غطّ النائم: بفتح الغين وتشديد الطاء إذا نخر، والنّخير: صوت الأنف. انظر :ابن الأثير الجزري، النهاية ٣٢/٥، القاري، فتح باب العناية ٦٦/١.

(٤) أبو داود، سنن أبي داود ٩١/١، الترمذي، سنن الترمذي ٢٢٤/١، الدارقطني، سنن الدارقطني ١/١٦٧، البيهقي، السنن الكبرى ١/١٩٤.

الوضوء من النوم في غير هذه الحال وأثبتته فيها بعلّة استرخاء المفاصل وزوال مسكة اليقظة، ولو كان النوم في حالة السجود ينقض الوضوء لما أتمّ النبي صلى الله عليه وسلم صلاته، ودخل في الحكم نوم المتكئ والمستند والمستلقي على قفاه، لأن الحديث نصّ على الحكم وعلله باسترخاء المفاصل ونوم المتكئ والمستند والمستلقي في معنى النوم مضطجعا في كونه سببا لوجود الحدث بواسطة استرخاء المفاصل وزوال مسكة اليقظة^(١).

اعترض عليه: أنه من رواية عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس ، وعبد السلام ضعيف لا يحتج به، ضعفه ابن المبارك وغيره، وقد تفرد به الدالاني وأنكره عليه جميع أئمة الحديث وأنكروا سماعه من قتادة، والدالاني ضعفه غير واحد من أهل العلم^(٢).

ثم إن الحديث معارض بحديث صفوان بن عسال وحديث علي بن أبي طالب السابقين، فهذان الحديثان يشملان كل نوم سواء كان مضطجعا أو مستلقيا أو قاعداً أو قائما فلا يخرج منه شيء إلا بدليل صحيح.

٢- حديث حذيفة بن اليمان قال: كنت جالسا في مسجد المدينة أخفق^(٣) فاحتضنني رجل من خلفي فالتفت فإذا أنا بالنبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله هل وجب عليّ وضوء؟ قال: "لا حتى تضع جنبك"^(٤).

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٥٨/١، المرغيناني، الهداية ١٨/١.

(٢) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير ١٨٠/١، ابن قدامة، المغني ١١٤/١، ابن حزم، المحلى ٢٢٦/١،

المباركفوري، تحفة الأحوذى ٢٢٥/١، أبو داود، سنن أبي داود ٩١/١، الدارقطني، سنن الدارقطني ١

١٦٧/١، الشوكاني، نيل الأوطار ١٩٣/١، ابن حجر، تلخيص الحبير ١٢٠/١.

(٣) خفق يخفق من باب يضرب يقال: خفق برأسه خفقة أو خفقتين إذا أخذته سنة من النعاس فمال برأسه

دون جسده : حرك رأسه وهو ناعس. انظر :ابن الأثير الجزري، النهاية ٣٠٨/١، الرازي، مختار

الصالح ص ٩٧، الصنعاني، سبل السلام ٦١/١.

(٤) البيهقي، السنن الكبرى ١٩٤/١.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بيّن أنه لا وضوء من النوم على أي هيئة من الهيئات ، واستثنى صلى الله عليه وسلم النوم على هيئة الاضطجاع وفي حكمه من نام مستلقياً على قفاه أو متكئاً أو مستنداً على شيء.

اعترض عليه الجمهور وابن حزم: بأن الحديث ضعيف فقد تفرد به بحر بن كثير السقاء عن ميمون الخياط وهو ضعيف لا يحتج بروايته^(١).

أجيب عن الحديثين السابقين: أن هذه الأحاديث وإن كانت بانفرادها لا تخلو من ضعف، إلا أنها إذا تعاضدت لم تنزله عن درجة الحسن، ولم يعارضه صريح مثله، فيجوز العمل به^(٢).

٣- استدلوا بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا نام العبد في سجوده يباهي الله تعالى به ملائكته فيقول انظروا إلى عبيد روجه عندي وجسده في طاعتي"^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم سمّاه ساجداً وهو نائم ولا سجود إلا بطهارة فلو كان النوم في الصلاة حدثاً لما كان جسد الساجد في طاعة الله تعالى^(٤). وقاسوا سائر الهيئات التي للمصلي على السجود.

اعترض عليه من وجهين: الأول: بأن بعض أهل العلم أنكروا وجوده، والبعض الآخر انتفق على تضعيفه فهو من رواية داود بن الزبرقان وهو ضعيف^(٥). وقال ابن حزم: "هذا لا شيء،

(١) انظر: النووي، المجموع ٢٥/٢ و ٢٦، ابن حزم، المحلى ٢٢٧/١، الشوكاني، نيل الأوطار ١٩٤/١، البيهقي، السنن الكبرى ١٩٤/١.

(٢) انظر: القاري، فتح باب العناية ٦٦/١.

(٣) لم أجده في سنن الدار قطني ولا في سنن البيهقي مع أن الشوكاني قد ذكر ذلك في نيل الأوطار في باب الوضوء من النوم في كتاب الطهارة ، ولكن لم يذكر أسماء كتب الدار قطني والبيهقي فلعله في كتب أخرى . انظر : تلخيص الحبير ١٢٠/١ .

(٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٥٨/١، الصنعاني، سبل السلام ٦١/١، الشوكاني، نيل الأوطار ١٩٠/١ .

(٥) انظر: النووي، المجموع ١٧/٢ و ٢٧، الصنعاني، سبل السلام ٦١/١، ابن حجر، تلخيص الحبير ١٢٠/١ و

لأنه مرسل لم يخبر الحسن ممن سمعه، ثم لو صح لم يكن فيه إسقاط الوضوء عنه^(١).

الثاني: أن الله سبحانه وتعالى سمّاه ساجداً باعتبار أول أمره أو باعتبار هيئته.

ثالثاً: أدلة الإمام مالك وأحمد:

استدل الإمام مالك وأحمد ومن وافقهما على نقض الوضوء بالنوم الكثير دون اليسير.

- بما أخرجه مسلم بإسناده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون"^(٢).

وجه الدلالة: الحديث في ظاهره يدل على أن المراد من قوله ينامون أنهم كانوا ينامون قعوداً وكان نومهم هذا في انتظار العشاء الآخرة، فدل أنه كان يسيراً، أما النوم الكثير فقد أوجب الله تعالى منه الوضوء في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ)^(٣). قالوا: معناه: إذا قمتم من المضاجع. فيكون النوم اليسير بهذا الحديث مخصوص بالحكم من عموم النوم في نقض الوضوء، فنقض الوضوء بالنوم يعلل بإفضائه إلى الحدث، ومع الكثرة والغلبة يفضي إليه ولا يحس بخروجه منه بخلاف اليسير الذي لا يرخي المفاصل فكان السبيل محفوظاً، وإذا كثر وطال استرخت المفاصل فصار السبيل مستطفاً^(٤).

اعترض عليه ابن حزم: أنه ليس في الحديث بيان أنهم ناموا على الحال التي يسقطون الوضوء عمّن نام كذلك، وهو النوم القليل، -في الرد على مالك وأحمد- أو نوم من نام ممكناً مقعدته من الأرض، كما أنه ليس في الحديث بيان أنه قرره صلى الله عليه وسلم على ذلك

(١) ابن حزم، المحلى ٢٢٨/١.

(٢) مسلم، صحيح مسلم ص ١٨٢، حديث رقم (٣٧٦).

(٣) سورة المائدة، الآية ٦.

(٤) انظر: القرافي، الذخيرة ٢٢٤/١، ابن قدامة، المغني ١١٤/١، المباركفوري، تحفة الأحوذى ٢٢٥/١.

ولا رآهم ، فهو فعل صحابي لا يدرى كيف وقع، والحجة إنما هي في أفعاله وأقواله وتقريراته صلى الله عليه وسلم^(١).

واعترض عليه الشافعي: بأنه لم يفرق بين قليل النوم وكثيره فيحمل على من نام ممكناً مقعدته من الأرض جمعاً بين الأحاديث^(٢).

أجيب: أن النوم في الحديث محمول على النوم اليسير دون الكثير، فهو يقين على أنه في اليسير فيعمل به وما زاد عليه محتمل فلا يترك له العموم المتيقن، لأن نقض الوضوء بالنوم يعلل بإفضائه إلى الحدث ومع الكثرة والغلبة يفضي إليه ولا يحس بخروجه منه بخلاف اليسير^(٣).

رابعاً: أدلة الإمام الشافعي:

استدل الإمام الشافعي ومن وافقه على أن الإنسان إذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لم ينتقض وضوءه سواء قلّ أو كثر وسواء كان في صلاة أو في غيرها. بما يأتي:

١- استدلوا بما أخرجه مسلم بإسناده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلّون ولا يتوضؤون"^(٤).

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يدل على أنهم كانوا ينامون قعوداً ممكنين مقعدتهم من الأرض، ثم إنه لم يفرق بين النوم القليل والكثير^(٥).

٢- استدلوا بما أخرجه أبو داود بإسناده إلى علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى

(١) انظر: ابن حزم، المحلى ٢٢٩/١، الصنعاني، سبل السلام ٦١/١.

(٢) انظر: النووي، المجموع ٢٦/٢، ابن حجر، تلخيص الحبير ١١٩/١، الصنعاني، سبل السلام ٦١/١.

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني ١١٤/١، الصنعاني، سبل السلام ٦١/١ و ٦٢، ابن حجر، تلخيص الحبير ١/١.

(٤) مسلم، صحيح مسلم ص ١٨٢، حديث رقم (٣٧٦) .

(٥) انظر: النووي، المجموع ٢٦/٢، المباركفوري، تحفة الأحمدي ٢٢٥/١، الصنعاني، سبل السلام ٦١/١.

الله عليه وسلم: "وكاء السَّه (١) العينان، فمن نام فليتوضأ" (٢).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل النوم مظنة للنقض لأنه إذا نامت العين استطلق الوكاء ثم رتب صلى الله عليه وسلم على هذه المظنة الجزم على من نام بأن يتوضأ فقال: "فمن نام فليتوضأ" ولم يفرق فيه بين قليل النوم وكثيره (٣).

اعترض عليه: أنه من رواية بقية عن الوضيين بن عطاء وكلاهما ضعيف (٤). قال ابن حزم: "هذا خبر ساقط لا يحل الاحتجاج به" (٥). وقال ابن أبي حاتم: "سالت أبي عن هذا الحديث فقال: ليس بالقوي" (٦).

وأجيب: بأن الوضيين بن عطاء وثقه أحمد وابن معين (٧). وأن المنذري وابن

الصلاح

والسنوي والترمذي حسنوا هذا الحديث، وقال الحاكم في علوم الحديث لم يقل فيه: "ومن نام فليتوضأ" غير إبراهيم بن موسى الرازي وهو ثقة (٨). وقال الساجي: "رأيت أبا داود أدخل هذا

(١) وكاء السَّه: الوكاء بكسر الواو، الخيط الذي تربط به الخريطة أو تشد به الأوعية، والسَّه: بفتح السين وتخفيف الهاء، الدبر، والمعنى: اليقظة وكاء الدبر. انظر: الفيومي، المصباح المنير ١٤٩/٢، الشوكاني، نيل الأوطار ١/١٩٢، السندي، حاشية السندي ١/٢٧٦.

(٢) أبو داود، سنن أبي داود ١/٩٢، ابن ماجه، سنن ابن ماجه ١/٢٧٦، الدارقطني، سنن الدارقطني ١/١٦٨.

(٣) انظر: عارف أبو عيد، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ٢٠٧، وينظر: الماوردي، الحاوي الكبير ١/١٧٩، الرملي، نهاية المحتاج ١/١١٣ و ١١٤، الشوكاني، نيل الأوطار ١/١٩٠.

(٤) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار ١/١٩٢، ابن حجر، تلخيص الحبير ١/١١٨، ابن حزم، المحلى ١/٢٣١، الدارقطني، سنن الدارقطني ١/١٦٧، البيهقي، السنن الكبرى ١/١٩٠.

(٥) ابن حزم، المحلى ١/٢٣١.

(٦) ابن حجر، تلخيص الحبير ١/١١٨.

(٧) انظر: هامش المحلى ١/٢٣١.

(٨) انظر: النووي، المجموع ٢/١٥، ابن حجر، تلخيص الحبير ١/١١٩، الصنعاني، سبل السلام ١/٦١.

الحديث في كتاب السنن ولا أراه ذكره إلا وهو عنده صحيح^(١).

المطلب الثالث : الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتبين لي أن الراجح هو ما ذهب إليه ابن حزم من أن النوم حدث في ذاته على أي هيئة كان سواء قل أو كثر قاعداً أو قائماً متكناً أو مضطجعاً أيقن من حواليه أنه لم يحدث أو لم يوقنوا . إذ ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الأحداث التي ينقض منها الوضوء وعدّ من جملتها النوم ، وجعله مقترناً بالبول والغائط اللذين هما ناقضان بالإجماع ، ثم عمّ صلى الله عليه وسلم كل نوم ولم يخص قليله من كثيره ولا حالاً من حال ، فكان النوم على كل حالاته وهيئاته ومدته ناقضاً للوضوء والله أعلم بالصواب .

(١) هامش المحلى ٢٣٢/١ .